"Silsilah Qawa'id Al-Fiqhiyyah"
Rumah Bahasa Arab

1. *Syarh Manzhumah Qawa'id Al-Fiqhiyyah*
2. *Al-Qawa'id wa Al-Ushul Al-Jamiah*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، نَحْمُده، ونستعينُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسنا وسيئاتِ أَعْمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وحدَهُ لا شرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أن مُحمَّداً عَبْدُه ورسُولُهُ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبِهِ، وسَلَّمَ تَسلِيماً كَثِيراً.

أمّـا بعـد:

فإنِّي وضعتُ لي ولإخواني منظومة مُشتملة على أُمهات قواعدِ الدِّين، **وهي وإنْ كانت قليلة الألفاظِ، فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها**، ولكنها تحتاج إلى تعليق يُوضِحها، ويكشف معانيها وأمثلتها، تُنَبِّه الفَطِنَ على ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف تيسيراً لفهْمِها.

وأسأل الله أن يَنفع به واضعه وقارئَه، ويَجْعَلَهُ خالِصاً لوجهِهِ الكريم، إنَّه رؤوفٌ رَحِيم[1].

---

(١) هذه المقدمة لا وجود لها في المطبوعة «السَّعيدية».

رفع المسيهما

١ ــ الحمـــد للهِ العَلـــيِّ الأَرْفَـــقِ
وجـــامِـــعِ الأَشْيـــاءِ والمُفَـــرِّقِ

* **أما الحَمْد**: فهو الثناءُ على اللهِ بصفاتِ كَاملِهِ، وسبوغ نعمه، وسعةِ جُودِه، وبديع حكمته؛ لأنه تعالى كامل الأسماء، والصِّفات، والأفعـال، ليس في أسمائِـهِ اسمٌ مَذْمـومٌ، بل كلهـا أسماءٌ حُسنى، ولا في صفاتِـهِ صفة نقص وعيب، بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه، وهو تعالى جميل الأفعال؛ لأن أفعاله دائرةٌ بين العدل والإحسان، وهو محمود على هذا وعلى هذا أتم حمد، وأكمله.

و «**الله**»: هو المأْلوه المعبود، الذي يستحق أن يؤلهَ، ويُعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يُشرك به شيئاً لكمال حمده.

«**العَلِيّ**»: الذي له العلو التَّام المُطلق مـن جميـع الوجوه، عُلو الذات، وعُلو القَدْرِ، وعُلو القَهْرِ.

«**الأَرْفـق**»: أي الـرفيـق فـي أفعـالـه، فـأفعـالـه رِفْـقٌ علـى

غايةِ المصالح والحِكْمةِ[1].

وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله، وكمال حكمته ورفقه، كما في خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيَّامٍ، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة، وكذلك خلقه الإنسان، والحيوانات، والنَّبات على اختلاف أنواعه، يخلقها شيئاً فشيئاً، حتى تنتهي وتَكْمُل، مع قدرته على تكميلها في لحظة، ولكنه رفيقٌ حكيم، فمن حكمته، ورفقه تطويرها في هذه الأطوار، فلا تَنَافي بَيْنَ قُدرته، وحكمته، كما أنه يقدر على هداية الضَّالِّين، ولكن حكمته اقتضت إبقاءَهم على ضلالهم عَدْلاً منه تعالى ليس ظلماً؛ لأن إعطاءَ الإيمان والهُدى مَحْضُ فَضْلِهِ، فإذا مَنَعَه أحداً لم يُعَدَّ ظالِماً، لا سِيَّما إذا كان المحلُّ غير قابلٍ للنِّعَم، فكل صفةٍ من صفاته تعالى لها أثر في الخَلْق والأمر، ولا ينافي بعضها بعضاً، ومن فهم هذا الأَصل العظيم انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته، ونَزَّل كل اسم من أسماءِ الله في محلِّه اللاَّئِق بـه.

وقولي: «وجامِعُ الأَشياءِ والمُفَرِّقِ»: أنه تعالى جَمَعَ الأَشياءَ في شيء، وفرَّقَها في شيءٍ آخر، كَمَا جَمَعَ بين خَلْقِهِ في كونِهِ

---

(١) فيه إشارة إلى قول النبي ﷺ: «إن الله رَفيقٌ يُحبُّ الرفق في الأمر كُلِّه». أخرجه البخاري (٦٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

خلقهم، ورَزَقَهم، وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقِصَر، والسَّوادِ والبَياض، والحُسْنِ والقُبْح، وغير ذلك من الصفات.

كل هذا صادر عن كمال قُدْرَتِهِ وحكمتِهِ، ووضعه الأشياء مواضعها اللائِقة بها، والله أعلم.

رفع المسهم

٢ ــ ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيْرَهْ
والحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيْرَهْ

* هذا بيان لَسَعةِ فضله، وعطاياه الشاملة لجميع خلقه، فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين، ولا سيَّما الآدمي، فإنَّ الله فضَّلَهُ، وشرَّفَه، وسخَّرَ له ما في السموات وما في الأرض، وأَسبغَ عليه نِعَمه الظَّاهرة والباطنة، ولا يمكن تعداد نعمه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، ولكنه تعالى رَضِيَ من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتَّحدث بها، وصرفها في طاعة الله، وأن لا يُستعان بشيءٍ من نعمه على معاصيه.

وقولي: «**الحِكم الباهرة الكثيرة**»: يعني أن حكمه تعالى كثيرة تبهرُ العقول، وتتعجب منها غاية العجب؛ فإن جميع مخلوقاته، ومأموراته مُشتملة على غاية الحكمة.

ومن نَظَرَ في هذا الكون وعجائبه، وسمائِه، وأرضه، وشمسه، وقمره، وكواكبه، وفصوله، وحيَوَانِه، وأشجاره،

ونباته، وجباله، وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه، رأى فيه العجائب العظيمة، ويكفي الإنسان نفسه، فإنَّهُ إذا نظر إلى كُلِّ عضو من أعضائه علم أنه لا يصلح في غير مَحَلِّهِ.

رفع المسهم

٣ ـ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ مَـعْ سَـلامٍ دائِـمِ
علـى الـرسـولِ القُـرَشِـيِّ الخـاتَـمِ
٤ ـ وَآلِـــهِ وصَحْبِـــهِ الأَبْـــرارِ
الحَـــائِـــزِيْ مَـــراتِـــبَ الفَخَـــارِ

* أما الصَّلاة مِنَ اللهِ فهي ثناؤُه على عبده في الملإِ الأَعلى، ففيها حُصول الخَيْر، والسَّلام فيه دَفْعُ الشَّر، والآفاتِ.

والرَّسول: من أُوحي إليه بِشَرْعٍ، وأُمر بتبليغه.

والخاتم: الذي خَتَمَ الله به أَنبياءه، ورُسله، فلا نَبِـيَّ بعده.

وآل النَّبِـيِّ: هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخَاصِّ على العام، لمزيَّتهم وشَرفهم، بالعلم النافع، والعمل الصَّالِـح، والتُّقى الكامل الذي أوجب لهم مفاخر الدُّنيا والآخرة، رضي الله عنهم.

❑ ❑ ❑

رفع المسيهما

٥ ــ اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّ أفْضَلَ المِنَنْ
عِلْمٌ يُزيلُ الشَّكَ عَنْكَ والدَّرَنْ
٦ ــ ويَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ
ويُوصِلُ العَبْدَ إلى المَطْلوبِ

* يعني أن منَنَ الله على العباد كثيرة، وأفضل ما منَّ الله على عبده به هو: العلم النَّافِعُ.

وعلامةُ كون العلم نافعاً ما ذكرت من النظم[1]: أنه يُزيل عن القلب شيئين، وهما: الشُّبُهاتِ، والشَّهوات.

فالشبهات تُورث الشَّكَّ، والشَّهوات تُورث دَرَن القلب وقسوته وتُثبط البدن عن الطاعات.

فعلامةُ العلم النافع أنَّهُ يُزيل هذين المَرضين العظيمين، ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين، وهما: اليقين الذي هو ضد الشكوك، والإيمان التَّام المُوصل للعبدِ لِكُلِّ مطلوب، المثمر

(١) في «السَّعيدية»: «وضابط العلم النافع كما قُلتُ في النظم. . .» والمثبت من الأصل.

رفع المسيهما

للأعمال الصَّالِحَةِ، الذي هو ضد للشهوات، فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع، حصل له كمالُ اليقين، وكمالُ الإرادة، ولا تتم سعادة العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تنال الإمامة في الدِّين. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ودَرَجات اليقين ثلاث[١]: كل واحدة أعلى من الأُخرى، علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

فَعِلْمُ اليقين: كعلمنا الآن في الجنَّة والنار.

وعين اليقين: إذا ورد الناس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٩٠ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠، ٩١]، فرأوهما قبل الدخول.

وحقُّ اليقين: إذا دخلوهما.

وحاصل ذلك أن العلم شَجرة تثمر كُلَّ قول حسنٍ، وعمل صالح، والجهل شجرةٌ تُثمِرُ كل قول وعمل خبيث.

وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كُلَّ الحرص، ويجتهد في تحصيله، وأن يديم الاستعانة بالله [في تحصيله][٢]، ويبدأ بالأَهم فالأَهم منه.

---

(١) انظر بتفصيل: «مجموعة الرسائل الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٥٩).

(٢) من «السَّعيدية».

ومِنْ أهمه معرفة أُصوله، وقواعده التي ترجع مسائله إليها، فلهذا قُلتُ:

٧ ــ فاحْرِصْ على فَهْمِكَ لِلْقواعِدِ
جــامِعَــةِ المَسَــائــلِ الشَّــوارِدِ

٨ ــ لِتَرْتَقِـي في العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وتَقْتَفِــي سُبْــلَ الــذي قَــدْ وُفِّقَــا

٩ ــ وهــذِهِ قَــواعِــدٌ نظمتُهــا
مــن كُتْــبِ أهــلِ العلــمِ قــد حصَّلتُهــا

١٠ ــ جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيْمَ الأَجْرِ
والعَفْــوَ مَــعْ غُفْــرانِــهِ والبِــرِّ

* وهذا لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل العلم، وفهمه وحفظه، لجمعها المسائل المتفرِّقة بكلام جامع.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

فَصْلٌ

١١ ـ ونيّتُنا(١) شَرْطٌ لِسائِرِ العَمَلْ
بِها الصَّلاحُ والفسادُ للعَمَلْ

* وهذه القاعدة أنفعُ القواعد، وأَجلَّها، وتدخل في جميع أبواب العلم؛ فصَلَاحُ الأعمال البَدنية، والمالية: أعمال القلوب، وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية.

فإذا صلحت النيَّة صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النيَّة فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى»(٢).

و «النِّيَّةُ» لها مرتبتان:

* إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أن الصَّوْم مَثَلاً

(١) كان في الأصل: «والنية»، فصحَّحها شيخنا العلامة ابن عقيل بقلمه على نسختي إلى هذا وقال: حتى يستقيم وزن البيت.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

هو ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة يكون عبادة، فلا بُدَّ من التمييز بينهما.

* الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعضها فرضُ عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سُنن مُطلقة، فلا بدَّ من التمييز.

* ومن مراتب النِّيَّة: الإخلاص، وهو قدر زائد عن مجرد نية نفس العمل، فلا بد من نية نفس العمل، والمعمول له، وهذا هو الإخلاص، وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره.

* فمِنْ أمثلة هذه القاعدة: العبادات كلها، كالصلاة فرضها ونفلها، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحَجِّ، والعُمرة ـ فرض الكل ونفله ـ والأضاحي والهَدْي، والنُّذور والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير.

ويُقال: بل يسري هذا إلى سائر المُباحات، إذا نوى بها التَّقَوِّي على طاعة الله، أو التَّوصُّل إليها كالأَكل والشُّربِ، والنوم، واكتساب المال، والنِّكاح، والوطء فيه، وفي الأَمةِ، إذا قَصَد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأُمَّة.

رفع المسيهما

* وهَا هُنا معنًى ينبغي التنبُّهُ له، وذلك أن الذي يخاطَب به العبد نوعان: أمر مَقصودٌ فعله، وأمر مقصود تركه.

* فأما المأمور به فلا بُدَّ فيه من النِّيَّة، فهي شرطٌ في صحَّتِهِ، وفي حصول الثواب به كالصلاة ونحوها.

* وأما ما يُقصد تركه، كإزالة النَّجاسة في الثَّوب والبَدَن والبُقْعة، وكأداءِ الديون الواجبة.

فأمَّا براءة الذِّمَّة من النَّجاسة إذا أزالها والدُّيون إذا قضاها، فلا يُشترط لها النيَّة، فتبرأ الذِّمة ولو لم يَنوِ، وأما حُصول الثَّواب عليها فلا بُدَّ فيه من نيَّة التَّقرب إلى الله في هذا، والله أعلم.

رفع المسهم

١٢ ــ الدِّيْنُ مَبْنيٌّ على المَصَالِحِ
في جَلْبِهَا والدَّرْءِ للقَبَائِحِ

* هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة يدخل فيها الدِّين كُله؛ فكله مبني على تحصيل المصالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدِّين والدُّنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلَّا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوصف، وما نهى عن شيءٍ إلَّا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

* فمن أعظم ما أمر الله به التَّوحيد، الذي هو إفراد الله بالعبادة، وهو مشتمل على صلاح القلوب، وسعتها، ونُورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن، والدُّنيا والآخرة.

* وأعظم ما نهى الله عنه الشِّرك في عبادته، الذي هو فساد ومضرة في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة، فكل خير في الدُّنيا والآخرة، **فهو من ثمرات التوحيد، وكل شر في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات الشِّرْكِ.**

رفع المسهم

* ومما أمر الله به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج التي من فوائدها: انشراح الصدر ونُوره، وزوال همومه وغمومه، ونشاط البدن وخفته، ونُور الوجه، وسعة الرزق، والمحبة في قلوب المؤمنين، وفي الزكاة والصَّدقة، ووجوه الإِحسان، زكاة النفس، وتطهيرها، وزوال الوسخ والدرن عنها، ودفع حاجة أخيه المسلم وزيادة بركة ماله ونماؤه، مع ما في هذه الأعمال من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيءٍ، وزوالُ سخطه.

* وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع، كالصلوات الخمس، والجمعة والأعياد، ومشاعر الحج، والاجتماع لذكر الله، والعلم النافع؛ لما في الاجتماع من الاختلاط الذي يوجب التَّوادد والتَّواصل، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم، ومُراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير، وحصول التنافس في الخيرات، واقتداء بعضهم ببعض، وتعليم بعضهم بعضاً، وتَعَلُّمَ بعضهم من بعض، وكذلك حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد، إلى غير ذلك من الحكم.

* وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة، لما فيها من العدل، ولحاجة الناس إليها.

رفع المسيهما

* وحرَّم الرِّبا وسائر العقود الفاسدة، لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس بها.

* وأباح الطَّيبات من المآكل والمشارب، والملابس والمناكح لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها.

* وحَرَّمَ الخبائث من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، لما فيها من الخُبث والمَضرة عاجلاً وآجلاً، فتحريمها حمايةً لعباده، وصيانة لهم، لا بخلاً عليهم، بل رحمةً منه بهم، فكما أن عطاءه رحمة، فمنعه رحمةٌ، مثال ذلك: أن إنزالَ المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد رحمة منه تعالى، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة.

* وبالجملة، فأوامر الرَّب قُوتُ القُلوب، وغذاؤها، ونواهيه داء القلوب، وسمومها.

* وكذلك المواريث، والأَوقاف، والوصايا، وما في معناها، مشتملة كلها على غاية المصلحة والمحاسن، ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم، فضلاً عن جميعه.

* قال ابن القيم رحمه الله: وإذا تأملت الحِكْمة الباهِرَة في هذا الدِّين القَويم، والملَّة الحنيفيَّة، والشَّريعة المُحمَدية التي

رفع المسيهما

لا تنالُ العبارةُ كمالَها، ولا يُدْرِكُ الوصفُ حُسْنَها، ولا تقترحُ عُقول العقلاء ــ ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقلِ رجل واحد منهم ــ فوقَها.

وَحَسْبَ العقول الكاملة الفاضلَة أن أدركتْ حُسنها، وشَهِدت لها، وأنَّهُ ما طَرَقَ العالَمَ شريعةٌ أكملُ منها ولا أعظم ولا أَجل، ففيها الشاهدُ والمشهودُ له، والحُجَّة والمُحتَجُّ له، والدليل والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهاناً وشاهداً على أنَّها من عند الله تعالى، وكلُّها شاهدة لله بكمال العلم، وكمالِ الحكمة، وسَعَة الرَّحمة، والبِرِّ، والإحسان، والإحاطَةِ بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادىءِ والعواقب، وأنَّها من أعظَم نعم الله التي أنْعَمَ بها على عباده، فما أنعمَ على عباده نعمة أجلَّ مِن أنْ هَداهم لها؛ وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثُمَّ أطال الكلام في ذلك رحمه الله تعالى[1].

(١) «مفتاح دار السعادة» له (٢/ ٣٠٨ ــ ط دار ابن عفان).

رفع المسهم

١٣ ــ فـإنْ تـزَاحَـمْ عَـدَدُ المَصـالِـح
يُقَـدَّمُ الأَعَلـى مِـنَ المَصَـالِـحِ[1]

* إذا دار الأمـر بيـن فـعـل إحـدى المصلحتيـن وتفـويـت الأُخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما، رُوعي أَكبر المصلحتين، وأعلاهما فَفُعِلَتْ. فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة، والأُخرى سُنَّـة قُـدِّم الـواجـب علـى السُّنَّـة، وهـذا مثـل: إذا أُقيمـت الصـلاة الفريضة لم يجز ابتداءُ التطوع، وكذا إذا ضاق الوقت، وكذلك لا يجوز نفل الصيام، والحج، والعمرة، وعليه فرض، بل يُقدم الفرض.

* وإن كـانـت المصلحتـان واجبتيـن قُـدِّم أَوجبُهمـا، فيقـدم صـلاة الفـرض علـى صـلاة النَّـذر ونحـوهـا، وكـالنفقـة الـلازمـة للزوجات، والأقارب والمماليك تُقدم الزوجات، ثُمَّ المماليك، ثُمَّ الأولاد، ثُمَّ الأقرب فالأقرب، وكذا صدقة الفطر.

* وإن كانت المصلحتان مسنونتين قدم أفضلُهما، فتقدم

(١) هذا من الأبيات التي في سياقها كنظم محل نظر لتشابه شطري البيت ببعض.

رفع المسهم

الراتبة على السُّنَّة، والسُّنَّة على النفل المطلق، ويُقدم ما فيه نفعٌ متعدٍّ كالتعليم، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوها.

وتقدم الصدقةُ، والبِر للقريب على غيره، ويقدم مِنْ عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

* ولكن ها هنا أمر ينبغي التَّفطُن له، وهو أنه قد يَعْرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضلَ من الفاضل، بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

* والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها:

أن يكون العمل المفضول مأْموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار المُوظفة في أوقاتها تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن، مع أن القراءة أفضل من الذكر.

* ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، أو نفع متعدٍّ لا يحصل في الفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يُظن حصولها في الفاضل.

رفع المسهم

* ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سُئِلَ عن بعض الأعمال: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

فهذه الأسباب تُصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.

رفع المسهم

١٤ ــ وضِــدُّهُ تَــزَاحُــمُ المَفَــاسِــدِ
يُــرتكــبُ الأَدْنــى مِــنَ المَفَــاسِــدِ

* **المفـاسـد**: إمَّـا مُحـرمـات، أو مكـروهـات، كمـا أنَّ **المصالح**: إمَّا واجبات، أو مُستحبات، فإذا تزاحمت المفاسد بأن اضطُرَّ الإنسان إلى فعل إحداهما، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبـرى، بـل يفعـل الصغـرى، ارتكـابـاً لأهـون الشَّـرَّيـنِ، لـدفـع أعلاهما.

* فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً، والأُخرى مكروهةٌ قُدِّمَ المكروه على الحرام، فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص، وكذلك يُقدم سائر المكروهات على المحرمات.

* وإن كانت المفسدتان حرامين قَدَّم أخفَّهما تحريماً، وكذا إذا كانتا مكروهتين، قُدِّم أَهونهما.

* ومراتب المُحرمـات والمكروهـات فـي الصغـر والكبـر تستدعي بسطاً كثيراً.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

١٥ ـ قاعدة[١] الشَّريْعَةِ التَّيْسيرُ
في كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

* وذلك أنَّ الشرع مبناه على الرأْفة والرَّحمة والتسهيل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وذلك أنَّ الأُمور نوعان:

نوع لا يطيقه العباد، فهذا لا يكلِّفُهم الله به.

والثاني: يُطيقونه، واقتضت حكمته أَمرَهُمْ به، فأمرهم به.

ومَعَ هذا إذا حصل لهم بفعله مشقة وعُسر، فلا بد أَن يقع التخفيف فيه والتيسير، إما بإسقاطه كلِّه، أو تخفيفِه وتسهيلِه.

* ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض، وفي

(١) في الأصل: «ومن قواعد...»، وقد أبدلها شيخنا ابن عقيل حفظه الله وأحسن إليه في نسخته إلى هذه.

النفل مطلقاً، وقَصْرُ الصلاة في السفر والجَمْع بين الصلاتين ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها.

* ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات والجنايات.

* ومن التخفيفات المطلقة: فُروض الكفايات وسننها، والعمل بالمظنون؛ لمشقة الاطلاع على اليقين، والله أعلم.

رفع المسهم

١٦ ــ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بلا اقْتِدَارِ
ولا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَار

* وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الإسلام وغيره[١]، واتفق العلماءُ عليها، فإن الله فرض على عباده فرائض وحَرَّم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعفت قُدَرُهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم، ومَعَ هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع، فإنه يُجري أجرها عليهم تفضلاً منه تعالى.

* وكذلك حَرَّمَ عليهم أشياء حماية لهم وصيانة، وجعل لهم في المباح فُسحة عن المحرم، ومع هذا إذا اضطر الإنسان إلى المحرم جاز له فعله، فالضرورات تُبيح المحظورات، كأكل الميتة، وشُرب الماء النَّجس عند الضرورة، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة. ولكن يجب أن لا يأْخذ من المحظور إلاَّ بقدر الضرورة، فلهذا قلت:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٦٤، ٣٠/ ٣٩).

رفع المسيهما

١٧ ـ وكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُوْرَهْ
بِقَـــدْرِ مَـــا تَحْتَـــاجُـــهُ الضـــرورهْ

* أي: فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة، بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضرورة.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

١٨ ــ وتَــرْجِــعُ الأَحكــامُ لليقيــنِ
فــلا يُــزيــلُ الشَّــكُّ لليقيــنِ

* ومعنى هذا أن الإنسان متى تَحَقَّق شيئاً، ثُمَّ شَكَّ هل زال ذلك الشي المُتحقَّق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحقّقاً.

فلو شَكَّ في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وَطْؤُها، استصحاباً لحكم التحريم، وكذا لو شَكَّ: هل طلَّق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنِّكاح، وكذا لو شَكَّ في الحَدَثِ بعد تيقنه الطهارة أو عكسُهُ، أو شَكَّ في عدد الركعات، أو الطواف، أو السعي، أو الرمي ونحوه.

* ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمُهُ، حتى يتحقق، كما نقول؛ الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

* والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها

رفع المسهم

للوجوب، وفي النَّواهي أنها للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق مخصص، والأصل بقاء حكم النَّصِ حتى يرد الناسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، وما ينبني[1] على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند للاستصحاب، كما أن المدَّعى عليه في باب الدعاوي لا يطالب بحجة على براءة ذمتِهِ، بل القول في الإنكار قوله بيمينه.

* وَلما كانت الأحكام ترجع إلى أُصولها حتى يتيقن زوال الأصل، احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجع إلى أصولها، فقلت:

١٩ ــ والأَصْلُ في مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ
والأَرْضِ والثِّيَابِ والحِجَاره

* فالمياه كلها: بحارها، وأَنْهَارُها، وآبارُها، وعيونُها، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من: التراب، والأحجار، والسِّباخ، والرِّمال، والمعادن، والأَشجار، وجميع أصناف الملابس، كلها طاهرة، حتى يتيقن زوالَ أصلها بِطُرُوء النجاسة عليها.

❑ ❑ ❑

(١) لعلها: «ومن يبني» قاله شيخنا ابن عقيل، والمثبت من الأصل.

رفع المسهم

٢٠ ــ والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ و اللُّحُوم
والنَّفْـــسِ والأَمْـــوالِ لِلْمَعْصُـــومِ
٢١ ــ تَحْـرِيْمُهَـا حَتَّـى يَجِـيءَ الحِـلُّ
فَـــافْهَـــمْ هَـــدَاكَ اللهُ مـــا يُمَـــلُّ

* يعني أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتَّى نتيقن الحِلّ، فالأصل في الأَبْضاع التحريم، والأبضاع: وَطءُ النِّساء، فلا يحل إلاَّ بيقين الحل؛ إما بنكاح صحيح، أو ملك يمين، وكذلك اللحوم: الأصل فيها التحريم، حتى يتيقن الحل.

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مُبيح، ومُحرِّم غُلِّب التحريم، فلا يحل المذبوح والمَصيدُ، فلو رماه أو ذبحه بآلةٍ مسمومةٍ، أو رماه فوقع في ماء، أو وطئه شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل.

* وكـــذلـــك الأصـــل فـــي المعصـــوم ــ وهـــو المسلـــم أو المُعاهد ــ تحريم دمه، وماله، وعِرْضه، فلا تباح إلاَّ بحق؛ فإذا

رفع المسهم

زال الأصل إما بردَّةِ المسلم، أو زنا المُحْصَن، أو قتل نفسٍ، أو نقضِ المعاهد العهد حَلَّ قَتْله.

* وكذلك إذا جنى الإنسان جناية تُوجِبُ قطع عضو، أو توجب عقوبة أو مالاً حلَّ منه بقدر ما يقابل تلك الجناية، كإذا قطع عضواً، أو سرق، ونحوه.

* وكذا إذا استدان، وامتنع من الوفاء، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق، سواء كان الدَّيْن لله أو للخلق، أو نفقة للأقارب والمماليك والبهائم والضيف ونحوه.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٢٢ ــ والأَصْلُ في عَاداتِنَا الإِباحَهْ
حَتَّى يَجِيءَ صارِفُ الإِبَاحَهْ
٢٣ ــ ولَيْسَ مَشْروعاً مِنَ الأُمُور
غَيْرُ الذي في شَرْعِنا مَذْكورْ

* وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه[1]، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلاَّ ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله ورسوله.

* فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلاَّ ما حرمه الله ورسوله إمَّا بنَص صريح، أو يدخل في عموم أو قياس صحيح، وإلاَّ فسائر

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٩/ ١٦ ــ ١٨).

رفع المسهم

العادات حلال، والدليل على حلها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لننتَفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع.

* وأما العبادات، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ العبادات التي يُعْبَدُ بها، وأمَرَ بإخلاصها له، فمن تقرَّب بها لله مُخلصاً، فعمله مقبول، ومن تقرب إلى الله بغيرها فعمله مردود، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وصاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤)، وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا مَا لَيْسَ فيه فَهُوَ رَدٌّ».

رفع المسيهما

٢٤ ــ وَسَائِلُ الأُمُورِ كالمَقاصِدِ
واحْكُمْ بِهذا الحُكْمِ للزَّوائِدِ

* يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإن كان مأموراً بشيء، كان مأموراً بما لا يتم إلاَّ به، فما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلاَّ به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيءٍ كان منهياً عن جميع طرقه ووسائله المُوصلة إليه.

* فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى الصلاة للفريضة، والزكاة ونحوها، والجهاد، وأداءِ الحقوق اللازمة، كحقوق الله، وحقوق الوالدين، والأقارب، والزوجات، والمماليك، فما لا تتم هذه الأمور إلاَّ به فهو واجب.

* وأما المسنون كالنافلة: من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، والعمرة، والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذهاب إلى مجالس العلم، ونحوه فما لا تتم هذه إلاَّ به فهو مسنون كنقل الأقدام إليها ونحوه.

رفع المسهم

* وأما المحرَّم فمنه الشِّرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة، فيحرم كل قول وفعل يُفضي إليه، أو يكون وسيلة قريبة إليه، ويكون شركاً أصغر، مثل الحلف بغير الله، وتعظيم القبور الذي لم يبلغ رتبة العبادة؛ لأنه ذريعة لعبادتها.

* وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي كالزِّنا، وشُرب الخمر، ونحوها، فالوسائل إليها محرمةٌ، والوسيلة إلى المكروه مكروه.

* وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدِّين.

وقولي: «واحْكُم بهذا الحُكم للزَّوائِدِ».

* الأشياء ثلاثة: مقاصد، كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها كالوضوء والمشي، ومُتممات لها كرجوعه إلى مَحَلِه الذي ذهب منه، وقد ذكرنا أن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد، فكذلك المتممات للأعمال، تُعطى أحكامَها كالرجوع من الصلاة، والجهاد، والحَجِّ، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، ونحو ذلك فإنه من حين يخرج من مَحَلِّه للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٢٥ ـ والخَطَـأْ والإكـراهُ والنِّسْيـانُ
أَسْقَطَـهُ مَعْبـودُنـا الـرَّحمـانُ

٢٦ ـ لَكِنْ مع الإتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ
وَينْتَفِـي التَّـأْثيـمُ عَنْـهُ والـزَّلَـلْ

* وهذا من كمال جوده، وكرمه تعالى، ورحمته بعباده: أنه لما كَلَّف عباده بأوامرَ يفعلونها، ونواهيَ يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلالٌ بالمأمور، أو ارتكابٌ للمحظور، نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً، أنه يعفو عنهم ويسامحهم؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطأ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

قال ابن رجب رضي الله عنه في «شرح الأربعين» بعدما ذكر النُّصوص الدَّالة على رفع الإثم عن المخطىء والناسي:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه جعفر بن جسر بن فرقد ووالده جسر وكلاهما واهي الحديث، وانظر تخريجه والكلام على ألفاظه مسهباً في تحقيقي لـ «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي» للحافظ العراقي (ص٥٦، ٥٧).

رفع المسيهما

«والأظهر ــ والله أعلم ــ أنَّ الناسيَ، والمُخطىءَ إنَّما عُفِيَ عنهما، بمعنى رُفعَ الإثمُ عنهما؛ لأن الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنِّيَّات، والنَّاسي والمخطىء لا قصدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفعُ الأحكام فليس مراداً من هذه النُّصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

والخطأ أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادفَ فعلُه غير ما قصده، مثل: أن يقصدَ قتلَ كافرٍ فيصادف مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عندَ الفعل، وكلاهما معفوٌ عنه». إلى أن قال:

«الفصل الثاني في حكم المكره، وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلِّيةِ، ولا قُدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهاً وأُدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهاً، وضُرِبَ به غيرُه حتى مات ذلك الغيرُ، ولا قُدر له على الامتناع، أو أُضْجِعَت المرأة ثُمَّ زُنِي بها من غير قدرة على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حِنثٌ عند الجمهور، وقد حُكِيَ عن بعض السَّلَفِ ــ كالنخعي ــ فيه خلافٌ». ثُمَّ قال:

«النوع الثاني: من أُكره بضرب أو غيره حتَّى فعل،

فهذا الفعل يتعلق به التَّكليفُ، فإنه يمكنه أن لا يفعل، فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضُه نفس الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو مختارٌ من وجه، غيرُ مختار من وجهٍ، ولهذا اختلف الناس هل هو مُكَلَّفٌ أم لا؟

واتفق العلماءُ على أنه لو أُكرِهَ على قتلِ معصوم لم يصحَ له قتلُه، فإنه إنما يقتله باختياره، وافتداءَ نَفسِه بقتله، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم».

ثُمَّ ذكر بعد هذا: «أن الإكراه على الأقوال معفوٌّ عنها لا يأثم الإنسان إذا أُكره عليها، وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء»[1]. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

* والحاصل أن الإثم مرفوعٌ عن هؤلاءِ الثلاثة، وأما الضمان إذا أتلف نفساً، أو مالاً فيضمنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل والإتلاف، سواء قصد، أو لم يقصد.

وأما الإثم فمرتب على المقاصد، والله أعلم.

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٢ ط. الرسالة).

رفع المسهم

٢٧ ــ ومِنْ مَسائلِ الأَحكام في التَّبَعْ

يَثْبُـــتُ لا إذا اسْتَقَـــلَّ فـــوقَـــعْ

* يعني أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فإن مِنَ الأَحْكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التَّبع لغيرها فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالاً، ويجوز إذا كان تبعاً لغيره، والجهالة يَسيرةٌ، كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعاً لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدُّود، ونحوه تبعاً للثمرة ونحوها، والنَّحَل في ذبابه، والطلاق لا يثبت بشهادة النِّساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجَها انفسخ النِّكاح تبعاً لقبول قولها في الرِّضاع.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٢٨ ــ والعُــرْفُ مَعْمُــولٌ بِــهِ إذا وَرَدْ
حُكْـمٌ مِـنْ الشَّـرْعِ الشَّـرِيْـفِ لَـمْ يُحَـدْ

* هذا معنى قول الفقهاء: «العادة مُحَكَّمةٌ»، أي: معمولٌ بها؛ فإذا نَصَّ الشَّارع على حكم، وعلَّقَ به شيئاً، فإنْ نَصَّ على حدِّه وتفسيره، وإلاَّ رُجِعَ إلى العُرْف الجاري، وذلك كالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وهذا الذي جرى علي عُرْفُ النَّاس.

* وكذلك بِرُّ الوالدين، وصِلة الأرحام، فَكُلُّ ما يُعدُّ بِرًّا وصلةً، فهو داخل في ذلك، وكذلك لفظ القبض، والحرز، وألفاظ العقود كلها: يُرجع فيه إلى عُرْف الناس.

* وَمِنْ هذا: إذا أمر حَمّالاً ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارةٍ، فله أُجرة مثل عادته، ويدخل في هذا تصرفُ الإنسان في مُلك غيره، واستعماله بغير إذنه، إذا جرت العادة بذلك، والمسامحة كالتروُّح بمروحة غيره، ودق بابه، ودخول ملكه، ولو لم يأْذن فيه؛ لجريان العادة، والعرف به.

٢٩ ــ مُعـاجِـلُ المَحْظُـورِ قَبْـلَ آنِـهِ
قَـدْ بـاءَ بـالخُسْـرانِ مَـعْ حِـرْمـانِـهِ

* هذا مَعنى قولهم: «مَنْ اسْتَعْجَلَ شيئاً قَبْل أوانه عوقب بحرمانه» وهذا عام في أحكام الدُّنيا والآخِرَة، ويدخل فيها مسائل كثيرة منها: إذا قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، أو مَنْ أَوْصَى له بشيءٍ، أو قتلَ العبدُ المدبَّرُ سيِّدَه، فإنه يُحرمُ الميراثَ، والوصيةَ، والعتقَ.

ومنها: المطلِّق في مرض موته[1]، فإن زوجته ترث منه، ولو خرجت من العدَّة.

* وكذلك في أحكام الآخرة: فَمَن لَبِس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربه في الآخرة.

* وَكَمَا أنَّ المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله تهواه نفسه عوَّضه الله خيراً منه في الدُّنيا والآخرة، فمن ترك

(١) أي: المخوف، قاله شيخنا ابن عقيل الحنبلي حفظه الله تعالى.

رفع المسهم

معاصيَ اللهِ، ونفسُه تشتهيها عوَّضه الله إيماناً في قلبه، وسعةً، وانشراحاً، وبركة في رزقه، وصحةً في بدنه مَعَ مَا لَهُ من ثواب الله الذي لا يُقْدر على وصفِه، والله المستعان.

رفع المسهم

٣٠ ــ وإنْ أَتَى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ
أو شَــرْطِــهِ، فَــذُو فَسَــادٍ وخَلَــلْ

* هذا حكم العبادات الواقعة على وجهٍ مُحَرَّم، فإنْ عادَ التحريمُ إلى نفس العبادة أو عاد إلى شَرْطها، فالعمل باطل، مثاله: الصلاة في وقت النَّهي، أو وهو مستدبر القبلة، أو وعليه نجاسة، أو وهو مُحْدثٌ، أو لم يَنو، أو أَخَلَّ بركن من أركان الصَّلاة، أَوْ شرطٍ من شروطها، وكذلك صومُ أيام النَّهي، ونحو ذلك فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

* وأمَّا إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادةِ، ولا شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهباً أو فضة أو مغصوباً، أو صلَّى وعليه عمامةُ حرير أو خاتمُ ذهب ونحو ذلك، فالصلاة صحيحة مع حُرْمَةِ الاستعمال[1].

❑ ❑ ❑

(١) في «السَّعيدية» الأفعال!

رفع المسيهما

٣١ ـ وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيَهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
بَعْدَ الدِّفاعِ بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ

* إذا صال عليه آدميٌّ، أو حيوانٌ، أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعاً عن نفسه لا ضمان عليه، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل، وأما إذا اضطر إلى صيد، وهو محرم، فأتلفه لضرورته، فإنه يضمن، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجب في «قواعده»: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرج عليه مسائل»[1]، فذكرها.

❑ ❑ ❑

(١) «القواعد» لابن رجب (ص٣٧)، وانظر: «تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب» للمصنف (ص٢٣).

رفع المسهم

٣٢ ــ «وأَلْ» تُفِيْدُ الكُلَّ في العُمُومِ
في الجَمْعِ والإفْرادِ كالعَلِيمِ

* إذا دخلت «أَلْ»[1] على لفظ مفرد أو لفظ جمع أفادت الاستغراق، والعموم لجميع المعنى.

* فدخولها على المفرد مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾... إلخ [العصر: ١ ــ ٣]، أي: كل إنسان خاسر، لا يختص بإنسان دون غيره، إلاَّ من اسْتُثني، وهم الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقِّ الذي هو العلم النافع، والعمل الصالح، وتواصوا بالصَّبرِ على ذلك، فهؤلاء هم الرابحون، ومن فاته شيءٌ من هذه الخصال حصل له من الخسار بحسب ما فاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ــ ٢١]،

---

(١) من هذا البيت إلى البيت رقم (٣٥) ليست قواعد فقهية، وإنما هي لغوية أصولية.

رفع المسهم

﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾ . . . إلخ [العاديات: ٦]، ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي: كل واحد من الناس هذه صفته، إلاَّ من أخرجه الله[١] عن هذه الصفات المذمومة إلى صفاتِ الخَيْرِ التي هي أضدادها.

* وَمِنْ أمثلة دخول «أَلْ» على المفرد دخولها على أسماء الله وصفاته، فكلما دَخَلَتْ على اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى، واستغرقته[٢] وبلغت نهايته كالحي القيوم، أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذَّات، والقيُّومية الكاملة الذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيراً.

«**العليم**»: الذي له العلم الشامل لكل معلوم.

«**الرحمٰن الرحيم**»: الذي له الرَّحمة العامة الواسعة لكل مخلوق.

«**الغني**»: الذي له الغنى التَّامُ المُطلق من جميع الوجوه.

«**العَليُّ الأَعْلى**»: الذي له العلوِّ المطلق من جميع الوجوه.

العظيم، الكبير، الجليل، الجميل، الحميد، المجيد، الذي

---

(١) سقط لفظ الجلالة من «السَّعيدية».

(٢) سقط الحرف الأخير في آخر هذه الكلمة من «السَّعيدية».

رفع المسيهما

لـه جميـع معـانـي العظمـة، والكبـريـاء، والجـلال، والجمـال، والحمد، والمجد.

وقِس على هذا بقية الأسماء والصفات.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلاَّ هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفاً، وعظمةً.

* ومثـال دخـول «أَلْ» علـى الجمـع، فمثـل قـولـه تعـالـى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، يدخل في هذا الخطاب جميع النَّاس.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ يدخل فيه عموم المؤمنين. وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] يدخل فيه كـل مشـرك، وقـولـه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ إلـى آخـرهـا [الأحزاب: ٣٥] يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.

وقوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات»[1] يعمُّ كل عمل بدني، وماليّ، عباديّ، أو ماديّ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطَّاب.

رفع المسهم

٣٣ ـ والنَّكِراتُ في سِياقِ النَّفْيِ تُعْطِي العُمُومَ أوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

* إذا جاءَت النكرة بعد النَّفي، أو جاءَت بعد النَّهي، دلَّت على العموم والشمول.

* فمثال النَّكرة في سياق النفي «لا إلـه إلاَّ الله» نفت كل إلـه في السَّماء والأرض، وأثبتت إلـهيَّة الله تعالى، وكذلك لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، أي: لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول إلاَّ بالله. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار: ١٩]، يعم كل نفس، وكل شيء.

* ومثال النَّكرة في سياق النَّهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] شامل كل أحد ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٣٤ ــ كَذَاكَ «مَن» و «مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
كُــلَّ العُمُــومِ يــا أُخَــيَّ فــاسْمَعَــا

* «مَنْ» و «مَا» تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

مثال «مَنْ»:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ــ ٣]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

رفع المسهم

وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الفتح: ١٧]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وكذلك الأحاديث:

كقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسأَلُنِي فأُعطيهُ، مَنْ ذَا الذي يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لَهُ»(١).

والأحاديثُ التي فيها مَنْ قال كذا، أو مَنْ فعل كذا فله كذا يعم كل من قال، أو فعل ذلك.

* ومثال «ما»:

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١/ ٥٢١)، من حديث أبي هريرة.

نَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فتدبَّر هذه الآيات، وما في معناها ينفتح لَكَ باب عظيم من أبواب فهم النصوص.

رفع المسهم

٣٥ ـ ومِثْلُـــهُ المُفْـــرَدُ إِذْ يُضَـــافُ
فــافْهــم هُــدِيــتَ الــرشــدَ مــا يُضــافُ

* يعني أنَّ المُفرد المضاف يعم عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، يعم كل نعمة: دينيــة أو دنيــويــة، وقــولــه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] إشارة إلى قيامه بجميع وظائف العبودية.

❑ ❑ ❑

٣٦ ـ ولا يَتِـمُّ الحُكْـمُ حَتَّـى تَجْتَمِـعْ
كُـلُّ الشُّـروطِ والمَـوانِـعْ تَـرْتَفِـعْ

* هذا أصلٌ كبير، وقاعدةٌ عظيمةٌ، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النُّصوص المطلقة التي طالما كَثُرَ فيها الاضطراب والاشتباه.

* ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم، ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلَّق بها حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط، أو وجدت الشروط، ولكن قام مانع لم يتم الحكم، ولم يترتب عليه مقتضاه، لعدم وجود الشرط أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع.

* ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءَه، فنقول: إنَّ التَّوْحيد مُثمر لكل خير في الدُّنيا والآخرة، ودافع لكل شرٍّ فيهما، ولكن لا تحصل هذه الأمور إلاَّ باجتماع شروطه، وانتفاءِ موانعه.

* فأما شروطه فهي على: القلب، واللِّسان، والجوارح.

رفع المسهم

أمَّا الذي على اللسان فيه النُّطق بالتوحيد، وجميعُ أقوال الخير، متمماتٌ له.

وأما الذي على القلب فهي إقراره، وتصديقه، ومحبته للتوحيد وأهله، وبغضُه للشِّرك وأهله، ومعرفةُ القلب لمعناها، ويقينه به.

وأما الذي على الجوارح، فهو انقيادها للعمل بالتوحيد وأعمالِه الظاهرةِ والباطنةِ، هذه شروطه.

* وأمَّا موانعه ومفسداته، فهي ضدَّ هذه الشروط، أو ضدُ بعضها، وجِمَاعُ الموانع أنها: إمَّا شِرْك، وإمَّا بدعةٌ، وإما معصية. فالشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالشركُ الأكبر يمنعه، ويبطله بالكلية، والشِّرك الأصغر، والبدعة، وسائر المعاصي تنقصه بحسبها، ولا تزيله بالكلية.

* فإذا فهمت هذا فهمت النصوص التي فيها أن من أتى بالتوحيد حصل له كذا، واندفع عنه كذا أنه ليس مجرد القول.

وكذلك النصوص التي فيها من قال كذا أو عمل كذا، إنما المراد به القول التَّام، والعمل التَّام، وهو الذي اجتمعت شروطه، وانتفت موانعه. ومن أعظم شروط الأعمال كلها: الإخلاص، وكونها على السُّنَّة.

رفع المسيهما

وكذلك الوضوءُ لا يتم إلاَّ باجتماع شروطه وفروضه، وانتفاء موانعه، وهي نواقضه.

وكذلك الصلاة لا تتم حَتَّى توجد أركانها وشروطها، وتنتفي مبطلاتها، وكذا الزكاة، والصيام، والحج، والعمرة، وسائر الأعمال لا تتم إلاَّ بوجود الشرط، وانتفاء الموانع.

وكذلك الميراث لا يرث إلاَّ شخص قام به شرط الإرث، وهو سببه، وانتفى عنه ما منعه.

وكذلك النِّكاح، وسائر العقود لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام.

ولْيَكُنْ هذا الأصل على بالك، وحَكِّمْهُ في كل دقيق وجليل؛ فَلِلدُّعاء شروط وموانع، وللمحبة، والخوف، والرجاء، والتوبة، شروط، وموانع، والله المستعان على القيام بشروط الأعمال، ودفع موانعها إنه نعم المولى ونعم النصير[1].

❑ ❑ ❑

(١) في «السَّعيدية» وغيرها: «إنه جواد كريم».

رفع المسهم

٣٧ ــ ومَنْ أَتَى بِمَا عليهِ مِنْ عَمَلْ
قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى العَمَلْ[1]

* وهذه قاعدةٌ شريفة كثيرةُ الفوائد، ومعناها أن الشيء المُرتب على شيء آخر لا يستحق ما رُتِّبَ على عمله حَتَّى يفعل كله، وإن فعل بعضه استحق بقدره، ويتخرج على هذا مسائل منها: الإجارة والجعالة لا يستحق المؤجِرُ الأجرةَ، ولا المجعول له الجعالةَ حَتَّى يستوفي المستأجرُ النَّفع، وحَتَّى يفعل المجعولُ له العملَ.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتى يَفيَ بجميع الشروط.

* ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رُتِّب عليها من الثَّواب الكامل حتى يفعلها كاملة، وإن فَعَل العبادة، ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل.

---

(١) من بعد هذا البيت حصل سقط في الأبيات وتداخل في الشرح في سائر المطبوعات، والمثبت من الأصل الذي بخط المصنف رحمه الله تعالى..

رفع المسيهما

٣٨ ــ ويُفْعَلُ البَعْضُ مِنْ المَأْمورِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سائِرِ المَأْمورِ

* إذا أُمِرَ العبد بأمر واجب أو مُستحبّ، فإما أن يقدر عليه كلِّه، وإما أن يعجز عنه كلِّه، وإما أن يقدر على بعضه، ويعجزَ عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كلُّه، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعلُه كلُه، وأمَّا ثوابه وأجرُه فإن كان له نية جازمةٌ أنَّه لو قَدِرَ عليه لفَعَله فأجرُه على قدر نيته، وإن لم يكن له نيةٌ لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض المأمور به، وقَدِرَ على باقيه فعل ما يَقْدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم»[1]، مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفةٍ غَسلَ ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه، وإن عجز عن الصلاة قائماً صلَّى قاعداً، فإن عجز صلَّى مُضطجعاً، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائماً

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥٢).

رفع المسهم

وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، وكذلك في زكاة الفطر، وفي النفقة لمن تجب نفقته يقدم نفسَه ثُمَّ الأقربَ فالأقرب.

وأفعالُ الحج يَفعلُ ما يقدر عليه منها، ويستنيبُ في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر أولُها باليد ثُمَّ باللِّسان ثُمَّ بالقلب، بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عَجَزَ عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلاَّ في الصوم، ونحوه، مما ليس بعضه عبادة فإنه إذا قدر على صوم نصف النهار دون باقيه لم يؤمر بالإمساك إلى نصف النهار؛ لا العبادة مجموع اليوم لا بعضه، والله أعلم.

رفع المسهم

٣٩ ــ وكلمــا نَشَــا عَــنْ المَــأْذونِ
فَــذَاكَ أَمْــرٌ لَيْــسَ بــالمَضْمُــونِ

* يعني أن الإنسان إذا فعل ما أُذِنَ له في فعله إما من جهة الشارع، أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء تُوجِب الضمان، لو استقلت كانت تلك الآثار هَدَراً غير مضمونة.

* ومفهوم هذا البيت أنَّ ما نشأَ عن غير المأذون فيه، فإنه مضمون، فما تَوَلَّدَ عن المأْذون فيه، فهو تابع للمأْذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه، فهو تابع له.

مثال هذا: أن يقطع يد غيره، فيَسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه، أو بعض أعضائه، فهل تضمن تلك السراية أم لا؟ الجواب: إن كان القطع قِصاصاً أو حَدّاً، فإن سرايته هدرٌ، وإن كان القطع جناية ضُمنت السراية تبعاً للجناية.

وكذا لو أراد أن يمر بين يديه إنسان، وهو يصلي، ثُمَّ دافعه

رفع المسهم

حتى أفضى إلى تلافه، أو تلف بعضه لم يضمن؛ لأنه مأذون له من الشارع، ولو دَفَعَهُ من غير إذن منه ولا من الشارع، ثُمَّ تلف ضمنه.

* ومن أمثال هذا: أنه لو وطىءَ زوجته فعقرها، فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر؛ لأنه نشأ عن الوطء المأذون فيه، وإن كانت لا يوطأ مثلها ضمنه.

* ومن ذلك: لو وَضَع حجراً في الطريق، أو حفر بئراً فيه، ثُمَّ تلف به إنسان أو حيوان، فإن كان الحفر ونحوه مأُوذناً له فيه، بأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به، وإن كان متعدياً فيه ضمن.

* ومِمَّا يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مُثاب عليها، ولا سيَّما إن كانت مكروهةً للنفوس كالنَّصبِ والتَّعب، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصيَة.

* ومِمَّا يدخل في هذا أن من غضب، وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال، وأفعال لا تجوز، مُتأولاً في ذلك مُجتهداً، فإنه معفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة:

إنه منافق[1]، واعتراضه على النبي ﷺ في قصة الحديبية[2] ونحوها بخلاف مَنْ قَصْدُهُ متابعةُ هواه والحمية لنفسه، فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال، والأفعال.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

رفع المسيهما

٤٠ ــ وكُــلُ حُكْــمٍ دائِــرٍ مَــعْ عِلَّتِــهِ
وَهْــي الَّتــي قَــدْ أَوْجبَــتَ لِشِــرْعَتِــهِ

* يعني أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإن انتفت العلة انتفى الحكم، والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

* ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: أن المَشقَّةُ علِّق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، ونحوها من الأحكام إذا وجدت المشقة حصلت التخفيفات المرتبة عليها، وإذا عدمت المشقة عدمت هذه الأحكام، وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه.

* ومن ذلك: التَّكليفُ، وهو البلوغ والعقل، عُلِّق عليه أُمور كثيرة من الوجوب في العبادات، وصحة العقود في المعاملات، ووجوب القود في الجنايات، ووجوب الحدود، والعقوبات كلها، معلقة بالتكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه، وكذلك التَّمييز، والعقل، والإسلام: شرط لصحة جميع العبادات، لا تصح إلاَّ بها، بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٤١ ــ وكُــلُّ شَــرْطٍ لازمٍ للعــاقِــدِ
فــي البَيْــعِ والنِّكَــاحِ والمَقَــاصِــدِ
٤٢ ــ إلاَّ شُــرُوطــاً حَلَّلَــتْ مُحَــرَّمــاً
أَوْ عَكْســه فبــاطِــلاتٌ فــاعْلَمَــا

* وهذا أصلٌ كبير، وقاعدةٌ كُليَّة في الشُّروط الصَّحيحة، والشُّروط الباطلة، وذلك أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة وباطلة.

* فأما الصحيحة، فهي كُلُّ شَرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النِّكاح وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاقدين، إذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

رفع المسيهما

والشرط: إما لفظيٌّ، وإما عُرفي، وإما شَرْعيٌ.

* **وأما الشروط الباطلة**: فهي التي تضمَّنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرَّهن، والوقف، والنِّكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأملها وجدها كذلك.

رفع المسهم

٤٣ ـ تُسْتَعْمَلُ القُرعةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِنْ الحُقوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

* يعني أن القُرعة تستعمل إذا جَهل المُستحق لِحق من الحقة، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التَّزاحم في أمر من الأُمور، ولا مرجح لأحدهما.

* وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تَشَاحَّ اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصَّلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لُقَطة، أو لقيطاً، أو مكاناً، ونحوه، ولا مُرجِّح لأحدهما على الآخر، فإنها تستعمل القرعة، وكذلك إذا طلَّق من نسائِه واحدة مبهمة، أو معينةً ثُمَّ نسيها، أو أعتق من عبيدِهِ مُبهماً، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٤٤ ــ وإنْ تَسـاوَى العَمَـلانِ اجْتَمَعَـا
وفُعِـلَ أَحَـدُهمـا فـاستمعـا

* إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اكتُفِيَ بأحدهما ودخلَ فيه الآخر، وذلك في مسائل منها:

إذا دخل المسجد وصلَّى الرَّاتبة، وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السنتين أجزأ عنهما، وكذلك سُنَّةُ الوضوء إذا نوى بها الراتبة، وكذلك المُعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم، والقارن يكفيه لحجه، وعمرته طوافٌ واحد، وسعي واحد.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٤٥ ـ وكُـلُّ مَشْغُـولٍ فَـلاَ يُشغَّـلُ
مِثَـالُـه المَـرْهـونُ والمُسَبَّـلُ

* هذا معنى قول الفقهاء: المشغول لا يُشْغَل، وذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيءٍ لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن: لا يباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن حتى ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرْهن؛ لاشتغاله بالوقف، وكذلك الأجير الخَاصُّ، وهو من قُدِّرَ نفعُه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل، لا يُشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحقَ للمؤجِر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تُؤجر حَتَّى تَفْرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغَلُ بغيره حتَّى يفرغ الحقُّ عنه، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

٤٦ ــ ومَــنْ يُــؤَدِّ عَــنْ أخيْــهِ واجِبَــا
لَــهُ الــرُّجُــوعِ إنْ نَــوَى يُطَــالِبَــا

* معنى هذا أنَّ كلّ مَن أدَّى عن غيره دَيْنا واجباً عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المُؤَدَّى عنه ما أداهُ عنه. ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من القرض، والسَّلَم، وأثمان السِّلع، والنَّفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاءُ الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفولِ له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرُّجوعَ فأجرُهُ على الله، ولا يرجع على من أدَّى عنه.

وهذا أيضاً كله في الدُّيون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره إلاَّ بإذنه، لأنَّ هذا الأداء لا يبرىءُ من أُدِّيَ عنه، لاحتياجه لنيته.

رفع المسهم

٤٧ ـ والوَازِعُ الطَّبْعِـيْ عَنِ العِصْيانِ
كـالـوَازِعِ الشَّـرْعِـيْ بـلا نُكْـرانِ

❊ الوازع عن الشيء هو المُوجِب لِتَركه، ومعنى هذا أن الله حَـرَّمَ علـى عبـاده المحـرمـات صيـانـةً لهـم، ونَصَـبَ لهـم علـى تـركهـا وازعـات طبيعيـة، ووازعـات شـرعيـة، فـالـذي تميـل إليـه النفـوس، وتشتهيـه جعـل لـه عقـوبـاتٍ منـاسبـة لتلـك الجنـايـة: خفة وثقلاً ومَحَلاًّ.

وأمـا المحرمات التي تنفر منهـا النفوس، فلم يرتِّب عليهـا حَدّاً اكتفاءً بوازع الطبع، ونفرته عنها؛ وذلك كأكل النجاسات، والسمـوم وشُـربهـا، فـإنـه لـم يـرتـب عليهـا عقـوبـة اكتفـاء بنفـرة النفوس عنها، بل يُعزر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة.

❏ ❏ ❏

٤٨ ــ والحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى التَّمَـــامِ
فـــي البَـــدْءِ والخِتَـــامِ والـــدَّوامِ

٤٩ ــ ثُـــمَّ الصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ شَـائِـــعِ
عَلَـــى النَّبِـــيْ وصَحْبِـــهِ والتَّـــابِـــعِ

* حمدُ الله في مبدأ الأمور وختامها، واستدامةُ ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه، وحمدُ الله على الأمور يوجب بركتها وزكاءَها ونماءَها، وحفظها من الآفات، ويوجب كمال الانتفاع بها.

* وأنا أَسأل الله بمنِّه، وكرمه الذي تتلاشى، وتضمحل في جنبه الذنوب، أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد، والله الموفق للصواب.

تمَّت بقلم الفقير إلى ربّه

عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي غفر الله له جميع الذنوب

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١هـ

وصلَّى الله على محمَّد، وعلى آله، وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

❑ ❑ ❑

رفع المسيَّهمل

منظومة القواعد الفقهية

للعـلَّامـة

الشيخ عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي

رفع المسهم

منظومة القواعد

١ ـ الحمـــد للهِ العَلـــيِّ الأَرْفَـــقِ
وجـــامِـــعِ الأَشْيـــاءِ والمُفَـــرِّقِ

٢ ـ ذِي النِّعَـمِ الـوَاسِعَـةِ الغَـزِيْـرَهْ
والحِكَـــمِ البـــاهِـــرَةِ الكَثِيْـــرَهْ

٣ ـ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ مَـعْ سَـلامٍ دائِـمِ
علَـى الـرسـولِ القُـرَشِـيِّ الخـاتَـمِ

٤ ـ وَآلِـــهِ وصَحْبِـــهِ الأَبْـــرارِ
الحَـــائِـــزِيْ مَـــراتِـــبَ الفَخَـــارِ

٥ ـ اعْلَـمْ هُـدِيْـتَ أَنَّ أَفْضَـلَ المِنَـنْ
عِلْـمٌ يُـزِيـلُ الشَّـكَ عَنْـكَ والـدَّرَنْ

٦ ـ ويَكْشِـفُ الحَـقَّ لِـذِي القُلُـوبِ
ويُـوصِـلُ العَبْـدَ إلـى المَطْلـوبِ

٧ ـ فاحْرِصْ على فَهْمِكَ لِلْقواعِدِ
جـــامِعَـــةِ المَسَـــائِـــلِ الشَّـــوارِدِ

٨ ـ لِتَرْتَقِـي في العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
وتَقْتَفِـــي سُبُـــلَ الـــذي قَـــدْ وُفِّقَـــا

٩ ـ وهـذِهِ قَـواعِـدٌ نظمتُهـا
مـن كُتُبِ أهـلِ العلـمِ قـد حصَّلتُهـا

١٠ ـ جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيْمَ الأَجْرِ
والعَفْـوَ مَـعْ غُفْـرانِـهِ والبِـرِّ

١١ ـ ونيّتُنـا شَـرْطٌ لِسـائِـرِ العَمَـلْ
بِهـا الصَّـلاحُ والفسـادُ للعَمَـلْ

١٢ ـ الدِّيْنُ مَبْنيٌّ على المَصَالِـحِ
فـي جَلْبِهـا والـدَّرْءِ للقَبَـائِـحِ

١٣ ـ فإنْ تَزَاحَـمْ عَـدَدُ المَصالِـحِ
يُقَـدَّمُ الأَعَلـى مِـنَ المَصَـالِـحِ

١٤ ـ وضِـدُّهُ تَـزَاحُـمُ المَفَـاسِـدِ
يُـرتكَـبُ الأَدْنـى مِـنَ المَفَـاسِـدِ

١٥ ـ قـاعـدة الشَّـريْعَـةِ التَّيْسيـرُ
فـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَعْسِيـرُ

١٦ ـ وَلَيْـسَ وَاجِـبٌ بـلا اقْتِـدَارِ
ولا مُحَـرَّمٌ مَـعَ اضْطِـرَار

١٧ ـ وكُـلُّ مَحْظُـورٍ مَـعَ الضَّـرُوْرَهْ
بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَـاجُـهُ الضـرورهْ

١٨ ـ وتَـرْجِـعُ الأَحكـامُ لليقيـنِ
فـلا يُـزيـلُ الشَّـكُّ لليقيـنِ

١٩ ـ والأَصْلُ في مِياهِنَا الطَّهارَهْ
والأَرْضِ والثِّيـابِ والحِجَـاره

٢٠ ـ والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ و اللُّحُوم
والنَّفْـسِ والأَمْـوالِ لِلْمَعْصُـومِ

٢١ ـ تَحْرِيْمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ
فَـافْهَـمْ هَـدَاكَ اللهُ مـا يُمَـلُّ

٢٢ ـ والأَصْلُ في عَاداتِنَا الإِباحَهْ
حَتَّـى يَجِـيءَ صـارِفُ الإِبَـاحَـهْ

٢٣ ـ ولَيْسَ مَشْروعاً مِنَ الأُمُور
غَيْـرُ الـذي فـي شَـرْعِنـا مَـذْكـورْ

٢٤ ـ وَسَائِلُ الأُمُورِ كـالمَقـاصِـدِ
واحْكُـمْ بِهـذا الحُكْـمِ للـزَّوائِـدِ

٢٥ ـ والخَطَـأْ والإِكـراهُ والنِّسْيـانُ
أَسْقَطَـهُ مَعْبـودُنـا الـرَّحمـانُ

٢٦ ـ لَكِنْ مع الإِتْلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ
وَينْتَفِـي التَّـأْثيـمُ عَنْـهُ والـزَّلَـلْ

رفع
المستهم

٢٧ ــ ومِنْ مَسائلِ الأَحكام في التَّبَعْ
يَثْبُــتُ لا إذا اسْتَقَــلَّ فــوقَــعْ

٢٨ ــ والعُــرْفُ مَعْمُــولٌ بِــهِ إذا وَرَدْ
حُكْمٌ مِنْ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لَمْ يُحَدْ

٢٩ ــ مُعــاجِــلُ المَحْظُــورِ قَبْــلَ آنِــهِ
قَــدْ بــاءَ بــالخُسْــرانِ مَــعْ حِــرْمــانِــهِ

٣٠ ــ وإنْ أَتَى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ
أَوَ شَــرْطِــهِ، فَــذُو فَسَــادٍ وخَلَــلْ

٣١ ــ وَمُتْلِفٌ مُــؤْذِيْــهِ لَيْسَ يَضْمَنُ
بَعْــدَ الــدِّفــاعِ بــالَّتــي هِــيَ أَحْسَــنُ

٣٢ ــ «وأَلْ» تُفِيْدُ الكُلَّ في العُمُومِ
فــي الجَمْــعِ والإِفْــرادِ كــالعَلِيــمِ

٣٣ ــ والنَّكِــراتُ فــي سِيــاقِ النَّفْــيِ
تُعْطِــي العُمُــومَ أَوْ سِيَــاقِ النَّهْــيِ

٣٤ ــ كَذَاكَ «مَن» و «مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
كُــلَّ العُمُــومِ يــا أُخَــيَّ فــاسْمَعَــا

٣٥ ــ ومِثْلُــهُ المُفْــرَدُ إِذْ يُضــافُ
فــافْهــم هُــدِيــتَ الــرشــدَ مــا يُضــافُ

٣٦ ـ ولا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
كُلُّ الشُّروطِ والمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧ ـ ومَنْ أَتَى بِمَا عليهِ مِنْ عَمَلْ
قَدِ اسْتَحَقَّ ما لَهُ عَلَى العَمَلْ

٣٨ ـ ويُفْعَلُ البَعْضُ مِنْ المَأْمورِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سائِرِ المَأْمورِ

٣٩ ـ وكلما نَشَا عَنْ المَأْذونِ
فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بالمَضْمُونِ

٤٠ ـ وكُلُ حُكْمٍ دائِرٍ مَعْ عِلَّتِهِ
وَهْيَ الَّتي قَدْ أَوْجبَتَ لِشِرْعَتِهِ

٤١ ـ وكُلُّ شَرْطٍ لازمٍ للعاقِدِ
في البَيْعِ والنِّكَاحِ والمَقَاصِدِ

٤٢ ـ إلاَّ شُرُوطاً حَلَّلَتْ مُحَرَّماً
أَوْ عَكْسه فباطِلاتٌ فاعْلَمَا

٤٣ ـ تُسْتَعْمَلُ القُرعةُ عِنْدَ المُبْهَمِ
مِنْ الحُقوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤ ـ وإنْ تَساوَى العَمَلانِ اجْتَمَعَا
وفُعِلَ أَحَدُهما فاستمعا

٤٥ ـ وكُـلُّ مَشْغُـولٍ فَـلاَ يُشغَّـلُ
مِثَـالُـه المَـرْهـونُ والمُسَبَّـلُ

٤٦ ـ ومَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أخيْـهِ واجِبَـا
لَـهُ الـرُّجُـوعِ إنْ نَـوَى يُطَـالِبَـا

٤٧ ـ والوَازِعُ الطَّبْعِـيْ عَنِ العِصْيانِ
كَـالـوَازِعِ الشَّـرْعِـيْ بـلا نُكْـرانِ

٤٨ ـ والحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ
فـي البَـدْءِ والخِتَـامِ والـدَّوامِ

٤٩ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ
عَلَـى النَّبِـيْ وصَحْبِـهِ والتَّـابِـعِ

إسناد العلاَّمة الشيخ
عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي
إلى جامع التِّرمذي
من طريق شيخه صالح القاضي

رفع المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبـي بعده.

أمّـا بعـد:

فقد كان لعلاَّمة القصيم الشيخ عبد الرَّحمٰن بن سعدي عناية بالحديث النَّبوي دراسة وتدريساً وتأليفاً، كما أنه كان حريصاً على الأخذ عن الشيوخ الذين اعتنوا بالإسناد والرِّواية، فقد أخذ عن شيخه العلامة المؤرخ إبراهيم بن عيسى، حيث يقول ابن عيسى في مطلع إجازته له:

«هذا وإن ممن لاحظته العناية وسبقت له الهداية، وألقت إليه المعارف والعلوم زمامها، وَسَلَّمت إليه البلاغة كمالها وتمامها الطـالِـب الـرَّاغـب، صـاحـب الفهـم الثَّـاقـب، الـولـد الصَّـالـح، الذَّكي الفـطن، الورع التَّـقي، الطاهر القلب السَّليـم المنتخب من أشرف قبيلـة بني تميم، النـاشىء في طاعـة الله المُعيـد المبـدي، عبـد الـرَّحمٰـن بـن نـاصـر بـن سعـدي أنـار الله بـوجـوده حنـادس المعـارف، وأبـدى بحقـائـق تحقيقـه مكنـونـات اللَّطـائـف،

وصَرَفَ المولى عنه صروف الرَّدى، ولا زال عَلَماً يُستضاء بنوره ويُهتدى.

قد قَرَأَ عَلَيَّ وسَمِعَ أطرافاً من «الكتب الستة» ومن «مسند الإمام أحمد» ومن «الموطأ» وغير ذلك من كتب الحديث والفقه، وبعد ذلك طلب مني لإحسانه وحسن ظنِّه بي أن أُجيزه بمروياتي وأوشمه برواية مسموعاتي، وكنت ممن نظمه الأئمة الأعلام في سلك الإسناد وأجازوه بما يجوز لهم وعنهم روايته وأفادوه واستفاد، فلم أزل أقدِّمُ رِجلاً وأؤخر أخرى، لأن إحجامي عن هذا أولى بي وأحرى.

ثُمَّ إني بادرت بالإجابة رجاء دعوة صالحة مُستجابة، فأقول ومن الله تعالى أستمد القوة والحول:

قد أجزت الابن المذكور، ضاعف الله لي وله الأجور، أن يروي عني جميع «الكتب الستة» التي هي «صحيح البخاري» و «مسلم» و «سنن أبي داود» و «التِّرمذي» و «النسائي» و «ابن ماجه»، وكذا «مسند الإمام أحمد» و «موطأ الإمام مالك»، وبقية الصِّحاح والمسانيد، وسائر كتب الحديث والتفسير، وجميع ما تجوز لي وعني روايته من فقه وأصول ونحو ومعان وبيان، وغير ذلك من أنواع العلم وفنونه ونكته وعيونه».

رفع المسهم

ثُمَّ ساق بقية الإجازة وإسانيده إلى الكتب وختمها بقوله:

وقد أجزت الابن الصالح الشيخ عبد الرَّحمٰن بن ناصر بن سعدي المذكور بجميع ما تقدم إجازة عامَّة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر، وأوصيه كل الوصية بتقوى الله تعالى في سرّه وعلانيته، والتَّمسك بسنَّة نبيه محمَّد ﷺ عند فساد هذا الزمان، وقول الحَقِّ حسب الاستطاعة والإمكان، واستمداده المعونة، ممن بيده خيري الدُّنيا والآخرة.

وأُوصيه أن لا يفتي بمسألة من مسائل الفقه إلاَّ بعد المراجعة والإمعان، وأن لا يروي حديثاً إلاَّ أن يكون حافظاً له كالعيان، وأن لا يتكلم بتفسير القرآن إلاَّ عن يقين، جعله الله من العلماء العاملين، لأن العلم أمانة والعلماء أمُناء الله في أرضه، ومن كان أميناً فيجب عليه اجتناب الخيانة.

وأوصيه بالعمل الذي هو ثمرة العلم والنَّما، فلا خير في علم بلا عمل، وإن بلغ ناقله عنان السَّماء، وأن لا ينساني ووالديَّ وأولادي ومشايخي من صالح الدعوات، لا سيما في مواطن الاستجابات، ومواسم الخيرات، فخير الدعاء دعوة غائب لغائب.

وأسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم، أن يوفِّقني وإيَّاه والمسلمين لصالح القول والعمل، وأن يجنِّبنا الخطأ والزَّلل،

رفع المسهم

وأن يجعلنا من المحبِّين للعلماء العاملين، والهُداة الراشدين، وأن يميتنا على سنَّة سيِّد المرسلين ﷺ.

والحمد لله أوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليّ العظيم.

قال ذلك بفمه، وكتبه بقلمه، أسير ذنبه، الفقير إلى رحمة ربّه، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمَّد بن عبد الرَّحمٰن بن عيسى النَّجدي الحَنْبَليِّ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين.

حُرِّر في ثالث وعشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٤١هـ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

إجازات أُخرى:

وكذلك أجازه الشيخ الصالح ناصر بن علي أبو وادي، والشيخ صالح بن عثمان القاضي، وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الستَّار الدهلوي فيما مضى ذكره في ترجمته حيث يقول:

«وأخذ بالسماع والإجازة لعلم الحديث عن مشايخه المسندين فأخذ الأمهات الستة ومسند الإمام أحمد وغيرها من كتب الحديث عن الشيخ علي بن ناصر المعروف بأبو وادي، وعن الشيخ صالح بن عثمان القاضي، وعن الشيخ إبراهيم بن عيسى وأسانيده عنهم موجودة عنده».

رفع المسهم

وقد وقفت على إسناد الشيخ ابن سعدي بخطه إلى «جامع التِّرمذي» من طريق شيخه صالح القاضي، فأحببت نشره لئلا يضيع ويطويه الزمان.

وهذه ترجمة شيخه الشيخ صالح القاضي، ثُمَّ سياق إسناده إلى التِّرمذي رحم الله الجميع:

* يقول حفيده محمَّد بن عثمان بن صالح القاضي مترجماً له[1]:

«هو العالم الجليل، والحبر البحر الفهَّامة، وحيد دهره، المُحَقِّق المدقِّق، الزَّاهد الشيخ صالح بن عُثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن القاضِي، من آل حَنْظلة أوهبة تِميم، نزح جَدُّه من أُوشِيقر إلى المجمعة بعد حُرُوب مع آل حسن عام (١١٣٥هـ)، ثُمَّ إلى عُنيزة عام (١١٦٥هـ) وتناسَلُوا فيها، وولد المترجَم له فيها في ربيع الآخِر من عام (١٢٨٢هـ) وهي سنة وفاة العلاَّمة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن البابْطِين، مُفتي نجد وقاضِي عُنيزة، ووفاة الإمام فيصل بن تركي، وتربَّى على يد أبِيه أحسَنَ تربية، وكان أبوه من أعيان عنيزة ووكيلُ بيت المال لتركي بن عبد الله وابنه فيصل، ثُمَّ لأولاده إلى قُبيْل وفاته عام (١٢٩٤هـ).

(١) مقدمة «تاريخ نجد وحوادثها» لصالح القاضي (١/ ٥ ـ ٧).

رفع المسيهما

ودَرَسَ في الكتَاتِيب، فحفظ القرآن عن ظهر قلب، وتعلَّم قواعد الخط والحِساب، وشرع في طلب العلم بِهِمَّة ونشاط ومُثابرة، فقرأ على عُلماء القصيم.

ومن أبرز مشايخه في عنيزة الشيخ علي المحمَّد الرَّاشِد، وعبد الله بن عايض، وصالح بن قرناس، وعبد العزيز بن محمَّد بن مانع، وعلي بن محمَّد السَّناني، لازم هؤلاء في أصُول الدِّين وفروعه، وفي الحديث والتفسير وعلوم العربية.

كما قرأ على الشيخ محمَّد العبد الله بن سَلِيم زميله على علي المحمَّد، وكان مُقِيماً في عنيزة، ثُمَّ رحل معه إلى بريدة فلازمه ولازم علماءها، ومنهم: محمَّد بن عُمر بن سَلِيم، وسُليمان بن مُقبل في آخِرِين.

وأُولع في مطلع عُمُرِه بالشعر عربيَّة ونبطيَّة، وكان من هُواة التاريخ، وسمت همته فرحل آخِرَ عام ألف وثلاثمائة وسبعة إلى القاهرة ودخل الجامع الأزهر وقرأ على عُلمائه، ومن أبرز مشايخه: سَلِيم البِشري، ومحمَّد عبده، ثُمَّ رَجع إلى بلده أواخر عام (١٣٠٨هـ) بعد وقْعة المليدا وأقام فيها شهرين، ثُمَّ سَافَرَ إلى الحِجاز، ولازم علماء المسجد الحرامُ متجرّداً، ونزل في رباطٍ عند بَاب السَّلام، وجدَّ في الطَّلب وثابر عليه.

رفع المسيهما

ومن أبرز مشايخه: العلاَّمة أحمد بن عِيسَى، ومحمَّد بن عبد الرَّحمٰن المرزُوقِي، وأبُو الطيِّب شمس الحق عبد العظيم أبادي، وشعيب الدَّكَالي المُغربي، ومحمَّد الأنصاري الخَزْرجي، وإسحاق بن عبد الرَّحمٰن آل الشيخ، وكان أحَد زملائه قرأ عليهم أصُولَ الدِّين وفروعَه، والحديث والتفسير، وعلوم العربية، وظلَّ ملازماً لهم إلى شوَّال عام (١٣٢٤هـ)، فتعيَّن قاضِياً في عُنيزة بطلب من جماعته وإلحاحٍ عليه، وسُدِّد في أقْضيتِه، وكان مِثالاً في العدالة والنَّزاهة، ومن أفرس قُضَاتها، وله مكانةٌ مرمُوقةٌ عندهم محبوباً لدى الخاصِّ والعام.

وكان آيةً في حُسْن الخُلُق، وفي الحِلم والورع والزُّهد، مَجَالِسُهُ مُمْتِعَة ومحادثاته شيِّقة، جلس للطلبة بعد صلاة الفجر، وفي الضحى، وبعد صلاة الظهر، وبين العشاءين.

وله تلامذة لا يَحصرهم العد، ومن أبرْزَهِم الذين طار صيْتُهُم: عبد الله بن مانع، وعبد الرَّحمٰن بن سعْدِي، وابنُه عُثمان، ومحمَّد بن عبد العزيز بن مانع مدِير المعارف، ومحمَّد العلي التركي مدرِّسٌ بالمدينة، وصالح الزغِيبي إمام الحرم النَّبوي، وسُليمان العُمري قاضِي المدينة، وعبد الله بن حميد إمام المسجد الحرام، وإبراهيم الضويَّان، ومحمَّد بن رشِيد، ومحمَّد سالم الحناكِي، وعلي أبُو وادِي في آخرين، وكان واسعَ الاطِّلاع في

أصُول الدِّين وفروعه، وفي الحديث والتفسير وعلوم العربية، وله الباعُ الواسع في التَّاريخ والأنسَاب والشعر، وعنده مَوهبة، ومُتَبحِّرٌ في علم الفلَك والنُّجُوم، درسها على خليفة النَّبهاني، وله منظومة في علم الفلك، وخُطَب مَنبرِيَّة من أحسن ما أُلِّف مطبوعة، وله تاريخ مع الأنساب، وكان لا يَرى التَّأليف، وله حواشِي على مخطُوطات في الفقه إبَّانَ تدريسه.

وبالجُملة فهو موسُوعَة في كل فن كما ذكره شيخنا عبد الرَّحمٰن بن سِعْدِي رحمه الله، ومن أرادَ التَّوسّع فقد ترجَمْنا له في كتابنا «روضة النَّاظرين»[1].

فَقَدَتْه عُنَيزةُ أحْوجَ ما كانت إليه في ٢٥ من ربيع الآخر عام (١٣٥١هـ) وانصدع النَّاسُ بموته، وخرج أهلُ البلد قاطِبة في جَنازته في جَمعٍ لم يُشهدْ له مَثيل، وخلَّف ابنَيْه الوالد الشيخ عُثمان والعم عبد الله فرحمه الله، برحمته الواسعة آمين».

❑ ❑ ❑

(١) «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» (١/ ١٥٣ ـ ١٦٦).

رفع المسهم

إسناد العلاَّمة ابن سعدي إلى «جامع التِّرمذي» من طريق شيخه صالح القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

* يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرَّحمٰن بن ناصر السَّعدي:

قد أخذت جامع التِّرمذي من أوله وما فاتنا منه إلاَّ مجلساً في باب ترك الجمعة، عن شيخنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة حالاً سنة (١٣٣٥هـ)، مواضِع منه كثيرة بقراءتي عليه وأخرى بقراءة غيري وأنا أسمع وأجازنيه وقال: أخذته قراءة وإجازة بمكة المشرفة عن الشيخ أبي عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمٰن الأنصاري الخزرجي الهندي ثُمَّ المكي سنة ثمان وثلاثمائة وألف، وهو أخذه عن الشيخ محمَّد إسحاق، وهو يرويه سماعاً وإجازة وقراءة عن مسنِد الوقت الشاه عبد العزيز المُحدِّث الدهلوي، وهو يرويه سماعاً وقراءة وإجازة عن والده الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم المحدِّث الدهلوي قال: قرأت على أبي طاهر المدني، طرفاً منه وأجاز لسائره، عن أبيه برهان الدِّين أبي الفضائل إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني الشافعي نزيل المدينة النَّبويَّة، عن الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي الشافعي

رفع المسهم

المصري المتوفى سنة (١٠٧٥هـ)، عن شهاب الدِّين أحمد بن الخليل السبكي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ)، عن الحافظ نجم الدِّين محمَّد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، عن العزّ عبد الرحيم بن محمَّد بن الفرات، عن أبي حفص عمر بن الحسن المراغي، عن الفخر أبي الحسن علي بن محمَّد ابن البُخاري، عن عمر بن محمَّد بن طبرْزَذ البغدادي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله الكَرُوْخي ـ بفتح الكاف وضم الراء المخففة ـ الهَرَوي المجاور المتوفى سنة (٥٤٨هـ) قبل موته بسنة بمكة المشرفة وأنا أسمع قال: أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول سنة (٤٨٢)، وقال الكروخي: وأخبرنا الشيخ أبو نصر التِّرياقي والشيخ أبو بكر الغُورَجيِّ قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر سنة (٤٨١هـ)، قالوا:

أخبرنا أبو محمَّد عبد الجبار بن محمَّد بن عبد الله بن أبي الجرَّاح الجراحي المَرْوزِي المَرْزُبانيّ قراءة عليه قال: أخبرنا مُسْنِد مروْ أبو العبَّاس محمَّد بن أحمد بن محبوب المَحْبُوبي المَرْوَزِيّ المتوفى سنة (٣٤٦هـ)، قال: أخبرنا أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذي الحافظ المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، قال: أبواب الطهارة...

رفع المسهم

المحتوى

الموضوع	الصفحة
تصدير المراقبة الثقافية بإدارة مساجد محافظة الجهراء	٥
صورة إذن من الورثة	٧
رواية الكتاب والاتصال بمؤلفه من طريق شيخ الحنابلة عبد الله العقيل	٨
مقدمة التحقيق	٩
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	١٠
ترجمة العلاَّمة ابن سعدي ولمحات من حياته	١٣
سياق ترجمته لمحمَّد بن عثمان القاضي	١٣
أخلاقه من كلام ابن بسام وابن عقيل	٢٣
زهده وعبادته	٢٨
مبادرته	٣٠
مكتبته	٣١
عزوفه عن القضاء	٣٢
جلساته اليومية للطلاب	٣٢
طريقة تدريسه	٣٣
من الكتب التي تقرأ عليه، وطلاّبه	٣٦
قصة طلبه إلى الرياض	٣٨
مرضه وسفره إلى بيروت	٤٤

رفع المسهم

برنامجه اليومي كما يرويه ابنه محمَّد ٥١
من مواقف الشيخ وحكمته ولطائفه ٥٨
مـؤلَّفاتـه ٦٤
شـعـره ٦٤
تعظيمه لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ٧٥
رسالة من الشيخ عبد الرَّحمٰن بن سعدي إلى محمَّد رشيد رضا ٧٧
رسالة من الشيخ عبد الرَّحمٰن بن سعدي إلى حمد الجاسر .. ٨٢
من ثناء أهل العلم على ابن سعدي ٨٤
ما قيل من رثاء بعد وفاته ٩١
نموذج من أجوبة ابن سعدي بخطه ٩٣
نموذج من رسائله لأحد محبِّيه ٩٤
نموذج من إهداءاته ٩٥
من صور المخطوط المعتمدة في التحقيق ٩٦

الكتاب محقَّقاً

مقدمة المصنف ١٠١
* علامة العلم النافع ١٠٨
* علم القواعد وفوائده ١١٠
* فـصـل ١١١
النية وأثرها في العمل ١١١
المصلحة ومنزلتها في الدِّين ١١٤
تزاحم المصالح ١١٨

رفع المسيهما

الموضوع	الصفحة

تعارض المفاسد ١٢١
التيسير ١٢٢
اشتراط القدرة ١٢٤
الضرورات تبيح المحظورات ١٢٤
الضرورة تقدر بقدرها ١٢٤
اليقين لا يزول بالشك ١٢٦
أصول الطهارة ١٢٧
الأبضاع واللحوم ١٢٨
العادات الإباحة ١٣٠
العبادات خالصة لله ١٣١
الوسائل لها حكم المقاصد ١٣٢
في الخطأ والإكراه والنسيان ١٣٤
يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ١٣٧
العادة محكمة ١٣٨
من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ١٣٩
في التحريم إذا رجع إلى العمل أو شرطه ١٤١
في دفع الصائل ١٤٢
إفادة (أل) العموم إذا دخلت الجمع أو المفرد ١٤٣
إفادة النكرة العموم إذا كانت في سياق نفي أو نهي ١٤٦
إفادة (من وما) العموم ١٤٧
إفادة المفرد المضاف العموم ١٥٠

رفع المسيهما

الموضوع	الصفحة

توافر الشروط وانتفاء الموانع ١٥١
ما رتب على شيء لا يستحق إلاَّ به ١٥٤
ما ترتب على المأذون فغير مضمون ١٥٧
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ١٦٠
الأصل في الشروط اللزوم والصحة ١٦١
استعمال القرعة ١٦٣
التداخل في الأعمال ١٦٤
المشغول لا يشغل ١٦٥
من أدى عن غيره حقاً فله الرجوع إن نوى ١٦٦
الوازع الطبعي كالوازع الشرعي ١٦٧
آخر الكتاب ١٦٨
نصّ المنظومة كاملاً ١٧٧
إسناد العلامة ابن سعدي إلى التِّرمذي ١٧٧
موجز من إجازة إبراهيم بن عيسى لابن سعدي ١٧٨
الإشارة إلى إجازات ابن سعدي عن شيوخه ١٨١
ترجمة الشيخ صالح بن عثمان القاضي ١٨٢
نص سند ابن سعدي إلى جامع التِّرمذي ١٨٦

❑ ❑ ❑

رفع المسهم

“Silsilah Qawa’id Al-Fiqhiyyah”
Rumah Bahasa Arab

Al-Qawa’id wa Al-Ushul Al-Jamiah

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسَّر من جوامع الأحكام، وأصولها، وما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسّمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدةً، وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها، ومثّلت لها من الأمثلة التي تنبني عليها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهات، والأحكام المتقاربات، والتقاسيم الصحيحة.

فأقول في القسم الأول مستعيناً بالله راجياً منه الإعانة والتسهيل.

رفع المسيهما

القسم الأول:

في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد

رفع المسهم

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وسواء تعلق بحقوق الله، أو بحقوق عباده. قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] فلم يَبْقَ عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ ﴾[2] فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات، ونبهت على حسنها كما جمعت الآية التي بعدها أصول المحرمات، ونبهت على قبحها، وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٩).

رفع المسيهما

نَعْلَمُونَ﴾[١] ولما ذكر الله الأمر بالطهارة للصلاة إذا قام العبد إلى صلاته في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢] الآيات، وذكر الطهارتين، طهارة الحدث الأصغر، والحدث الأكبر بالماء ثم بالتراب عند العدم، أو الاضطرار، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣] فأخبر: أن أوامره الجليلة من أكبر نعمه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأمل قوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٤] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾[٥] وقوله: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[٦] إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٧] وقوله: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[٨] إلى قوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾[٩].

انظر إلى ما في هذه الآيات من الأوامر التي بلغت من حسنها، وعموم خيرها، ومصالحها الظاهرة والباطنة نهايةَ الحسن، والعدل،

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).
(٤) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).
(٥) سورة الإسراء، الآية: (٣٩).
(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٥١).
(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٥٣).
(٨) سورة النساء، الآية: (٣٦).
(٩) سورة النساء، الآية: (٣٨).

رفع المسيهما

والرحمة، وما فيها من المنهيات التي ضررها عظيم، وجرمها كبير، ومفاسدها لا تعد ولا تحصى، وهي من أعظم معجزات القرآن، والرسول ﷺ، ومثلها ما وصف الله به خواص العباد وفضلائهم في قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾[١] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾[٢] الآية. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]، ثم عدّد أوصافهم حتى قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥]. فكل ما في هذه الآيات من الأوصاف التي وصف الله بها خيار الخلق قد علم حسنها، وكمالها، ومنافعها العظيمة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٦].

وجميع ما في الشريعة من العبادات، والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة تفاصيل وتفاريع لما ذكر الله في هذه الآيات، وجميع ما فصّله العلماء من مصالح المأمورات ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل، ولهذا يعلل الفقهاء الأحكام المأمور بها بالمصالح، والمَنْهي عنها بالمفاسد، وأحد الأصول الأربعة المبني عليها جميع الأحكام: القياس الذي هو العدل، وما يعرف به العدل،

---

(١) سورة الفرقان، الآية: (٦٣).
(٢) سورة الفرقان، الآية: (٧٥).
(٣) سورة المؤمنون، الآية: (١).
(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: (١٠، ١١).
(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).
(٦) سورة المائدة، الآية: (٥٠).

رفع المسهم

وهو الميزان الذي قال الله فيه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾[١] وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها.

مثال: ما مصلحته خالصة من المأمورات ومضرته خالصة من المنهيات: جمهور الأحكام الشرعية، فالإيمان، والتوحيد، مصالحهما خالصة في القلب، والروح، والبدن والدنيا، والآخرة، والشرك والكفر مضرته ومفاسده خالصة على القلوب، والأبدان، وفي الدنيا والآخرة، والصدق مصلحته خالصة، والكذب بضده، ولهذا إذا ترتب على أنواع الكذب مصلحة كبرى تزيد على مفسدته كالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس فقد رخص فيه النبي ﷺ[٢] لرجحان مصلحته، والعدل مصالحه خالصة، والظلم مفاسده خالصة، والميسر والخمر مفاسدهما ومضارهما أكثر من نفعهما ولذلك حرمهما الله، قال تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٣] وإذا ترتب بعض المصالح العظيمة على بعض أنواع الميسر

---

(١) سورة الشورى، الآية: (١٧).

(٢) حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً**» أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٩٢٢٦)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح (٢٦٠٥).
زاد مسلم: «قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث. تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

رفع المسهم

كأخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام جاز لما فيه من الإعانة على الجهاد الذي به قوام الدين، وتعلم السحر ومضرته خالصة، كما قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[1] وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونحوها لما فيها من المفاسد والمضار، فإذا قاوم هذه المفاسد مصلحة عظيمة وهي الضرورة لإحياء النفس حلت، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على أن العلوم العصرية وأعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها مما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نِعَم الله على العباد؛ وبما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها، والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتمَّ انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال كما تدخل في غيرها من الأصول الشرعية التي منها هذه القاعدة الكبرى وهي قوله:

الثانيـة

الوسائل لها أحكام المقاصد

ويتفرع على هذا الأصل: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣)، والمخمصة: المجاعة. (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٠).

رفع المسيهما

واجب، وما لا يتم المسنون إلا به، فهو مسنون، وطرق الحرام، والمكروهات تابعة لها، ويتفرع عليها: أن توابع العبادات، والأعمال حكمها حكمها.

هذا أصل وقاعدة كلية يتبعه عدة قواعد كما ذكره في الأصل، ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والسبب الذي يوصل إلى الشيء، والأمور التي يتوقف الشيء عليها، واللوازم التي يلزم من وجود الشيء وجودها، والشروط التي تتوقف عليها الأحكام، فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على أحكامه على عباده من لوازم، وشروط ومتممات، فالأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة، وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا

---

(١) المخمصة: المجاعة (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٠).

يَعْمَلُونَ﴾[١]. وفي الحديث الصحيح: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله أو سهّل الله له طريقاً إلى الجنة**»[٢]. وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلى الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة[٣].

وفسر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[٤] أي نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدها[٥]، وكما أن نقل الأقدام، والسعي للعبادات تابع للعبادة، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها، ومعصية أخرى. فالأمر بالصلاة مثلاً أمر بها، وبما لا تتم الصلاة إلا بها من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وبقية شروطها، وأمر بتعلم أحكامها التي لا تتم [إلا][٦] به، وكذلك بقية العبادات، فما لا يتم الواجب والمسنون إلا به، فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: (١٢٠، ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**».

(٣) من ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تُضَعَفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوةً إلا رفعت له بها درجةً، وحطت عنه بها خطيئة...**». أخرجه البخاري واللفظ له في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٩).

(٤) سورة يس، الآية: (١٢).

(٥) وهو قول الحسن، وقتادة. (تفسير ابن كثير ٣/ ٥٦٥).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة على الأصل.

ومن فروع هذا الأصل قول العلماء[١]: إذا دخل الوقت على عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله، أو وجوده فيها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه كذلك شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن مثلها، أو زيادة لا تضره، ولا تجحف بماله.

ومن فروعها: وجوب تعلم الصناعات التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها.

ومن فروعها: وجوب تعلم العلوم النافعة **وهي قسمان**: **علوم تعلمها فرض عين**، وهي ما يضطر إليه الإنسان في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحد بحسب حاله.

والثاني: **فرض كفاية وهو**: ما زاد على ذلك بحيث يحتاجه العموم، فما اضطر إليه الإنسان بنفسه تعين عليه، وما لم يضطر إليه بنفسه، لكن الناس محتاجون إليه فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وإذا لم يقم به وجب على الكل، ولهذا من فروع هذه القاعدة: جميع فروض الكفايات من أذان، وإقامة، وإمامة صغرى، وكبرى، وأمر بالمعروف، ونهي عن منكر وجهاد لم يتعين، وتجهيز الموتى بالتغسيل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وتوابع ذلك، والزراعة، والحراثة، وتوابع ذلك.

ومن فروعها: السعي في الكسب الذي يقيم به العبد ما عليه من واجبات النفس، والأهل، والأولاد، والمماليك من الآدميين والبهائم، وما يوفي به ديونه، فإن هذه واجبات والسعي في الأسباب المحصلة لها واجبات مثلها.

---

(١) المغني ١/ ٣١٤.

رفع المسهم

ومن فروعها: وجوب تعلم أدلة الوقت، والقبلة، والجهات لمن يحتاج إليها.

ومن فروعها: أن العلوم الشرعية نوعان: **مقاصد، وهي**: علم الكتاب والسنّة.

ووسائل إليها، مثل: علوم العربية بأنواعها فإن معرفة الكتاب والسنّة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابع للعلوم الشرعية.

ومن فروعها: أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب، أو فعل محرم فهو محرم، ولذلك يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. وكذلك إذا خيف فوت الصلاة المكتوبة، أو خيف فوت صلاة الجماعة الواجبة على الصحيح، وكذلك لا يحل البيع على من يريد أن يعمل بها معصية كبيع العصير على من يتخذه خمراً، أو السلاح لأهل الفتنة، أو قطاع الطريق، وبيع البيض ونحوه لمن يقامر عليه.

وكذلك تحرم الحِيَل في جميع المعاملات التي يتوصل بها إلى محرّم كالحِيَل على قلب الدَّين على المدين[2]، وكبيع

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) **ومن صور قلب الدين**: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيحل أجله ويكون لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين ليوفي الدائن، فيقلب عليه الدين مرة أخرى.
ومن صورها: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل، فيحل أجله، وليس عنده ما =

رفع المسهم

العينة[١] والتحيُّل على إسقاط شفعة الشفيع بالوقف، أو بإظهار الثواب غير المقصود، أو إظهار زيادة في الثمن لئلا يأخذ الشفيع.

ومن فروعها: قتل الموصى له وقتل الوارث، للموصي والمورث، يعاقبان بنقيض قصدهما، وكذلك من طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنها ترث منه.

ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق، لتعطيه شيئاً من المال ليطلقها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٢] فلا يحل الأخذ منها في هذه الحال.

ومنها: ما قاله الأصحاب: ومن أهدى لغيره حياءً منه أو خوفاً منه وجب عليه الرد[٣]، وكثير من هذه الفروع أيضاً داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيات، وكلما كان الفرع يدخل في عدة أصول كان دليلاً على قوته، وكما أن الحِيَل التي يقصد بها التوسل إلى محرم، أو تركِ واجب حرامٌ، فالحِيَل التي يتوسل بها إلى استخراج الحقوق مباحة بل مأمور بها، فالعبد مأمور باستخراج حقه، والحق المتعلق به بالطرق الواضحة، والطرق الخفية. قال تعالى لما ذكر تحيُّل يوسف ﷺ لبقاء

= يوفيه، فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفيني، فيدينه ويوفيه. (المداينة للشيخ محمد العثيمين ص١٧، ١٨).

(١) **والعينة**: أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً.
وسمي هذا البيع عينةً؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل، يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، أو لأن البائع اشترى عين ماله. (فتح العزيز مع المجموع ٨/ ٢٣١، وشرح المنتهى ٢/ ١٥٨، والمصباح ٢/ ٤٤١).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٣) المنتهى ٢/ ٢٢.

أخيه عنده: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[١]. ومثله: الحِيَل التي تسلم بها النفوس والأموال؛ كما فعل الخضر بخرقه للسفينة الصالحة لتعيب فتسلم من الملِك الظالم الذي يغتصب كل سفينة صالحة تمر عليه، فالحيلة تابعة للمقصود حسنها وقبيحها.

ومن فروعها: أن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢] والأمانات: كل مال ٱئتمن عليه العبد وولي عليه من وديعة، وولاية مال يتيم، ونظارة وقف، ونحوها من وسائل ردها إلى أهلها حفظها في حرز مثلها.

ومن وسائل حفظها: الإنفاق عليها إن كانت ذات روح.

ومن وسائل أدائها: عدم التفريط والتعدي فيها.

ومن فروع هذا الأصل: أن الله حرَّم الفواحش، وحرم قربانها بكل وسيلة يخشى منها وقوع المحرم كالخلوة بالأجنبية، والنظر المحرم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»[٣].

ومن فروعها: النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده، وخطبة النكاح، وخطبة الولايات على خطبة أخيه؛ كما أن من فروعها الحث على كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

رفع المسهم

وقد خرج عن هذا الأصل: النذر لحكمة اختص بها، فالوفاء بنذر الطاعة واجب، وعقده مكروه مع أن الوفاء لا يتأتى إلا بعقد، فلهذا أمر ﷺ بالوفاء به[١] ونهى عن عقده، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٢]، لأنه ينقص الإخلاص، ويعرض صاحبه للبلاء وهو في سعة العافية، وفيه نوع تألٍ وإدلال.

ومن فروع هذا الأصل: التحيل بالتحليل لحل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، فإنه حرام ملعون صاحبه لا يفيد الحل؛ لأنه لم يقصد به النكاح الحقيقي، وإنما صورته صورة نكاح، وحقيقته حقيقة السفاح، وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأ عبادة، ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: «إني لأحتسب رجوعي إلى بيتي من الصلاة كما أحتسب خروجي منه إليها»[٣].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**». أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر (١٦٣٩).

(٣) روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً لتركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك له**». أخرجه مسلم في المساجد، باب كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣).

رفع المسهم

الثالثة

المشقة تجلب التيسير، وجميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عن هذا الأصل

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٣) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤) ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٥). فهذه الآيات وغيرها دليل على هذا الأصل الكبير.

فأولاً: جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، والزكاة جزء يسير من مال العبد من الأموال المتمولة دون أموال القنية، وهي في كل عام مرة، وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض، أو سفر أو غيرهما.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).
(٣) سورة الطلاق، الآية: (٧).
(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).
(٥) سورة التغابن، الآية: (١٦).

رفع المسيهما

وكذلك الحج، ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل، والثواب الآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات، وترك المنهيات، ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للإنسان بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال، فيصلي المريض الفريضة قائماً فإن عجز صلى قاعداً فإن عجز فعلى جنبه، ويومئ بالركوع والسجود، ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه، أو عدمه عدل إلى التيمم، والمسافر لما كان في مظنة المشقة أبيح له الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة.

ومن فروعها: العفو عن الدم اليسير النجس، والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء، وطهارة أفواه الصبيان ولو أكلوا النجاسة، وكذلك الهر؛ كما قال النبي ﷺ: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[1]. وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، وأبوداود في الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٦٧).
وأخرجه مالك ١/ ٤٥، وعبدالرزاق (٣٥٣)، والحميدي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١، والدارمي ١/ ١٨٧، وابن حبان (١٢١)، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٧٠، والحاكم ١/ ١٥٩.
وصححه الترمذي، والحاكم، وفي التلخيص ١/ ٤١: «وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني» وصححه البيهقي كما في المجموع ١/ ٢١٥، =

ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير، ومن ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، وقيئه، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته، والأصل الحل في الأطعمة إلا ما علم تحريمه.

ومن **فروعها**: الرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها، ودخول الوقت.

ومن **فروعها**: أن المتمتع والقارن قد حصل لكل منهما حج وعمرة تامان في سفر واحد، ولهذا وجب الهدي على كل منهما شكراً لهذه النعمة.

ويدخل في هذا الأصل إباحة المحرمات كالميتة ونحوها للمضطر كما سيأتي[(١)]، وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا للحاجة إلى الرطب[(٢)]، وكذلك إباحة أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام، وإباحة تزوج الحر للأمة إذا عدم الطول وخاف العنت[(٣)].

ومن **فروعها**: حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ أو شبه عمد لأنه لم يقصد القتل، وهو معذور فناسب أن تحمل عنه العاقلة تحملاً لا يشق عليهم بأن توزع عليهم كلهم كل على قدر ماليته، وتؤجل

= وكذا النووي.

(١) كما في القاعدة الرابعة.

(٢) جمع عرية، وهي بيع الرطب على النخل خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمراً كيلاً. (شرح المنتهى ٢/ ١٩٧).

(٣) العنت: فسر القاضي أبويعلى، وابن عقيل: العنت بالزنى.
وفسره المجد وابن حمدان: بعنت العزوبة إما لحاجة المتعة، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠/ ٣٦٠).

رفع المسيهما

عليهم ثلاث سنين، وهل يتحمل القاتل معهم إذا كان غنيًّا كما هو الصحيح[١]، أم ينفردون بالتحمل كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٢]؟

وفروع هذا الأصل كثيرة، وقد حصل التوضيح بهذه الأمثلة.

القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]. وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]. وهذه القاعدة تضمنت أصلين:

أحدهما: سقوط كل واجب مع العجز.

والثاني: إباحة المحظورات عند وقوع الاضطرار إليه، كما قال تعالى أيضاً في الأصل الثاني بعدما حرم الميتة والدم، وما عطف عليهما: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/ ٥١.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).
(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]. فهذه الآية صريحة بحل كل محرم اضطر العبد إليه، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب على المضطر الكف.

ويدخل في الأصل الأول: كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو فروضها، وواجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه من لوازمها، والصوم من عجز عنه عجزاً مستمراً كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه أفطر وكفر عن كل يوم إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله أو لسفر أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره، والعاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زواله صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢]. وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو الصحة، أو سلامة الأعضاء كالجهاد ونحوه، ولهذا اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه، وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٣]. وقال في النفقة والكسوة وتوابعها على الأهل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٤]. وقال ﷺ في الواجبات المالية:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).
(٢) سورة النور، الآية: (٦١).
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٧).

رفع المسهم

«**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[(١)].

ومن هذا الأصل: الكفارات المرتبة إذا عجز عن الأعلى انتقل إلى ما دونه، وأعذار الجمعة والجماعة داخلة في هذا الأصل كما دخلت في الذي قبله، وقال العلماء في محظورات الإحرام: والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، وعليه الفدية كما هو مفصل في كتب الفقه[(٢)].

ومن فروعها: جواز الانفراد في الصف إذا لم يجد موضعاً في الصف الذي أمامه؛ لأن الواجبات التي هي أعظم من المصافة بالاتفاق تسقط مع العجز، فالمصافة من باب أولى وأحرى.

الخامسة

الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول ﷺ

هذان الأصلان شرط لكل عمل ديني ظاهر كأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وباطن كأعمال القلوب. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[(٣)] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٤)]. والدين فسره النبي ﷺ في حديث جبريل: «**أنه شرائع الإسلام الخمسة وأصول**

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك**».
أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس... (٩٩٧)، وروى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول...**».
أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٤٢٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى ٢/ ٢٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: (٣).

(٤) سورة البينة، الآية: (٥).

الإيمان الستة، وحقائق الإيمان وهو الإحسان الذي هو أصل أعمال القلوب»[١]. فهذه الأمور لابد أن تكون خالصة لله مراداً بها وجهه ورضوانه وثوابه، ولابد أن تكون مأخوذة من الكتاب والسنَّة.

قال تعالى في متابعة الرسول ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، وقال في الجمع بين الأصلين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[٣] أسلم وجهه: أخلص أعماله الظاهرة والباطنة لله، وهو محسن في هذا الإسلام، بأن يكون فيه متبعاً لرسول الله. وقال في عدة آيات: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[٤] فالعمل الجامع للوصفين هو المقبول، وإذا فقدهما، أو فقد أحدهما فهو مردود على صاحبه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٥]، وقال تعالى مفرقاً بين عمل المخلصين والمرائين: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾[٦] الآية، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾[٧]، وقال ﷺ في الهجرة التي هي من أفضل الأعمال: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ـ فهذا**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان... (٩).
(٢) سورة الحشر، الآية: (٧).
(٣) سورة النساء، الآية: (١٢٥).
(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٣٢).
(٥) سورة الفرقان، الآية: (٢٣).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٥).
(٧) سورة النساء، الآية: (٣٨).

رفع المسهم

المخلص ـ **ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[(١)]. وسُئِل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل للمغنم أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[(٢)]. فمن كان قصده في جهاده القولي والفعلي نصر الحق فهو المخلص، ومن قصد غير ذلك من الأغراض، فله ما نوى، وعمله غير مقبول. وقال تعالى في الأعمال الفاقدة للمتابعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[(٣)] الآية. وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى﴾[(٤)].

فالأعمال الصالحة كلها إذا وقعت من المرائين فهي باطلة فاقدة للإخلاص الذي لا يكون العمل صالحاً إلا به، والأعمال التي يفعلها العبد لله لكنها غير مشروعة فهي باطلة؛ لفقدها المتابعة، وكذلك الاعتقادات المخالفة لما في كتاب الله وسنّة رسوله، كاعتقادات أهل البدع المخالفة لما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وكلها تدخل في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٥)] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٦)] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب من سأل وهو قائم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤).

(٣) سورة الكهف، الآيتان: (١٠٣، ١٠٤).

(٤) سورة القصص، الآية: (٥٠).

(٥) سبق تخريجه في هامش (١) من هذه الصفحة.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨). وهو =

رفع المسهم

فالأول ميزان للأعمال باطناً، والثاني ميزان الأعمال ظاهراً، والإخلاص لله في كل شيء هو الذي وردت فيه نصوص الكتاب والسنّة في الأمر به، وفضله وثمراته، وبطلان العمل الذي فقده.

وأما نيّة نفس العمل فهذا وإن كان لابد منه في كل عمل، لكنه حاصل من كل عامل معه رأيه وعقله؛ لأنها القصد، وكل عاقل يقصد العمل الذي يباشره ويعمله.

وكما أن هذا الأصل تدخل فيه العبادات، فكذلك المعاملات فكل معاملة من بيع، أو إجارة، أو شركة، أو غيرها من المعاملات تراضى عليها المتعاملان لكنها ممنوعة شرعاً، فإنها باطلة محرمة، ولا عبرة بتراضيهما؛ لأن الرضى إنما يشترط بعد رضى الله ورسوله.

وكذلك التبرعات التي نهى الله ورسوله عنها كتخصيص بعض الأولاد على بعضهم، أو تفضيلهم في العطايا والوصايا، وكذلك المواريث: «**لا وصية لوارث**»[1].

= متفق عليه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على أمر جور (٢٦٩٧)، ومسلم في الموضع السابق.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/٢٦٧، وأبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٣/٢٧)، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١١/١٤٩، وابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في الكبير (٧٥٣١)، والبيهقي ٦/٢١٢، وابن عدي (٢٩٠).
من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه.
وسكت عنه أبوداود، وحسنه الترمذي، وهذا من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام إذ شرحبيل بن مسلم من ثقات الشام، ورواية إسماعيل بن عياش عن =

رفع المسهم

وكذلك شروط الواقفين لابد أن تكون غير مخالفة للشرع، فإن خالفت الشرع ألغيت، وميزان الشروط مطلقاً قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**» رواه أهل السنن عن عوف بن مالك[(١)].

وكذلك النكاح شروطه وأركانه والمحلل منه، والذي لا يحل، والطلاق، والرجعة، وجميع متعلقات الأحكام المتعلقة به لابد أن تقع على الوجه المشروع فإن لم تقع، فهي مردودة.

وكذلك الأيمان والنذور لا يحلف العبد إلا بالله، أو بصفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، و«**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٢)].

وكذلك الحنث في الأيمان؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[(٣)].

= الشاميين صحيحة قاله الإمام أحمد والبخاري.

(١) حديث: «**المسلمون عند شروطهم**» علقه البخاري ٤/٤٥١ فتح بصيغة الجزم. وقد أخرجه موصولاً الإمام أحمد ٢/٣٦٦، وأبوداود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والحاكم ٢/٤٥، وابن عدي (٢٠٨٨) عن أبي هريرة من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه. وأخرجه الترمذي (١٣٧٠) عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**» وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠)، وابن عدي (٢٠٨١)، والدارقطني ٣/٢٧، والبيهقي ٦/٧٩، وابن ماجه (٢٣٥٣) دون الجملة الأخيرة وله شواهد من حديث عائشة، وأنس، وعبدالله بن عمر، ورافع بن خديج رضي الله عنهم فهو ثابت بمجموع طرقه.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... =

رفع المسهم

والقضاء، والبينات، وتوابعهما جميعها مربوطة بالشرع.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]، ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2].

بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط، فإن الأحكام مأخوذة من الأصول الأربعة: الكتاب، والسنَّة، وهما الأصل، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما.

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله

وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد وغيره من الأئمة ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[3] ومثل: الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع كثيرة[4]، وقوله في الأصل الثاني: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[5] أي لجميع أنواع الانتفاعات فأباح منها جميع المنافع سوى

= (١٦٥٠) (١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٢١).

(٤) كقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

ما ورد في الشرع المنع منه لضرره، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[1] فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل، والمشارب، والملابس، وتوابعها.

وبيان ذلك أن العبادة هي ما أُمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجبه الله به ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده ويدان الله به، فمن أوجب أو استحب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به وهو مردود على صاحبه؛ كما قال ﷺ: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق عليه[2]. وتقدم أن من شروط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاةً، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالمآكل والمشارب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢).

رفع المسهم

الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله ولا رسوله، فهو مبتدع كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي يحرمها، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرَّم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنّة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] ولم يحرم الله علينا إلا كلَّ ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على الخبث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدينية، أو الدنيوية لا تخرج عن ذلك، ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نِعَمه إباحته لنا ما ينفعنا، وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات، فكل من أمر بشيء لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع.

القاعدة السابعة

التكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، فيصحان ممن لم يميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات

هذه القاعدة تشتمل على هذه الضوابط التي تنبني عليها العبادات وجوباً وصحة، والتصرفات والتبرعات، فالمكلف الذي هو بالغ عاقل

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

رفع المسهم

تجب عليه جميع العبادات، والتكاليف الشرعية؛ لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فقبل بلوغ الإنسان السن الذي يقوى به على العبادات قوة تامة وهو البلوغ لم يوجب عليه التكاليف، وكذلك إذا كان عادماً للعقل الذي هو حقيقة الإنسان من باب أولى، فالذي لا عقل له لا يجب عليه شيء من العبادات، كما لا تصح منه لعدم شرطها، وهو النية والقصد التي لا توجد من غير عاقل، والبلوغ يحصل: إما بإنزال المني يقظة أو مناماً، أو بتمام خمسة عشر، أو بإنبات شعر العانة للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى إذا إذا حاضت فقد بلغت.

لكن المميز يؤمر بالصلاة والعبادات التي يقدر عليها من غير إيجاب، ويضرب على التزامها وفعلها إذا بلغ عشراً ضرباً غير مبرح للتأديب، لا للوجوب، وهذا دليل على صحة العبادات كلها من المميز، فإنه إذا ميّز الأمور، وعرف في الجملة ما ينفع وما يضر صار معه عقل يقصد به العبادة والخير، فمن كان دون التمييز لا تصح عبادته كلها؛ لمشاركته حينئذٍ لغير العاقل الذي لا قصد له صحيح سوى الحج والعمرة، فإنه صح أن النبي ﷺ: «**رفعت إليه امرأة صبياً في المهد، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**» متفق عليه[1]. فينوي عنه وليه الإحرام ويجنبه ما يجنب المحرم، ويحضره في المناسك والمشاعر كلها، ويفعل عنه ما يعجز عنه، مثل: الرمي.

ويستثنى من العبادات: العبادات المالية كالزكاة، والنفقات الواجبة، والكفارات فإنها تجب على الكبير، والصغير، والعاقل،

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رفع المسهم

وغير العاقل؛ لعموم النصوص قولاً منه ﷺ وفعلاً[١].

وأما التصرفات المالية فحيث كان الغرض الأكبر منها حفظ الأموال، وحسن التصرف فيها احتيط فيها، فشرط لها مع التكليف: الرشد، وهو إحسان حفظ المال، وصيانته ومعرفة التصرف. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢] فشرط الله شرطين لدفع أموالهم إليهم: البلوغ، والرشد، وأمر قبل ذلك إذا شك في رشدهم باختبارهم هل يحسنون الحفظ والتصرف، فيدفع إليهم ما لهم أم لا يحسنون فلا يدفع إليهم لئلا يضيعوها فعلم: أن البلوغ، والعقل، والرشد: شرط لصحة جميع المعاملات فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته، ولم تنفذ، وتعين الحجر عليه.

وأما التبرعات فهي بذل الأموال بغير عوض من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو عتق أو نحوها، فلابد مع البلوغ، والعقل، والرشد: أن يكون المتبرع مالكاً للمال؛ ليصح تبرعه؛ لأن الوكيل، والوصي، والناظر للأوقاف، والولي على اليتامى والمجانين لا يصح تبرعه بما هو ولي عليه وهو لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣] أي أحسن لأموالهم وأصون لها وأنفع لها، والله أعلم.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار...**» الحديث، أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

رفع المسيهما

الثامنــة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود شروطها، وأركانها، وانتفاء موانعها

وهذا أصل كبير مطرد الأحكام في الأصول والفروع، فمن أعظم فوائده: كثير من نصوص الوعد بالجنة، وتحريم النار على أعمال لا تكفي وحدها بمجردها، وكثير من نصوص الوعيد التي رتب عليها دخول النار، أو تحريم دخول الجنة أو حرمان بعض أجناس نعيمها فلابد في هذه النصوص من اجتماع شروطها، ومن انتفاء موانعها، وبهذا يحصل الجواب عن كثير من الإيرادات والإشكالات على نصوص الوعد والوعيد، وهي كثيرة جدًّا، **فإذا قال قائل**: قد رتب الشارع دخول الجنة على بعض الأقوال، أو بعض الأعمال فهل تكفي وحدها في ذلك؟

فالجواب عن هذا: أنه يجب علينا الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنّة، فلابد أن يقترن بهذا القول وبهذا العمل الذي رتب عليه دخول الجنة الإيمان، والأعمال الأخر التي شرطها الشارع، ولابد مع ذلك أن ينتفي المانع من الردة، أو مبطلات الأعمال.

وكذلك إذا قال القائل: قد رتب الله في كتابه دخول النار والخلود فيها على القتل عمداً؟

فالجواب: أن يُقال هذا من موجبات الدخول والخلود ولكن لذلك مانع، وهو الإيمان فإنه تواترت النصوص، وأجمع السلف أن من كان معه إيمان وتوحيد صحيح لا يخلد في النار، وما أشبه ذلك من النصوص.

رفع المسهم

ومن هذا الأصل: فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع في الشخص الواحد خصال إيمان وخصال كفر، أو نفاق، وخصال خير وخصال شر، وموجبات للثواب وموجبات للعقاب، كما ثبتت بذلك النصوص الكثيرة، ولذلك قامت الموازنة بين الأعمال عند الجزاء وهي مقتضى عدل الله وحكمته.

ومن فروع هذا الأصل: الصلاة لا تصح حتى توجد أركانها، وشروطها، وواجباتها، وتنتفي مبطلاتها، وهي الإخلال بشيء من الشروط، أو الأركان لغير عذر، أو فعل ما ينافيها.

وكذلك الصيام لابد في صحته من وجود جميع لوازمه، وشروطه، ومن انتفاء موانعه وهي المفطرات.

وكذلك الحج والعمرة.

وكذلك البيع والشراء، وسائر المعاملات، والمعاوضات، والتبرعات لابد من وجود شروطها، ومن انتفاء ما يفسدها ويبطلها.

وكذلك المواريث لا يرث أحد لم يقم به سبب الإرث، وتوجد الشروط، ثم لا يتم الإرث حتى تنتفي موانع الإرث من قتل، ورق، واختلاف دين.

وكذلك النكاح لا يصح حتى يوجد ركناه، وشروطه، وتنتفي موانعه.

وكذلك الحدود والقصاص، وتوابع ذلك لابد في كل حكم منها من تمام شروطه، ومن انتفاء موانعه، وكلها مفصلة في كتب الأحكام المعروفة.

ولهذا كل عبادة أو معاملة، أو عقد من العقود إذا فسدت، فلابد لذلك من أحد أمرين: إما لفقد لازم من لوازمها، أو لوجود مانع خاص يبطلها، والله أعلم.

رفع المسيهما

التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدّها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[2].

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جدًّا: منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

رفع المسيهما

يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**كل معروف صدقة**»[(١)] وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دلّ عليها من قول، أو فعل[(٢)]، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها، مثل النكاح، قالوا: لابد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدَّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتَمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص١٢١: «وكل ما عدَّه الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

رفع المسيهما

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عدَّه الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرّفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات[1]، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم إلى عادة نساء بلدها.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أخرجه البخاري في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون... (٢٢١١)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

رفع المسهم

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.

القاعدة العاشرة

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر في جميع الحقوق، والدعاوى، ونحوها

وهذا أصل نبَّه عليه النبي ﷺ حيث قال: «**البينة على المدعي واليمين على المنكر**» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين[1]. وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل الذي يحتاجه القاضي والمفتي، وكل أحد، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ...﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه عند مسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».
وعند البيهقي ١٠/ ٢٥٢: «**البينة على المدعى عليه، واليمين على من أنكر**». وقال الحافظ في البلوغ (١٤٣٧): «بإسناد صحيح».

(٢) سورة ص، الآية: (٢٠).

أن فصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١]، لأن به تنفصل المشتبهات وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب؛ لأن فصل الخطاب أعم من ذلك، فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقًّا من الحقوق على غيره فعليه البينة، وهي كل ما أبان الحق، ويختلف نصابها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة الإنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء، أو إبراء أو غيره، فالأصل بقاؤه، فإن جاء ببينة، وإلا حلف صاحب الحق أنه لم يستوفه، وحكم له به.

وكذلك لو ادَّعى الإنسان استحقاقاً في وقف أو ميراث، فعليه إقامة البيِّنة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء، والبيِّنة في الأموال، وحقوقها، وشروطها، ووثائقها إما شاهدان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو رجل ويمين المدعي، أو دعواه ونكول المدعى عليه عن اليمين، فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كالملتقط ونحوه، فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتبرة، فالوصف قائم مقام الشهود في الأموال التي لا يدعيها من هي بيده، وجميع الدعاوي محتاجة إلى هذا الأصل، ويقارب هذه القاعدة الأصل الذي بعده، وهو هذا:

---

(١) وهو قول قتادة. (تفسير ابن كثير ٤/ ٣٠).

رفع المسيهما

القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك

هذا أصل كبير يدل عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح حين شكا إليه الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»[1] أي: حتى يتيقن أنه أحدث، فمتى تيقن أمراً من الأمور، أو استصحب أصلاً من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا ينتقل عن ذلك الأصل بمجرد الشك حتى يتيقن زواله، فيدخل في هذا بعض مسائل الأصل الذي قبل هذا، ويدخل فيه أن من تيقن الطهارة، وشك هل حصل له موجب الطهارة؟ فالأصل بقاء طهارته، كما أن من تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فهو على حدثه.

وكذلك الطهارة أصل كل شيء، فمتى شك الشاك في طهارة ماء، أو ثوب، أو بقعة، أو آنية، أو غيرها، بنى على الأصل، وهو الطهارة، ومن ذلك: لو أصابه ماء من ميزاب، أو غيره، أو وطئ رطوبة لا يدري عنها، فالأصل الطهارة.

ومن فروع هذا الأصل: أن من شك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على اليقين، وهو الأقل وسجد للسهو خشية الزيادة، وكذلك لو شك في عدد الطواف، أو السعي، أو عدد الغسلات المعتبرة بنى على

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك (١٣٧)، ومسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦١) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

رفع المسيهما

الأقل، وكذلك لو شك في أصل الطلاق، فالأصل عدمه، ولو شك في عدده، فليأخذ بالأقل.

ومن ذلك: من عليه صلاة متعددة أو صيام، وشك في مقداره بنى على اليقين؛ لأنه تحقق ثبوت الواجب في ذمته، فلا يبرأ إلا بيقين.

ومثل ذلك: إذا شك هل خرجت المرأة من عدة زوجها، فالأصل: أنها في العدة، وإذا شك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل؟ عمل بالأقل حتى يتيقن بلوغها خمساً فأكثر؛ ليترتب عليه التحريم.

ومن رمى صيداً مسمِّياً، ثم وجده قد مات، ولم يدر هل هو من رميته، أو بسبب آخر؟ فهو حلال؛ لأن الأصل عدم غير هذا السبب كما ثبت بذلك الحديث الصحيح[1]، فكل شيء شككنا في وجوده، فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل، ويدخل في هذا الأصل من الأمثلة شيء كثير، من تَتَبَّع كتب الفقه يرى فائدة هذا الأصل كما يرى فائدة بقية الأصول التي تجمع الفائدة الحاضرة، ويكون للإنسان ملكة يقتدر بها على رد المسائل إلى أصولها وإلحاقها بقواعدها، والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين... (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد، باب الصيد في الكلاب المعلمة (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم.

رفع المسيهما

الثانية عشرة

لابد من التراضي في جميع عقود المعاوضات، وعقود التبرعات

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنَّة[١] والإجماع[٢]، كما قال تعالى في عقود المعاوضات: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣] فالتجارة: اسم جامع لكل ما يقصد به الربح، والكسب، فلابد فيها من التراضي بين الطرفين، وقال في عقود التبرعات: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٤]. فهذا التبرع من الزوجة لزوجها بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها وهذا هو الرضى، فجميع التبرعات كلها نظير الصداق، فالبيع بأنواعه والتوثقات، والإجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبات لابد فيها من الرضى.

وكذلك النكاح وغيره جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها؛ لأنها تنقل الأملاك من شخص إلى آخر أو تنقل الحقوق، أو تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضى، فمن أكره على عقد، أو على فسخ بغير حق، فعقده وفسخه لاغٍ، وجوده مثل عدمه.

---

(١) كقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». أخرجه مسلم في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) الإفصاح ١/ ٣١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية: (٤).

رفع المسيهما

ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد، أو فسخ بحق، وضابط ذلك: أن من امتنع من واجب عليه وأكره فإن إكراهه بحق.

فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه، أو لشراء ما يجب عليه من نفقة، أو كسوة فهو إكراه بحق، وكذلك المشترك الذي لا ينقسم، إلا بضرر إذا امتنع من بيعه أجبر عليه بحق.

وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب من الأسباب الموجبة، وهي كثيرة فامتنع، أجبر عليه بحق، وكذلك لو وجب عليه إعتاق الرقيق عن كفارة أو نذره نذر تبرر، فامتنع أجبر على عتقه.

القاعدة الثالثة عشرة

الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي

وهذا شامل لإتلاف النفوس، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق، فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأ، وإنما الفرق بين العامد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدمها، وكذلك من أتلف مال غيره مباشرة أو سبب فهو ضامن.

ومن الأسباب المتعلق بها الضمان إتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها، والتي يخرجها ليلاً أو نهاراً بقرب ما تتلفه، أو يطلق حيوانه المعروف بالصول على الناس في أسواقهم وطرقهم، فإنه متعد عليه الضمان.

ومما يدخل فيه هذا: قتل الصيد عمداً أو خطأ في حق المحرم، ففيه الجزاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة

رفع المسهم

الأربعة[١]، واختار بعض أصحابهم أن الضمان خاص بقتله عمداً[٢]، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣] الآية، وهو صريح الآية الكريمة، والفرق بينه وبين أموال الآدميين: أن الحق في قتل الصيد للمحرم لله، والإثم مترتب على القصد، فكذلك الجزاء، وهذا القول أصح.

القاعدة الرابعة عشرة

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد، أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، والعكس بالعكس

الأمين: هو الذي في يده مال غيره برضى المالك، أو برضى الشارع، أو برضى من له الولاية عليه.

فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، والمرتهن، والأجير، والشريك، والمضارب، والملتقط، وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه، ووصي الميت، وأمين الحاكم، فكل هؤلاء، ومن أشبههم إذا تلف المال بأيديهم لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٨، و١٩٥، و٢٠١، والبحر الرائق ٣/ ١٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٦، والمجموع ٧/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٢، والفروع ٣/ ٤٦٢، والإنصاف ٣/ ٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه قال ابن حزم. (إعلام الموقعين ٢/ ٥٠، والفروع ٣/ ٤٦٣، والإنصاف ٣/ ٥٢٨، والمحلى ٧/ ٢١٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

الائتمان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك، فإن تعدوا، أو فرَّطوا، فهم ضامنون.

والفرق بين التعدي والتفريط: أن التفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، أو الاستعمالات؛ لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب، ولأنهم مأذون لهم في الحفظ، أو التصرف، أو ما أشبهه، فلا يضمنون.

ويستثنى من هذا المستعير، فإنه ضامن في قول كثير من أهل العلم، ولو لم يفرِّط ولم يتعد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد(١).

والقول الثاني أصح وهو: أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات: إن تعدى فيها المستعير، أو فرط ضمن، وإلا فلا، والله أعلم(٢).

وأما من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعدٍّ، أو تفريط أو لا؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين ومنافعها، فيدخل في هذا: الغاصب، والخائن في أمانته، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها، أو لوكيلها فامتنع بغير حق؛ فهو ضامن مطلقاً، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها، ومن حصل في بيته، أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبه هؤلاء فكلهم ضامنون.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣، والأم ٣/ ٢٥٠، ومسائل أحمد لابنه عبدالله ص٣٠٨، والفروع ٤/ ٤٧٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية. (المبسوط ١١/ ١٣٤، وبدائع الصنائع ٦/ ١١٧).

رفع المسيهما

ولهذا كان أسباب الضمان ثلاثة: اليد الظالمة كهذه اليد، ومباشرة الإتلاف بغير حق، أو فعل سبب يحصل به تلف كما تقدم في الأصل السابق، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة

لا ضـرر ولا ضـرار

وهذا لفظ قوله ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، من حديث ابن عباس[1]، فالضرر منفي شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر جاره (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وله طريق ثانية عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والخطيب في الموضح ٢/ ٥٢، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦).
وطريق ثالثة عن معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.
أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤.
والحديث له شواهد كثيرة، يتقوى بها، فقد روي من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم.
وقد استوفى الكلام على شواهده وطرقه ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم حديث رقم (٣٢).
وحديث أبي سعيد من طريق عثمان بن محمد، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه، وزاد: «**من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه**».
أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، دون الزيادة، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩، وقال: «تفرد به عثمان بن محمد».
وقد تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبدالبر في =

رفع المسيهما

بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة أم لا؟ وهذا عام في كل أحد، وأخص منه وأعظم جرماً إضرار من يجب على الإنسان صلته والإحسان إليه كالقريب، والجار، والصاحب، ونحوهم.

ولهذا قال العلماء: حرّم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره[١]، ويحرم أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أحجار، وأخشاب، أو حفر أو غيرها إلا ما كان فيه مصلحة لهم[٢]. وفي الحديث الصحيح: «**من ضار مسلماً ضاره الله**»[٣].

ومن أشد أنواع الضرر: مضارة الزوجة، والتضييق عليها لتفتدي منه بغير حق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٤] ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[٥] ومضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد كما قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٧].

= التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، وقال: «وعبدالملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره».
وقد أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً مرسلاً.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٩٥.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٨٢.
(٣) تقدم في الحديث السابق.
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

رفع المسيهما

يحتمل أن الفعل مبني للفاعل فيكون الكاتب والشهيد منهيَّين عن مضارتهما لصاحب الحق بأي ضرر يكون، ويحتمل أن يكون مبنيًّا للمجهول، فيكون صاحب الحق منهيًّا عن مضارته لأحدهما، وكل ذلك صحيح.

ومن ذلك إضرار المورث لبعض ورثته، أو إضرار الموصي في وصيته، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[1] فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محرم داخل في هذا الأصل. وكما أن الإنسان منهي عن الإضرار، فإنه مأمور ومرغب في الإحسان بجميع أنواعه كما قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2]. وقال النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» رواه مسلم[3] من حديث شداد بن أوس، فأمر ﷺ بالإحسان حتى في إزهاق النفوس.

القاعدة السادسة عشرة

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون

العدل هو: أن تعطي كل ما لديك كما تطلب ما لك.

والفضل: الإحسان الأصلي، أو الزيادة على الواجب.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

رفع المسيهما

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[٣] فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته، وهو العدل، ثم ندب إلى العفو وهو الفضل.

وكذلك المتعاملان بجميع أنواع المعاملات العدل فيها واجب، وهو أن تعطي الذي عليك كما تأخذ الذي لك، والفضل فيها مندوب إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[٤] وهو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأمر تعالى بأخذ الحق من الواجد حالاً، وإنظار المعسر، وهذا هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾[٥]. وأباح مخالطة اليتيم في الطعام والشراب، وأباح التعادل فيه، وندب للفضل والاحتياط. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾[٦]. وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾[٧]، فهذا العدل. ثم قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ﴾[٨]. وقال تعالى: ﴿۞ لَّا

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).
(٢) سورة النحل، الآية: (١٢٦).
(٣) سورة الشورى، الآية: (٤٠).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٠).
(٧) سورة المائدة، الآية: (٤٥).
(٨) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

رفع المسهم

﴿يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[١] أي فهو مباح له، ومع ذلك حث على الفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[٢].

فهذان المقامان لأهل العدل للمنصفين، والفضل للسابقين، ومن قصّر دونهما فهو من الظالمين. ويتفرع على ذلك العبادات كالوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.

منها: كامل وهو الفضل التي يؤتى فيها بالواجبات والمستحبات.

ومنها: مجزئ وهو العدل الذي يقتصر فيها على ما يلزم، وكل ما أشبه هذه المسائل يجري هذا المجرى.

القاعدة السابعة عشرة

من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

وذلك أن العبد عبد مملوك تحت أوامر ربه ليس له من الأمر شيء، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] فإذا تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة، لم يفده شيئاً وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة:

منها: حرمان القاتل الميراث سواء كان القتل عمداً، أو خطأ إذا

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٨).
(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٤).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

رفع المسهم

كان بغير حق؛ لأنه تعجل الميراث على وجه محرم فحرم الميراث.

وكذلك الموصى له: إذا قتل الموصي بطلت وصيته له.

وكذلك المدبر إذا قتل سيده.

ومثل ذلك: مَن طلق زوجته في مرض موته المخوف فإنها ترث منه، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج بعده على مذهب أحمد[١].

وقيل: ولو تزوجت[٢]؛ لأنها معذورة، ومما يدخل في هذا أن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة ما لم يتب قبل موته. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[٣] ويقابل هذا الأصل أصل آخر؛ أنَّ مَن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه، ولم يجد فقده.

القاعدة الثامنة عشرة

تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها

اختلف العلماء ما هي المثليات: فقيل: إنها المكيلات، والموزونات فقط.

والمتقومات: ما عداها[٤].

وقيل: إنها أعم من ذلك[٥]، وإنها كل شيء له مثل وشبيه ومقارب، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ: «**استقرض بعيراً وأراد رد بدله،**

---

(١) وهو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥/ ٢٥٧).
(٢) وهو مذهب المالكية. (بداية المجتهد ٢/ ٦٢).
(٣) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٥٧.
(٥) المصدر السابق.

فلم يجد فقضى خيراً منه»[١]، ولأنه ضَمَّنَ أم المؤمنين: «**حيث كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى بصحيفتها الصحيحة**»[٢]. والحديثان صحيحان، ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين: القيمة، وحصول مقصود صاحبه، وعلى القولين فمن أتلف مالاً لغيره فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته يوم تلفه.

وكذلك من استقرض مثليًّا رد بدله، وإن كان متقوماً رد قيمته، ومثل ذلك من أوجبنا عليه الضمان لكونه فرط في أمانته أو تعدى فيها، أو كانت يده يداً متعدية فكل هؤلاء يضمنون المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، ومن أكل أضحيته ولم يتصدق منها بشيء لزمه أن يخرج لحماً أقل ما يجب عليه، وهكذا ما أشبه هذه المسائل.

القاعدة التاسعة عشرة

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

وهذه القاعدة غير القاعدة التي قبلها؛ لأن في هذه المعاوضات التي سمى لها ثمناً، واتفق المتعاوضان فيها على ذلك الثمن المسمى، فحيث تعذر معرفة المسمى، أو تعذر تسليمه لكون التسمية غير صحيحة؛ لغرر، أو تحريم، أو نحوها فإنه يرجع إلى قيمة ذلك الذي سمي له ذلك الثمن الذي تعذر تسليمه، فيدخل في ذلك البيع، والإجارة بأنواعهما. فإذا باع شيئاً بثمن وتعذَّر معرفة الثمن الذي سمياه

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب من كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٢٤٨١).

رفع المسيهما

في العقد رجعنا إلى قيمة المبيع؛ لأن الغالب أن السلع تباع بأقيامها، وكذلك إذا تعذر معرفة الأجرة رجعنا إلى أجرة المثل، ومثله لو كان الثمن أو الأجرة محرمين أو فيهما غرر. ومثل ذلك المسمى في مهور النساء إذا تعذر معرفته، أو تعذر تسليمه، فإنه يجب مهر المثل، وهذا الرجوع إلى أقيام المثل أقرب إلى حصول وإلى غرض كل منهما.

القاعدة العشرون

إذا تعذر معرفة من له الحق جُعِل كالمعدوم

يعني إذا علمنا أن المال ملك للغير، ولكن ذلك الغير تعذر علينا معرفته، وأيسنا منه جعلناه كالمعدوم، ووجب صرف هذا المال بأنفع الأمور إلى صاحبها أو إلى أحق الناس بصرفها إليه.

ويترتب على هذه اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف، فهي لواجدها؛ لأنه أحق الناس بها.

ومن كان بيده غصوب، أو ودائع أو أمانات أُخر جهل أربابها وأيس من معرفته، فإن شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها ينوي أنه إذا جاء صاحبها خيّره بين أن يجيز تصرفه، ويكون لصاحبها الثواب كما نواه المتصدق، أو يضمنها له، ويعود أجر الثواب للذي باشر الصدقة.

وكذلك الأموال التي بيد السراق، أو قطاع الطريق إذا علم أنها للناس، وجهلوا صرفت للمصالح العامة، أو تصدق بها على الفقراء، وحلت لمن تصدق عليه بها؛ لأنه أيس من معرفة أربابها فكأنهم معدومون.

ومن هذا من مات وليس له وارث معروف، فميراثه لبيت المال

رفع المسهم

يصرف في المصالح كلها، ومثله من لم يعرف لها ولي، فإنه يجعل كالمعدوم فيزوجها الحاكم.

القاعدة الحادية والعشرون

الغرر والميسر محظور في المعاوضات والمغالبات

وقد قرن الله الميسر للخمر لما فيه من المفاسد الكثيرة؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العبد في المكاسب الدنيئة المخالفة للمعقول.

وقد نهى ﷺ «**عن بيع الغرر**»[(١)] فيدخل في ذلك بيع الآبق[(٢)]، والشارد[(٣)]، والحمل في البطن، والمجهولات التي يجهل تحصيلها، أو يجهل مقدارها، وكلها داخلة في الغرر، والميسر، ومن هذا الغرر في المشاركات، أو المساقاة، والمزارعة بأن يقول أحدهما للآخر: لك ربح أحد السفرتين، أو أحد السلعتين، أو أحد العامين، ولي الآخر، أو يقول: لك هذا الجانب من الزرع، أو الثمر ولي الجانب الآخر. فكل هذا داخل في الغرر والميسر، أو تؤجل الديون إلى آجال مجهولة.

وأما الميسر في المغالبات: فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين، فإنها من الميسر كالنرد والشطرنج والمغالبات القولية والفعلية.

ويستثنى من هذا: المسابقة على الخيل والإبل والسهام، فإنها جائزة، بل مستحبة؛ لما فيها من الإعانة على الجهاد في سبيل الله،

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في المصباح ١/ ٢: «أبق العبد إذا هرب من سيده».

(٣) في المصباح ١/ ٣٠٩: «شرد البعير شروداً من باب قعد: ندَّ، ونفر».

رفع المسيهما

وهل يشترط لذلك محلل كما هو قول كثير من أهل العلم[١] لتخرج عن شبه القمار، أو لا يشترط المحلل[٢] كما هو ظاهر الأدلة الشرعية[٣]، وعمل الصحابة رضي الله عنهم[٤]، فالصواب: جوازه، ولو لم يكن محلل، بل ترك المحلل أولى، وأقرب للعدل.

القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً

هذان الأصلان هما لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الأئمة[٥] وما أعظم نفعهما، وأكثر فوائدهما. فهذا الحديث يدل على

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. (حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣، وتحفة المحتاج ٤/٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/٧٠٧).

(٢) وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم. (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢، والفروسية ص٢٠).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خف، أوحافر، أو نصل**».
أخرجه الإمام أحمد ٢/٤٧٤، وأبوداود في الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد، باب في السبق (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦، والطبراني في الصغير (٥٠)، والشافعي ٢/١٢٨، والبيهقي ١٠/١٦، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٣)، وابن حبان (٤٦٩٠) **إحسان**، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان وابن دقيق كما في التلخيص ٤/١٦١.
والسبق: بفتح السين والباء، المال المشروط للسابق على سبقه، ولم يشترط النبي ﷺ المحلل لأخذ السبق.

(٤) ينظر: البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٥) تقدم ص(٤٤).

رفع المسيهما

أن جميع أنواع الصلح بين المسلمين جائزة، ما لم تدخل أهلها في محرم، فدخل في هذا الصلح في الأموال: صلح الإقرار، وصلح الإنكار، فمن اعترف لغيره بعين، أو دين، ثم صالحه عن بعض ذلك، فهو في معنى التبرع، وإن صالحه على غيره فهو في معنى البيع، وذلك جائز.

وكذلك لو صالحه عن حق ثبت له من خيار عيب، أو غبن، أو تدليس، فهو جائز.

وكذلك على الصحيح الصلح عن حق شفعة، أو خيار شرط لدخوله في هذا العموم، ولعدم المحذور الشرعي، وكذا لو صالحه عن دم العمد في النفس، أو ما دونها فكله جائز.

وكذلك لو صالحه عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز، ومن هذا مصالحة أحد الزوجين الآخر عن بعض حقوق الزوجية، كأن تصالح زوجها الذي ترى منه الرغبة عنها فتسقط عنه بعض الحقوق؛ ليمسكها كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

وكذلك الصلح عند المنازعات والمشاجرات بين الناس، لقطع النزاع بما يناسب الحال، سواء وقعت بتوسط القاضي أو توسط غيره. فهذه الأمور، وما أشبهها جائزة نافعة.

وأما مثال الصلح الذي يدخل في محرم: كأن يصلح من يقر له بالعبودية، أو تقر له بالزوجية وهو كاذب في ذلك، أو يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقدار حقه، والمدين عالم به فيصالحه ويخفي عنه

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٨).

مقدار ما عليه من الدين فهذا حرام لا يحل له الصلح ما كان صالح عليه.

والأصل الآخر: الشروط التي يشترطها المتعاقدان، أو أحدهما على الآخر فكلها جائزة لما فيها من مصلحة المشترط، وعدم المحذور الشرعي، كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع، مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع مدة معلومة، أو يشترط التأجيل إلى أجل معلوم، أو يشترط وثيقة رهن أو ضمين، أو كفيل، أو يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتباً، أو يحسن الصنعة الفلانية، أو الدابة سهلة السير، أو لبوناً، أو الطير صيوداً، ونحو ذلك من الصفات المقصودة.

وأما الشرط الذي يدخل في الحرام، فمثل شرط البائع للعبد على المشتري إن أعتقه، فالولاء للبائع لمنافاته لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»(١).

ومن الشروط الجائزة: شروط الواقفين ويجب اتباعها إذا لم تخالف الشرع، وكذلك الشروط بين الزوجين كأن تشترط المرأة على الزوج دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، ولا يتسرى عليها، كما صح عنه ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٢).

ومن الشروط المحرمة في النكاح: المتعة، والتحليل، فهي فاسدة مفسدة للنكاح، لأنها تنافيه من أصله، وإن شرط أن لا مهر لها،

---

(١) أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء في الشروط (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رفع المسهم

أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، فيفسد الشرط، ولا يفسد النكاح، لأنه لا ينافيه من أصله، وإنما ينافي ما يجب فيه من الحقوق.

القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحات، فهو أحق بها

المراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم؛ لقوله ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»[1]. فيدخل في هذا السبق إلى إحياء الأرض الموات، فمن عمّرها ببناء، أو حفر بئراً وصل إلى مائها، أو إجراء ماء إليها، أو تنقيتها من الأحجار التي لاتزرع مع وجودها، أو منع المياه المستنقعة التي لا تزرع مع وجودها ملكها، ولم يزاحمه أحد فيها.

وكذلك لو كان النهر المباح أو الوادي المباح يسقي حروثاً وبساتين وتنازعوا أيهما يبدأ فإنه يبدأ، بالأعلى فالأعلى، فإذا شرب أرسله إلى من بعده.

وأما المياه المملوكة فهي على قدر الأملاك والاتفاق الذي جرى بينهم.

ومن فروع هذا الأصل: السبق إلى صيد البر أو البحر، أو الحطب والحشيش ونحوها من المباحات، فمن سبق إلى شيء من

---

(١) أخرجه أبوداود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، والطبراني في الكبير ١/ ٧٦، والمقدسي في المختارة ١/ ٤٥٨ عن أسمر بن مضرس. (وإسناده ضعيف).

رفع المسهم

ذلك واحتازه ملكه، وأما مجرد رؤيته له فلا يملكه بذلك، ويدخل في هذا أيضاً السبق إلى الأماكن المشتركة كالسبق إلى الجلوس في المساجد، أو الأسواق، أو الأوقاف من البيوت، ونحوها التي لا تحتاج إلى تقرير ناظر، فالسابق إلى شيء من ذلك أحق به من غيره حتى ينقضي غرضه الذي سبق إليه.

وأما الأوقاف التي لها ناظر خاص من الموقف، أو ناظر عام وهو الحاكم للأوقاف التي لا ناظر لها فيتوقف الانتفاع بها إلى تقرير الناظر لا بمجرد السبق.

القاعدة الخامسة والعشرون

تشرّع القرعة إذا جهل المستحق، وتعذرت القسمة

وقد ثبتت القرعة في الكتاب والسنّة، وفي قول جمهور الأمة[١]. قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[٢] أي المغلوبين. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٣] الآية.

وقد ثبتت في عدة أحاديث صحيحة[٤]، فمتى تشاح اثنان فأكثر

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٥٢٤، ٥٢٦، و١٣/ ٤٢٧، و١٤/ ٣٩٥.

(٢) سورة الصافات، الآية: (١٤١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٤٤).

(٤) ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه...**». أخرجه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧).

رفع المسهم

في الأذان أو الإقامة، أو الإمامة ولم يكن لأحدهما مرجح أقرع بينهم.

وكذلك لو بذل ماء، أو ثوب، أو إناء أو نحو ذلك لأحد أشخاص ولم يعين الباذل من هو له، ولم يقل لكم جميعاً أخرج المستحق بقرعة.

ومنها: التقديم إلى الإمام، أو إلى القبلة في القبر، أو إلى الدفن في بقعة معينة، ولم يكن لأحد الموتى مزية ولا سبق، فإنه يقرع بينهما أيهما يرجح.

ومنها: إذا تداعيا عيناً بيد غيرهما، ولم يكن لأحدهما بينة ولا مرجح أقرع بينهما.

ومنها: إذا استبق اثنان إلى شيء من المباحات ولم يمكن الاشتراك أقرع بينهم.

ومنها: إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقاً يقطع الإرث، وجهل عين المطلقة عُينت بقرعة.

ومنها: الأولياء المستحقون للولاية المتساوون إذا تشاحوا أقرع بينهم، ويتعين منهم من أذنت له في تزويجها إذا كان إذنها معتبراً.

ومنها: إذا طلق مبهمة من نسائه ولم ينو معينة أخرجت بقرعة.

ومثلها: لو أعتق عبداً من عبيده وأنسيه أخرج بقرعة، أو أعتق عبيده في مرضه المخوف إذا اتصل به الموت وهم جميع تركته ولم يُجِز ذلك الورثةُ أخرج ثلثهم بقرعة فعتقوا، ورقَّ الآخرون، وصاروا تركة، وكل ما أشبه هذه المسائل فطريقها طريقها.

وأما إذا علم اشتراكهم في الأعيان، أو الديون وأرادوا أن يقترعوا على أن من خرجت له القرعة فالمال له من عين أو دين، فهي من مسائل الميسر المحرمة بالنص والإجماع.

رفع المسيهما

القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرفات، والإتلاف وغيرها، إلا ما خالف الحس والعادة

هذه قاعدة نافعة لكثير الاختلاف بين الملاك وبين الأمناء في متعلقات الأمانات، وأهل الأموال والحقوق ائتمنوهم عليها، وفوضوهم على التصرفات المتعلقة بها، فإذا اختلفوا في شيء من ذلك كان القول قول الأمين؛ لأن صاحبه ائتمنه ونزله منزلة نفسه، فإذا ادعى تلفاً أو تصرفاً معيناً وخالفه صاحب المال فالقول قول الأمين إلا إذا خالف المعتاد وكذبه الحس؛ لأن كل دعوى يكذبها الحس فقول مدعيها غير مقبول، ولذلك يقبل قول الشريك والمضارب في الربح والخسارة وما اشتراه لنفسه، أو للمضاربة والشركة، ويقبل قوله: إنه باعه نسيئة، أو بالنقد الفلاني، أو بهذا المقدار وفي الشروط والوثائق المتعلقة به، ويقبل إقراره على ما في يده من الإقرارات الداخلة فيما فوض له فيه، وكذلك الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، والولي على اليتيم والمجنون والسفيه وما أشبه ذلك.

القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور، وهو معذور بجهل أو نسيان برئت ذمته وتمت عبادته

وهذا الفرق بين ترك المأمور وفعل المحظور في حق المعذور

رفع المسهم

بجهل أو نسيان، ثابت بالسنّة[١].

والصحيح: طرده في جميع المسائل من دون استثناء كما اختار ذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم[٢].

والمشهور من مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل[٣]، ولكن طرده أولى وأقرب إلى أصول الشريعة. فمن ذلك: من نسي أو جهل وصلى وهو محدث، أو تارك لركن كالطمأنينة فعليه الإعادة، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة لا يعلمها، فلا إعادة عليه، ومن ترك نية الصيام لم يصح صومه، فإن صام ونوى لكنه نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح.

وكذا لو جهل بأن لم يعلم طلوع الفجر، ثم تبين له طلوعه قبل أن يأكل ويشرب، أو أكل وشرب ظانًّا غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب. فالصحيح: أن الجاهل حاله حال الناسي.

ولو ترك شيئاً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً فعليه دم؛ لأنه ترك مأموراً وإن غطى الرجل رأسه وهو محرم، أو لبس المخيط، أو

---

(١) **مثال ترك المأمور**: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».
أخرجه البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧)، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).
ومثال فعل المحظور: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**».
أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب (١٩٣٣)، ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

(٢) انظر ص(٦٢).

(٣) انظر ص(٦٢).

رفع المسهم

تطيب المحرم، ونحو ذلك من المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه.

القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل، ولكن لا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل

قال الله تعالى بعدما أوجب الطهارة بالماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1] فأقام التيمم عند العدم للماء، أو عند الضرر باستعماله مقام الماء، فدل على أنه يستباح به ما يستباح بالماء من العبادات وغيرها، وأنه يقوم مقامه في كل شيء وفي بعض ذلك خلاف[2].

ومنها: إبدال الأضاحي، والهدي بخير منه يجوز، ويقوم البدل فيه مقام المبدل، وكذلك الوقف إذا جاز بيعه، وإبداله عند الضرورة قام بدله مقامه في أموره كلها.

القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها

وهذا الأصل واضح معلوم من لغة العرب، وغيرها ومن العرف بين الناس؛ لأنه لو لم يعتبر ما قيد به الكلام لفسدت المخاطبات

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١، والمدونة ١/ ٤٢، والأم ١/ ٣٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٣، والإنصاف ١/ ٢٦٣.

وتغيرت الأحكام وانحلّ النظام، وهذا مطرد في كلام الله وكلام رسوله وكلام جميع الناطقين، فكما أننا نستفيد من كلام الله وكلام رسوله، ونعتبر ما فيها من القيود المخصصة لإطلاقات الكلام، فكذلك نعتبر ذلك في كلام الناس ونحكم عليهم بما نطقوا به من إطلاق وعموم، ومن قيود وتخصيصات، ويدخل تحت هذا الأصل من الأحكام ما لا يعد ولا يحصى من ألفاظ المتعاقدين، ومن شروط الوقف والوصايا، ومن التقييدات الواقعة في العتق والطلاق، وشروط الطلاق والأيمان داخلة في هذا الأصل، والله أعلم.

القاعدة الثلاثون

الشركاء في الأملاك والحقوق والمنافع يلزم الممتنع منهم بما يعود على المشترك من الأمور الضرورية، والمصارف، والتعميرات وغيرها، ويشتركون في زيادتها ونقصانها بحسب أملاكهم، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

لأنه لا ضرر ولا ضرار، ويدخل في ذلك شيء كثير، فإذا احتاجت الدار إلى تعمير وامتنع أحد الشركاء أجبر على التعمير، وإن كان لو كان وحده لم يجبر، لكن إذا تعلق به حق الغير وجبت المعاونة المضطر إليها، كما يجب عليهم أن يتفقوا على المماليك المشتركة من آدميين أو بهائم.

وكذلك لو احتاجت البئر أو النهر أو الأرض إلى تعمير عمروها جميعاً على قدر أملاكهم، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأوقاف.

وكذلك يلزم كل واحد من الجيران مباناة ما بينهما من الجدران

رفع المسيهما

التي يحتاجها كل منهم لسترة أو بناء عليها.

وكذلك إذا زادت الأملاك المشتركة بذاتها أو أوصافها، أو نمائها المتصل أو المنفصل، أو نقصت فهم مشتركون في زيادتها ونقصها على قدر أملاكهم وحقوقهم، فالمواشي المشتركة على وجه الإشاعة إن نمت فلهم كلهم، وإن نقصت عليهم كلهم.

وكذلك العقارات، والأواني والأثاث وغيرها، والمحجور عليه لحق غرمائه إذا لم تفِ موجوداته بديونهم، قسّمت عليهم بمقدار حقوقهم إلا أن يكون لأحدهم تميّز بعين باعها، وهي عند المفلس لم يتعلق بها حق للغير، ولم ينقد من ثمنها شيئاً فهو أحق بها، ومن له رهن اختص به فإن بقي من دينه شيء أدلى به مع الغرماء.

وكذلك العول في الفرائض والردُّ، فالعول تنقص به الفروض كلها كل على قدر ما يستحق، والرد تزيد به الفروض، كل له من الزيادة بقدر فرضه، كما هو مفصل في علم المواريث.

وإذا علم اشتراك المشتركين في شيء وتعذر معرفة مقدار ما لكل منهم حكم لهم بالتساوي.

وكذلك إذا وقف موقف، أو وصى موصٍ، أو أقر مقر لجماعة بشيء أو لجهات ولم يقدر ما لكل منهم، أو منها فإنه يحكم فيها بالتساوي.

وكذلك شركة الأبدان يتساوون فيما يحصل إذا لم يشترطوا التفاضل، وأما شركة العنان فإذا لم يشترطوا مقدار ما لكل منهما من المكسب كان المكسب على قدر أموالهم.

رفع المسيهما

القاعدة الحادية والثلاثون

الأحكام تتبعض بحسب تباين أسبابها، فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر

وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل وحكمها، وترتب آثارها، ولها عدة أمثلة.

منها: في الشهادات إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل وحلف معه صاحب الحق، ثبت المال دون القطع في السرقة؛ لأن القطع في السرقة لابد فيه من شهادة رجلين عدلين، وشهادة ثبوت المال يكفي فيها ما ذكرنا.

ومنها: إذا ادعى عليه جناية عمد توجب القصاص أو المال، فإن أقام بذلك رجلين عدلين ثبت القصاص، وله أن يأخذ الدية، وإن ثبت بأقل من ذلك ثبت المال لكمال نصابه دون القصاص لعدم كمال نصابه.

ومنها: قالوا الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرية أو الرق، ويتبع في الدين خير الأبوين، ويتبع في النجاسة والطهارة وحل الأكل وعدمه أخبث الأبوين، فالبغل يتبع الحمار في النجاسة وتحريم الأكل ولا يتبع الفرس[1].

ومنها: مسائل تفريق الصفقة في البيوع والإجارات والشركات والتبرعات، وغيرها من العقود إذا جمع العقد بين مباح ومحرّم، أو بين

---

(١) المنتهى ٢/٣٤٣.

رفع المسيهما

ما يملك العقد عليه، وما لا يملك صح في المباح، وما يملك العقد عليه ولغى في الآخر.

ومنها: شهادة الفروع والأصول، وأحد الزوجين للآخر إذا كانوا عدولاً تصح شهادتهم عليهم، ولا تصح شهادتهم لهم لمكان التهمة، وعكس ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبل وله تقبل.

القاعدة الثانية والثلاثون

من أدّى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] فإن أجرة الرضاع على الأب، فإذا أرضعت الأم التي ليست في حبال أبي الطفل رجعت بالأجرة عليه، ومثل ذلك من أنفق على زوجة الغير أو أولاده، أو من تجب عليه نفقته من المماليك أو البهائم ونوى الرجوع عليه رجع، وخصوصاً إذا كانت العين بيده كالمرتهن، والأجير ونحوهم.

وكذلك من أدى عن غيره ديناً لغيره فله الرجوع، وكل هذه المسائل إذا نوى الرجوع، فإن نوى التبرع أو لم ينوِ شيئاً فليس له الرجوع، لأنه لم يوكله ولم يأذن له ولم ينو رجوعاً، وهذا بخلاف من عليه زكاة أو كفارة أو نحوها مما يحتاج إلى نية، فإن الغير إذا أداها عنه لم يرجع عليه؛ لأنه قضاء لا يبرئ ذمته؛ لأنه لم يوكله.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

رفع المسهم

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح مصلحة على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد، واضطر إلى فعل أحدها قدم الأخف منها

وهذان أصلان عظيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[١] أي أصلح وأحسن. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٢] ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٣].

وقصة الخضر في قتله الغلام وخرقه للسفينة تدل على الأصل الثاني، فإن الحال دائرة بين قتل الغلام وهو مفسدة وبين إرهاقه لأبويه وإفساده دينهما، وهي مفسدة أكبر فارتكب الأخف، وخرقه السفينة مفسدة، وذهاب السفينة كلها غصباً من الملِك الذي أمامهم أكبر مفسدة، فارتكب الأخف منهما، فيدخل في هذا من مسائل الأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فإذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المسنون، وجب تقديم الواجب في الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة وغيرها من العبادات.

وكذلك يجب تقديم ما تجب نفقته على الصدقة المستحبة، وتقديم طاعة من تجب طاعته على من تستحب طاعته، وأمثلة تزاحم الواجب والمسنون كثيرة، فإن تزاحم واجبان أو مسنونان قدم الأعلى منهما، فتقدم المرأة طاعة زوجها على طاعة أبويها، إذا لم يمكن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٩).
(٢) سورة الزمر، الآية: (٥٥).
(٣) سورة الزمر، الآية: (١٨).

رفع المسيهما

الجمع بينهما، ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل أحد، ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج المتعين والجهاد المتعين.

ويقدم الرواتب على السنن المطلقة، والعبادات التي نفعها يعم العامل وغيره على العبادات المختصة بالعامل، والعبادات التي تكثر المشاركة فيها على العبادة التي تقل فيها المشاركة؛ لأن الاشتراك في الخير مقصود عظيم من أهم المقاصد. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. ويقدم نفل العلم الشرعي على نفل الصلاة والصيام، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

ومن أمثلة الأصل الثاني: من اضطر إلى أكل محرم، ووجد شاة ميتة وكلباً ونحوه قدم الشاة، ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه، وإحداهما حائض، والأخرى صائمة للفرض قدم الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير، كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، ويقدم ما فيه شبهة، على الحرام الخالص. هذا كله إذا ابتلي العبد بذلك، والمعافى من عافاه الله.

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشهٍّ واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير

مثال القسم الأول: التخيير في كفارة اليمين بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وكذلك في فدية الأذى بين صيام ثلاثة

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك جزاء الصيد يخيّر بين المثل من النعم، أو تقويمه طعاماً للمساكين، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وذلك كله لمصلحته والتسهيل عليه، والخيرة في ذلك له.

وكذلك من وجبت عليه الدية يخيّر في دية الذكر الحر بين مائة من الإبل، أو مائتين من البقر، أو ألفي شاة، أو ألف دينار ذهب، أو اثني عشر ألف درهم إذا قلنا: إنها كلها أصول كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[١] فالمخير الدافع.

ومثال القسم الثاني: تخيير الإمام في الأسير الحربي بين القتل، والرق، والفداء، وعليه فعل الأصلح.

ومثله: تخيير ولي اليتيم، والمجنون، والسفيه وناظر الوقف إذا دار الأمر بين تصرفين، يتعين عليه فعل الأصلح لمن ولي عليه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢].

ومثل ذلك: تخيير من وجد لقطة حيوان في حول التعريف بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله وتقويمه، وبين حفظه وينفق عليه، وعليه ما يراه أصلح لصاحبه وأنفع.

القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

وذلك إذا كان فعله سبباً ناهضاً لوجوب العقوبة عليه، ولكن سقطت عنه لسبب من الأسباب، فإنه يضاعف عليه ضمان الشيء،

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٣٦٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

رفع المسيهما

وليس ذلك خارجاً عن القياس، بل هو القياس الصحيح؛ لأن جنايته موجبة لعقوبته، ولكن وجود المانع يمنع العقوبة، ولكن يكون مقابل ذلك زيادة الغرم.

فمن ذلك: من سرق ثمراً أو ماشية من غير حرز، سقط عنه القطع، وضمن المسروق بقيمته مرتين.

ومن ذلك: إذا قتل المسلم الذميَّ عمداً لم يقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدية.

ومنها: إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصحيحة وجب عليه دية كاملة، وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماثلة لعينه عمداً لم يقتص منه؛ لأنه بالقصاص يؤخذ جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغرم، فيكون عليه دية نفس كاملة، والله أعلم.

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، ومن أتلفه دفعاً لمضرته فلا ضمان عليه

فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى طعام فاضطر إلى ذبحها ضمنها؛ لأنه لنفع نفسه.

ومن كان محرماً بحج أو عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه، فلا ضمان؛ لأنه كالصائل عليه، وإن احتاج إلى أخذ شعره لقروح في رأسه أو لحكة أو نحو ذلك، فعليه فدية أذى.

رفع المسيهما

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً

والترجيحات كثيرة الرجوع إلى الأصول وكثرة القرائن المرجحة، وما أشبه ذلك. ولذلك قال العلماء: إذا اختلفا في شرط، أو في أجل، فالقول قول من ينفيه، لأن الأصل عدمه[١].

وإذا اختلفا هل كان العيب بعد الشراء، أو قبله، فالأصل: أنه حادث.

وإذا ادعى المشتري أنه شرط أن العبد كاتب، أو صانع، أو نحوه وأنكر البائع فالقول قول البائع.

وإذا اختلف الزوجان في الشروط التي يدّعي أحدهما أنه شرطها، فالقول قول من ينفيه وهذا من مفردات قولهم إذا اختلف في شرطٍ أو أجل، فالقول قول من ينفيه، فإن تساوى المتعاملان، ولم يكن لأحدهما مرجح تساقطت أقوالهما، مثل: أن يدعي البائع ثمناً كثيراً، ويدّعي المشتري أقل منه، فإنه لا يترجح قول أحدهما على الآخر، فيتحالفان ويتفاسخان إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، ومثله على الصحيح الاختلاف في عين المبيع.

---

(١) المغني ٦/ ٢٨٥.

رفع المسهم

القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد وصحت مع التحريم، ومثل ذلك المعاملة

وهذا هو الفرقان بين العبادات الواقعة على وجه محرم؛ لأن التحريم والنهي الشرعي إذا عاد إلى ذاتها أو شرطها، عاد على موضوعها ومقصودها بالإبطال، وإذا عاد إلى أمر آخر حرم على الإنسان ذلك الفعل ونقص العبادة، ولم يبطلها.

مثال ما عاد إلى نفسها: لو توضأ بماء محرم كمغصُوب، أو صلى في ثوب محرم عالماً ذاكراً بطلت طهارته وصلاته أي لم تنعقد، وإن كان الإناء الذي فيه الماء مغصوباً والماء مباح صحت طهارته، وكذلك لو صلى الرجل وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب، فالفعل حرام والصلاة صحيحة، وإن فعل الصائم شيئاً من المفطرات متعمداً فسد صومه، فإن فعل فعلاً محرماً أو تكلم بكلام محرم، حرّم عليه ونقص أجره، ولكن صيامه صحيح.

ومثال المعاملات: إذا باع الإنسان ما لا يملك أو عقد عقد ربا أو غرر لم يصح البيع، وإن تلقى الركبان أو نجش في بيعه، أو باع شيئاً معيباً، أو مدلساً، أو نحو ذلك حُرّم عليه ذلك، وصح العقد ولكن للآخر الخيار وإثبات الشارع الخيار للآخر فرع عن صحة العقد، وهكذا بقية العقود، قِسْ على ما ذكرنا.

رفع المسيهما

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادات، أو الكفارات على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب وتحققه

وذلك: لأن الله تعالى جعل للعبادات أوقاتاً تجب بوجودها وتتكرر بتكررها، كأوقات الصلوات الخمس وشهر رمضان، واوقات الحج، فلو فعلت هذه قبل دخول وقتها لم تصح.

ومن نذر صلاة أو صياماً، أو حجاً نذر تبرر، وعلقه على وجود شيء جاز تقديم ذلك المنذور بعد عقد النذر، وقبل وجود المعلق.

وكذلك الكفارات: لو كفّر كفارة يمين، أو ظهار، أو غيره قبل أن يحلف، ويظاهر بنية أن الكفارة لعقده المستقبل لم تجز هذه الكفارة. ولو حلف ثم كفر بعد الحلف وقبل الحنث جاز ذلك، وكانت الكفارة تحلة ليمينه، والله أعلم.

القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه وجب عليه فعل ما قدر عليه، إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، أو كان بنفسه لا يكون عبادة، فلا يجب فعل ذلك البعض

ودليل هذا الأصل: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

استطعتم»[١] متفق عليه. فيصلي من قدر على بعض أركان الصلاة، وبعض الشروط، وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليها منها، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

بعضه إلى بدل كمن عجز عن القيام يكون القعود بدلاً منه. ومن عجز عن القراءة يكون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بدلاً منه. ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة التيمم بدلاً منه.

وبعضه إلى غير بدل، كمن عجز عن السترة ونحوها.

ومثال ما يكون وسيلة محضة: من وجب عليه حضور الجمعة والجماعة، وقدر على المشي إلى بعض الطريق، ولم يقدر أن يصل إلى المسجد لم يلزمه المشي المذكور الذي يقدر عليه، وكذلك من وجب عليه الحج والعمرة ولا يقدر على الوصول إلى مكة لحصر أو غيره، ولكنه يقدر على قطع مسافة الطريق أو بعضها، لم يلزمه ذلك؛ لأنه وسيلة محضة.

ومن وجب عليه الحلق أو الختان، ولكنه ولد مختوناً وكان رأسه لا شعر فيه، لم يلزمه إمرار الموسى على محل الختان، ولا على جلدة الرأس التي لا شعر فيها؛ لأن ذلك كله وسيلة محضة. ومن أوجب من العلماء إمرار الموسى في هذه الحال أو استحبه فقوله ضعيف؛ لأن هذا مقصود لغيره.

ومثال ما إذا كان بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة: من عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الإمساك إلى بعض اليوم، لم يلزمه ذلك؛ لأن الصوم هو الإمساك عن المفطرات بالنية من طلوع

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨).

رفع المسيهما

الفجر إلى غروب الشمس، فبعضه ليس بعبادة وحده.

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما، واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحداً

وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواجد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد وحصلا وحصل له فضلهما.

وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من الصلوات.

ومن حلف عدة أيمان على شرط واحد وحنث فيه عدة مرات ولم يكفر، فعليه للجميع كفارة واحدة، فإن كان الحلف على شيئين وحنث بكل منهما، فقد اختلف العلماء فيه: فالمشهور من المذهب[١] كذلك يكتفي بكفارة واحدة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: أن الكفارة تتعدد بتعدد المحلوف عليه.

وأما إذا كانت الكفارات متباينة مقاصدها ككفارة ظهار، ويمين بالله، أو للوطء في نهار رمضان وحنث في الجميع، وجب عليه كفارات لكل يمين قولاً واحداً.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٥٣٣.
(٢) الاختيارات ص(٣٢٨).

رفع المسيهما

القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات

والفرق بين البابين أن المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به وبمنافعه من كل وجه، وباب التبرعات أوسع منه لا يشترط فيه التحرير؛ لأنه ينتقل إلى المتبرع إليه مجاناً، فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه.

مثال الأول: من باع داراً واستثنى سكناها مدة معينة، أو باع بهيمة واستثنى ركوبها، أو الحمل عليها إلى محل معين جاز ذلك لقصة جمل جابر حين «باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة»[(١)]، أو باع سلاحاً أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً وشرط أن ينتفع به مدة ونحو ذلك كله جائز، وأما لو كانت المدة مجهولة، فإنه لا يصح ذلك.

ومثال الثاني: لو وقف عقاراً واستثنى الانتفاع به مدة معلومة، أو مدة مجهولة كمدة حياته أو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته أو خدمة غيره مدة معلومة، أو مدة حياته فهو جائز؛ لأن أم سلمة «أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ مدة حياته»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير (٧١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٢١، ٦/ ٣١٩، وأبوداود في العتق، باب في العتق على الشرط (٣٩٣٢)، وابن ماجه في العتق، باب من أعتق سبياً واشترط خدمته (٢٥٢٦). (وإسناده حسن).

رفع المسيهما

القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد، فإن قبضه لحظ مالكه قبل

وذلك لأنه إذا قبضه لحظ مالكه فهو محسن محض، وما على المحسنين من سبيل، ولكن يقيد ذلك إذا ادعى رده للذي ائتمنه، فالمودع، والوكيل، والوصي، وناظر الوقف إذا كان ذلك منهم بغير عوض إذا ادعوا الرد قبل قولهم.

وأما من قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن والأجير، ومنهم المذكورون إذا كانوا بعوض؛ لأنهم يكونون أجراء، فإذا ادعى أحد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه يدّعي خلاف الأصل.

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدّى ما عليه وجب له ما جعل عليه

وهذا شامل للأعمال والأعواض، فالأجير على عمل والمجاعل عليه، إذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الأجرة والجعل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق في الجعالة شيئاً؛ لأن الجعالة عقد جائز، وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل، فمتى لم يكمل لم يستحق شيئاً.

وأما الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر، فكذلك لم يستحق شيئاً، وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله، وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة.

ومن فروع ذلك: لو شرط استحقاق وصية أو وقف، أو نحوها

لمن يقوم بعمل من الأعمال من إمامة، وأذان، وتدريس، وتصرف وعمل من الأعمال، فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.

القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر عمله

ويدخل تحت هذا من له خيار شرط، أو عيب، أو غبن، أو تدليس، أو غيرها، فله الفسخ سواء رضي الآخر، أو لم يرضَ، وسواء علم، أو لم يعلم.

وكذلك من طلق زوجته لا يعتبر علمها، كما لا يعتبر رضاها، أو راجعها، وكذلك المعتق والموقوف عليه؛ لأن العتق لا يشترط فيه رضى العتيق، فكذلك لا يشترط علمه، وكذلك الوقف، والفرق بين الوقف والهبة، حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب له؛ لأن الهبة تبرع لشخص معين، والوقوف يعم؛ لأنه وإن كان وقفاً على معين، فإنه يعمه ويعم من يأتي من بعده من البطون أو الجهات، وللشفيع الأخذ بالشفعة ولو لم يرضَ المشتري ويعلم.

القاعدة السادسة والأربعون

من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك

للأول أمثلة منها: إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته، فلها الأخذ من ماله بغير علمه بقدر نفقتها ونفقة أولادها الصغار.

رفع المسهم

ومنها: من وجبت نفقته على قريبه فامتنع أو تعذر استئذانه.

ومنها: الضيف حقه واجب على من نزل به، فإن امتنع من ضيافته فله الأخذ من ماله بعلمه وبغير علمه بقدر ضيافته؛ لأن أخذه في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة؛ لأن سبب الأخذ ظاهر.

ومثال الثاني: من له دين على آخر من قرض، أو ثمن مبيع، أو نحوه من الحقوق التي تخفى، فهذا إذا امتنع من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحالة ينسب إلى خيانة، وأيضاً فيه سد الباب؛ لئلا ينفتح باب الشر ويدّعي الآخذ أن له حقاً وهو مبطل لقوله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(١)]. وهذا القول المتوسط بين القولين وهو مذهب الإمام أحمد أصح الأقوال[(٢)]، لأن من العلماء من يقول: له الأخذ من ماله في الحالتين[(٣)].

ومنهم من منع في الحالتين[(٤)] ولكن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية هذا القول المتوسط.

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي ٢/ ٢٦٤، والطحاوي في المشكل ٢/ ٣٣٨، والخرائطي ص٣٠، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، وأبونعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٦٩، من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وهو ثابت بمجموع طرقه، وله شاهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، ورجل سمع النبي ﷺ، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) الروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٣٥٣.

(٣) معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٣/ ٨٠٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٩٨.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٩٨.

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

لأن قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[١]. يدل على أن مجرى النذر مجرى ما وجب على العبد بدون إيجابه على نفسه، فإذا نذر صلاة وأطلق فأقلها ركعتان ويلزمه أن يصليها قائماً.

ومن نذر صياماً لزمه أن يبيت النية من الليل، لأن هذا حكم صيام الفرض؛ لأن النفل يصح بنية من النهار.

ومن نذر صلاة وأطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفريضة في الكعبة، نعم لو عيّن صلاته في الكعبة فله ذلك قولاً واحداً.

ومنها: من عليه صوم نذر لم يكن له أن يتنفل بالصوم حتى يصوم نذره كالقضاء لرمضان، وله أمثلة أخرى.

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد

وذلك أن الانقطاع اليسير عرفاً بين مفردات الفعل الواحد لا يقطع اتصاله.

مثال ذلك: إذا اعتبرنا تطهير الماء المتنجس بإضافة الماء الكثير إليه، لا يشترط أن يصب عليه دفعة، بل إذا صب عليه شيئاً فشيئاً، حصل المقصود.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤).

رفع المسهم

وإذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل إتمامها، ثم ذكر ولم يطل الفصل، أتى بما تركه وسجد للسهو، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها.

ومنها: يشترط في الوضوء الترتيب، فإن غسل بعض أعضائه، ثم انفصل غسل الباقي عن الأول بفصل قصير لم يضر، وإن طال الفصل بين أبعاض الوضوء، أعاده من أوله، وهكذا كل فعل تعتبر له الموالاة.

وكذلك كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناءً، أو شرطاً، أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر.

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

وذلك ما تعلقت به حاجته في حكم المستهلك، وذلك كالبيت الذي يحتاجه للسكنى والخادم والمركوب، وأثاث بيته وأوانيه وفرشه ولباسه، كل ذلك ليس بمال فاضل يمنع صاحبه أخذ الزكاة إذا كان فقيراً ونحوه، وكذلك لا زكاة فيه.

وكذلك لا يلزمه أن يبيعه ليحج فرضه؛ لأن الاستطاعة فيما زاد عن الحوائج الأصلية.

وكذلك لا يجب عليه فيه نفقة قريبه المحتاج؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة قُوتِه الضروري.

رفع المسهم

القاعدة الخمسون

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها، يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر. وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال فيها عند الفرق أنها ثابتة على وجه التبع. ولها أمثلة كثيرة.

منها: كثير من أفعال الصلاة مثل الزيادة وعدم ترتيب أحوال الصلاة، لو فعلت مستقلة أبطلت الصلاة، فإذا كان للإنسان إمام وجب عليه أن يتابعه ولو ترك ترتيب صلاته، كالمسبوق بركعة في رباعية محل تشهده الأول بعدما يصلي ركعتين، لكنه مع إمامه إذا صلى الإمام ركعة بعدما يدخل معه جلس للتشهد الأول، فجلس المأموم معه، وبعدما يصلي المسبوق ركعتين فإمامه يقوم من السجود للركعة الرابعة يلزمه أن يقوم معه ولا يجلس للتشهد. ولو سها الإمام لزم المأموم متابعته في سجود السهو، ولو لم يسْهُ المأموم؛ لأنه تابع لإمامه وأشياء أُخر في حكم ذلك.

ومنها: إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها كلها، وكأن ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه.

وكذلك لا يجوز بيع المجهول الذي لم يرَ ولم يوصف، لكن إذا بيعت الدار ونحوها دخلت فيها الأساسات ونحوها، مع أن المشتري لم يرها لكنها تابعة لما رآه.

ومنها: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه تبعاً له، مع أنه لو انفرد بالملك لم يجبر على التعمير، وكذلك إجباره على البيع إذا طلبه

رفع المسيهما

الشريك في الأشياء التي تضر قسمتها.

ومن ذلك: إذا قبلنا قول المرأة الثقة في الرضاع ترتب على ذلك انفساخ النكاح، مع أن المرأة لا يقبل قولها في الطلاق، لكنه جاء تبعاً لقبول قولها في الرضاع، وأمثلة هذا الأصل كثيرة جداً.

القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

يعني: إذا عقد العاقد عقداً، أو تبرع وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، فمن ذلك عقود المكره وتبرعاته، فصورة العقد والتبرع منه موجودة، ولكن الحامل له على ذلك الإكراه والإلجاء، فكانت هذه لاغية، فيدخل في ذلك أنواع البيوع، والوثائق، والشركات، والوقف، والهبة، والنكاح، والطلاق، والإقرارات، وغيرها.

ومن ذلك أيضاً: الحيل التي يتحيّل بها على المحرمات، فنربط العقد بذلك القصد ونلغيه.

ومن ذلك: هدايا العمال، فإنها لا تحل لهم؛ لأن السبب معروف، ولهذا قال ﷺ في قضية ابن اللتبية الذي أرسله عاملاً على الصدقة وحصل له هدايا من الناس المرسل إليهم، فقال ﷺ منكراً عليه: «**هلاَّ جلس في بيته فينظر أيهدى إليه أم لا؟**»[1]. فاعتبر السبب الحامل لهم على الإهداء، ولهذا قال العلماء: ومن أهدي إليه خوفاً أو

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله (٧١٩٧)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

رفع المسيهما

حياءً وجب عليه رد الهدية[١].

وكذلك قالوا: لا يحل للمقرض أن يقبل هدايا المستقرض قبل الوفاء، إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو يحتسبها مما عليه[٢].

ومن هذا عقود الأيمان، قالوا: إن اليمين يعتبر فيها نية الحالف، فإن تعذر ذلك نظرنا إلى السبب الذي هيج اليمين فبنيناها عليه[٣].

بل وكذلك الحلف بطلاق الزوجة ينظر إلى لفظه ونيته والسبب الذي حمله على ذلك.

ومن هذا إقرارات الناس ينظر فيها إلى الحامل الذي حملهم على الإقرار، ولا ينظر إلى مجرد اللفظ، وأمثلة ذلك كثيرة والله أعلم.

القاعدة الثانية والخمسون

إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

وهذا أصل نافع وهو أن القرائن التي تحتفى بالأحكام قد تقوى، فتقدم على الأصل؛ لأننا إنما قدمنا الأصل حيث لا مرجح سواه، فإذا وجد ما هو أقوى منه وجب تقديم الأرجح، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة:

منها: تقديم غلبة الظن في المواضع التي يقدم فيها على الأصل، مثل: قولهم في الطهارة: ويكفي الظن في الإسباغ[٤]،

---

(١) دليل الطالب مع شرحه نيل المآرب ٢/ ١١.
(٢) شرح المنتهى ٢/ ٢٢٥.
(٣) المغني ١٣/ ٥٤٦.
(٤) نيل المآرب ١/ ٢٠.

ويكفي الظن في نقاء المحل من النجاسة[١].

ومثل: تقديم العادة في حق المستحاضة والبناء في الصلاة على غلبة الظن إذا قلنا به وهو الصحيح.

ومن فروعها: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه لم ينفق عليها، وهي في بيته والعادة جارية أنه هو المنفق، قدم قوله على قولها على الصحيح.

ومن ذلك: تقديم من له قرينة قوية أن المال له صاحب اليد، وأشباه ذلك.

الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه وإن فسخ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

وهذا ضابط وفرق لطيف، فمن اشترى شيئاً أو استأجره، أو اتهبه ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً، كان تصرفه أيضاً غير نافذ؛ لأنه تصرف في شيء لايملكه شرعاً.

وأما لو تصرف فيه، ثم فسخ العقد الأول بخيار، أو تقايل، أو غيرها من الأسباب، فإن العقد الثاني صحيح، لأنه تصرف فيما يملكه من غير مانع وقت تصرفه، وحينئذ يرجع مع العاقد الأول إلى ضمان المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه على الثمن برهن أو ضمين، وأحاله به، ثم بان البيع باطلاً بطلت التوثقة

---

(١) المصدر السابق.

رفع المسهم

والحوالة، لأنها بنيت عليه، فإن فسخ فسخاً وقد أحاله بدينه، فالحوالة بحالها، وله أن يحيله على من أحاله عليه.

الرابعة والخمسون

العبرة بالمعاملات بما في نفس الأمر

ويدخل في ذلك إذا تصرف في شيء يظنه ملكه أو يظنه وكيلاً أو بني على وكالة ساقطة، ثم بعد التصرف تبين أنه ليس بمالك، وليس بوكيل، أو قد فسخت وكالته فالتصرف غير صحيح، وإن كان الأمر بالعكس بأن تصرف ظاناً أنه غير مالك ولا وكيل، ثم تبين أنه مالك أو وكيل، فالتصرف صحيح؛ لأن المعاملات المغلب فيها ما يظهر من التصرفات.

الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر، ولو ادعى غلطاً

وذلك أن الإقرار أقوى البينات، وكل بينة غيره، فإنه يحتمل خطؤها، وأما إذا أقر العاقل المكلف على نفسه بحق من الحقوق ترتب على إقراره مقتضاه، فإذا أقر لغيره بدين قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو مغصوب، أو رهن، أو غيره وجب ما أقر به، ولو قال: غلطت أو نسيت؛ لأنه ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[1] وكذلك لو أقر أنه استوفى منه حقه، أو أبرأه أو عاوضه عنه،

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

رفع المسيهما

فالإقرار ثابت، والإقرار مقبول من العدل وغير العدل، والعلماء عقدوا باباً مستقلاً للإقرار، وهو يرجع إلى هذا الأصل.

السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته، إلا ما استثني من خيار الشرط والشفعة إذا لم يطالب المورث في قول ضعيف

لأنه لما مات الميت، وانتقل ماله إلى ورثته، وكان ماله ما خلفه من أعيان وديون وحقوق فناب الوارث مناب مورثه في مخلفاته، فيطالب بالديون التي تتعلق بالموروث، ويقضي منه الوارث ديونه وينفذ وصاياه إن لم يكن له وصي وله أن يتصرف في التركة، ولو كان المورث مديناً بشرط ضمان الدين المتعلق بالتركة، ولكن لايطالب الوارث بأكثر مما وصل إليه من التركة، لأنه لم يكن شريكاً للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته وتركته ويتلقى عنه أمواله وحقوقه، مثل: خيار العيب والغبن والتدليس.

ومثل الرهون والضمانات، ونحوها.

وإنما اختلف العلماء هل يقوم مقامه في خيار الشرط وفي حق الشفعة؟ فالمشهور عن أحمد أنه لا يقوم فيها مقام مورثه، بل تبطل بموت المورث إن لم يكن طالب بها[1]، **والصحيح**: أنها مثل غيرها؛ لأن المقصود واحد وليس على إبطالها دليل، ولا تعليل صحيح، وما قيل فيها من التعليل موجود في غيرها، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥/ ٤٥٤، وشرح المنتهى ٢/ ١٧٢.

رفع المسهم

القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وغيرها

وذلك أن الأقوال داخلة في الأعمال، فتدخل في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]. أما ما يتعلق بالإنسان بنفسه، فهذا ليس فيه استثناء، بل إن العبرة بما نواه لا بما لفظ به.

وأما إذا تعلق بكلامه حق للغير فكذلك نعتبر ما نوى إلا أن ذلك الغير إذا طالبه بمقتضى لفظه لم يكن لنا أن نحكم إلا بالظاهر؛ لقوله ﷺ: «**إنما أقضي بنحو مما أسمع**»[٢].

ومن هذا الباب باب الكنايات في الطلاق، والظهار، والإيلاء، والعتق، ونحوها كالوقف مما له صريح وكناية، فقال العلماء: إن كنايات العقود يشترط أن تقترن بها النية، أو تقوم القرينة الدالة على المراد[٣].

ومن هذا الباب أيضاً مسائل الأيمان ألفاظها يرجع فيها إلى نية الحالف وقصده، حتى إن النية تجعل العام خاصاً والخاص عاماً.

ومما ينبغي أن يحمل كلام الناطقين على عرفهم وعوائدهم، فإن لها دخلاً كبيراً في معرفة مرادهم، ومقاصدهم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٢).
(٢) سبق تخريجه ص(١٠٤).
(٣) ينظر: المنتهى ٢/ ٣.

رفع المسيهما

القاعدة الثامنة والخمسون
الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً

وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية، وعلة الحكم هي الحكمة في الأمر به، أو النهي عنه، أو إباحته، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام.

وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة. ويقال للأخيرة: الحكمة المستنبطة، ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة، وقد يتنازعون، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة واحدة لكنها مجموعة من عدة قيود لا تكون علة حتى تتم هذه القيود.

وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بيّنة فيقولون: إنه تعبدي أي يجب علينا التعبد به، وإن لم نفهم حكمته، والعلل قد تكون ملازمة للحكم وقد توجد تارة، وتفقد أخرى. فالملازمة متى وجد الحكم فهي موجودة، والأخرى إن وجدت ثبت الحكم، وإن فقدت لم يثبت، والعلل المذكورة قد توجد في المكلفين المحكوم عليهم، وقد تكون في الأحكام الشرعية بنفسها، ولنمثل لهذا الأصل أمثلة توضحه لعدم إمكان الاقتصار على أمثلته.

فمنها: كثير من الأحكام السابقة المبنية على القواعد السابقة، وقد تكون نفس القاعدة هي العلة، وذلك كثير مثل قولنا: المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، الذي تجب عليه الأحكام هو البالغ

رفع المسيهما

العاقل، الذي يصح تصرفه هو البالغ العاقل الرشيد، الذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد المالك للشيء، العبادات والمعاملات تفسد بوجود موانعها أو بفقد شيء من شروطها، وما أشبه ذلك من الأصول التي إذا وجدت وجدت الأحكام.

ولما سئل ﷺ عن الهرة؟ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(١)]. فعلل بكثرة دورانها وترددها على الناس، وعظم المشقة فيها لو نجست، فدل على أن هذا ثابت لها، ولما كان مثلها، أو أولى منها كالحمر والبغال، وما دونها في الخلقة كالفأر ونحوه.

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[(٢)] الآية. فعلل ترتيب أحكام الحيض عليه بوجود الأذى، فكلما وجد الأذى الذي هو دم الحيض ترتبت عليه أحكام الحيض كلها، وكلما فقد الأذى لم يثبت منها شيء.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[(٣)] فعلل العدول إلى التيمم بأحد علتين إذا وجد أحدهما جاز التيمم:

أحدهما: فقد الماء.

والثاني: وجود الضرر باستعماله أي ضرر يكون مع وجوده، فمتى فقد الماء، أو وجد الضرر عدل المتطهر إلى التيمم. وقال ﷺ في

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).
(٣) سورة النساء، الآية: (٤٣).

رفع المسهم

الحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١] فعلل عدم قبول الصلاة بالحدث، وهو الذي جعله الشارع ناقضاً للوضوء، وهي نواقض الوضوء المعروفة، فالحدث وجوده يمنع من صحة الصلاة وارتفاعه بالطهارة يوجب صحتها أي مع بقية الشروط كما ذكرنا في الأصل الثامن.

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢] فالحل دائر مع وجود وصف الطيب، والتحريم مع وصف الخبث، لا يتخلف كل منهما عن وصفه، وقد أمر الله بالعدل والقسط والإحسان والصلاح والخير ونحوها. فحيث تحققت هذه الأوصاف تحقق الأمر، كما نهى عن الظلم والفساد والشر ونحوها، فحيث وجدت أوصافها تحقق النهي.

ومن ذلك: نهى ﷺ «**عن بيع الغرر**»[٣] و«**عن الغش**»[٤] فحيث وجد في المعاملة أحد هذين الوصفين ثبت التحريم، وحيث انتفى الأمران زال حكم الغرر والغش، وأمثال هذه العلل التي توجد في كل باب من أبواب الفقه، ونكتفي من الأمثلة بما ذكرنا لحصول المقصود، والله أعلم.

ومن ذلك: العصير إذا تخمّر صار خمراً محرماً نجساً، فإن زال

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه ص(٧١).

(٤) كحديث أبي هريرة رضي الله تعنه أن النبي ﷺ قال: «**من غشَّنا فليس منَّا**». أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منَّا**» (١٠١).

رفع المسيهما

تخمّره بنفسه عاد خلاًّ طاهراً حلالاً.

وكذلك الماء المتغير بالنجاسة نجس، فإذا زال تغيره عاد طاهراً.

ومثله: مال الغير لا يحل إلا بطيب نفسه، فمتى طابت نفسه بأي طريق جائز فهو حلال، ومتى لم تطب نفسه فهو حرام لحق الغير.

ومثله: المحجور عليه لفلس أو سفه، فما دام السبب موجوداً فالحجر باق، فإذا زال السفه ووفى المفلس الغرماء زال الحجر، وأشياء كثيرة جدًّا على هذه الطريقة حكمها دائر مع علتها وجوداً وعدماً.

القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط تفيد العموم

ويدخل في هذا الأصل الجامع أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة وكلام المتكلمين فيترتب عليها أحكامها.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[1] فهذه ثلاث نكرات في سياق النفي فيقتضي العموم، وأنه أي نفس، وإن عظم قدرها عند الله لا تملك لأي نفس وإن عظم اتصالها بها شيئاً من المنافع أو دفع المضار قليلاً كان أو كثيراً.

ومثال النهي: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[2].

---

(١) سورة الانفطار، الآية: (١٩).

(٢) سورة القصص، الآية: (٨٨).

ومثال الشرط: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[1] شملت الشرط، والنفي.

ويدخل في الأحكام في شروط الواقفين، وشروط الحالفين، وشروط الطلاق، والعتق، وفي النفي والنهي في هذه الأبواب، وفي الجعالة ونحوها، فإذا قال: من عمل لي داراً أو باباً أو نحوه، فله كذا ثبت الجعل للمجعول له إذا عمل ما ذكر.

القاعدة الستون

مَنْ، ومَا، وأل، وأيٌّ، ومَتَى، يدل كل واحد منها على العموم، وكذلك المفرد المضاف يدل على العموم

وأمثلتها من الكتاب والسنّة كثيرة جدًّا[2].

ومثال ذلك في الأحكام: إذا قال: من عمل هذا العمل، أو أي أحد عمله، أو متى عملته أو العامل له، له كذا أو كذا، فأي أحد عمله استحق ذلك، وإذا قال الواقف في شروط وقفه هذا وقف على ولدي، أو ولد فلان شمل الأولاد الذكور، والإناث وأولاد الأولاد، وإن قال على المساجد شمل كل مسجد، أو على الفقراء من أولادي أو أولاد

---

(١) سورة يونس، الآية: (١٠٧).

(٢) فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

ومثال المفرد المضاف قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

رفع المسهم

فلان فكل من اتصف بالفقر استحق.

وإذا قال: زوجتي طالق، وعبدي حر، وله متعدد من زوجات وعبيد ولم ينو معيناً ولا مبهماً شمل الزوجات كلهن والعبيد كلهم؛ لأنه مفرد مضاف، وإذا كانت هذه الأدوات تفيد العموم والشمول لكل ما دخل في لفظها، فمن باب أولى وأحرى الألفاظ الصريحة في العموم مثل: كل، وجميع، وعامة، وكافة، وما أشبهها، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم، وهذا آخر القسم الأول من هذه الرسالة، وهو الأصول والقواعد الجامعة للمسائل المتفرقة في أبوابها.

* * *

رفع المسهم

القسم الثاني

في الفروق بين المسائل الفقهية، والتقاسيم الشرعية

رفع المسهم

أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لابد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق، فإذا وجد مسألتان قد فرّق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباين للأخرى، فإن كان ثمّ فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفروق الصورية ضعيفة جدًّا، ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما نستحضره.

منها: ما ذكره العلماء رحمهم الله من الفرق بين فرض الصلاة ونفلها، فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرّق بينهما بفروق ثابتة شرعية.

ومنها: أن النفل يصح من الجالس القادر على القيام، بخلاف الفرض، وأنه يصح على الراحلة في السفر الطويل والقصير[١].

ويجوز فيه الشرب اليسير، والفرض بخلاف ذلك، وذلك يعود إلى سهولة النفل والترغيب في الإكثار منه[٢].

ومنها: اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ[٣]، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعاً، فإن الأمر بستر أحد المنكبين يعم الفرض والنفل في حق الرجال، مع أن الصواب أن ستر المنكب من باب التكميل لا من باب الوجوب.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، ولكن فيه نظر،

---

(١) شرح المنتهى ١/ ٢٠٤، ٢١٢، ١٤٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

رفع المسيهما

فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكره الفقهاء[١]، وهو أنه في الفرض لابد أن يستدبر شيئاً منها موجود في النفل.

ومن الفروق الضعيفة: المنع من ائتمام المتنفل بالمفترض مع ثبوته ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذ[٢] وغيرهاشاهدة بذلك، وتعليلهم باختلاف النية موجود في ائتمام المتنفل بالمفترض، والاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الأفعال[٣].

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة، وأنه لا يجوز أن يشتغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض، وما أشبه ذلك فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكروه في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيدين وهي عدة فروق قد فصّلتها في كتاب الإرشاد[٤].

ومن الفروق الصحيحة بين صيام الفرض والنفل: أن الفرض لابد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح بنية من النهار بشرط أن لا يفعل شيئاً من المفطرات.

ومنها: أنه لا يصح صوم النفل ممن عليه فرض الصيام.

ومنها: أنه يصح صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي تعذر

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٤٨٨، والفروع ١/ ٣٧٦، والإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥).

(٣) الإرشاد ص(٦٨).

(٤) الإرشاد ص(٦٨).

رفع المسهم

عليه الهدي دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله عين الثلاثة أن تكون في الحج فوقتها محصور[١].

ومن الفروق بين النوافل: أن الصلاة والصيام وغيرها يجوز قطع نفلَها إلا الحج والعمرة، فمتى أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه الإتمام.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الجاهل والناسي والمتعمد في إتلاف الشعر والأظفار، وفي اللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الأخيرات يعذر فيهما الجهل والنسيان، وإزالة الشعر وتقليم الأظفار تجب عليه فيه الفدية مطلقاً، وعللوه بأنه إتلاف[٢]، والذين لم يفرقوا[٣] قالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالمذكورات، وهي كلها مستويات في ذلك، والشعور والأظفار لا قيمة لها، وأيضاً إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الآدميين كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحض، فإذا كان معذوراً بالإجماع غير آثم فكذلك الفدية، وبهذا أيضاً تعرف ضعف الفرق بين جماع المعذور بجهل أو نسيان وغير المعذور، كما هو المشهور من المذهب[٤] والتفريق بين المعذور وغيره هو الأولى كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وغيره في مسألة

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].
(٢) المغني ٥/ ٣٨٨، والفروع ٣/ ٤٦٢، والإنصاف ٣/ ٥٢٧.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٥٠، والفروع ٣/ ٤٦٢، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ٦٠.

رفع المسيهما

فطر الصائم وإفساد الحج والعمرة وغيرها.

وبه أيضاً يعرف ضعف عدم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد في قتل الصيد، وأن في الجميع الجزاء كما هو مذهب الجمهور[١]، مع أن الآية الكريمة نصت على المتعمد نصًّا صريحاً في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢].

وكذلك تجويز النبي ﷺ لرعاة المواشي وسقاة زمزم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم[٣]، دليل على أن غيرهم لا يساويهم في ذلك، والمتأخرون من الحنابلة رحمهم الله جعلوا الجميع واحداً وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم[٤]، ولو لم يكن معذوراً، وفيه نظر.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء الصيد[٥].

فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتعين فيه

---

(١) انظر ص(٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٥٠، وأبوداود في المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٥)، والترمذي في الحج، باب الرخصة للرعاء (٩٥٥)، والنسائي في الحج، باب رمي الرعاة ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار (٣٠٣٦)، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٩٢ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه، وصححه الترمذي، والحاكم.

(٤) المغني ٥/ ٣٣٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٥٣٥، ونيل المآرب ١/ ١٠٩.

رفع المسيهما

المثل لظاهر النص[١]، ولأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام، فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين من ترك المأمور سهواً أو جهلاً، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسياً أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة، وإن صلى وقد نسي نجاسة على ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة، وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور، لابد من فعله أو فعل بدله، وإذا فعل المحظور فهو معذور، فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في كل المسائل[٢].

أما المشهور من المذهب[٣] فإنهم لم يستقر لهم قرار، فتارة يفرقون، وتارة يجمعون ويوجبون على الجميع القضاء، فجمعوا بين من صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً، ومن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وقد نسيها أو جهلها، فأوجبوا الإعادة على هذا وهذا، وكما فرقوا وجمعوا بين من نسي وهو صائم فأكل وشرب، فلا يبطل صيامه، ومن جهل الأمر أو الحكم.

والصحيح: أن الحكم فيهما واحد.

ومن الفروق الضعيفة: تفريق مَنْ فَرّق من الفقهاء بين مخالطة

---

(١) الإنصاف ٣/ ٥٣٥.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.

رفع المسيهما

الطاهرات للماء وتغييرها له بين ما وضع قصداً وما وضع لغير قصد، أو بمقره أو بممره، وأنه يسلبه الطهورية في الأول دون الثاني[١].

والصحيح: أن الحكم فيهما واحد، وأن الماء باق على طهوريته حتى تغيره النجاسة، وأن تفريقهم المذكور يدل على ضعف القول من أصله؛ لأنه تفريق بين متماثلين، فكلها قد غيّرها الطاهر تغييراً ممازجاً.

ومن الفروق الضعيفة: كراهة السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، والصحيح استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده كما هو ظاهر الأدلة[٢]، ولم يصح حديث يدل على الفرق، والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين البيع والإجارة، وأن العيب في المبيع موجب للرد أو الأرش، والعيب في الإجارة موجب لخيار الرد دون الأرش[٣]، ويحق لابن نصر الله[٤][٥] رحمه الله أن يقول: والفرق بينهما عسر، وقد تعبنا في الفرق فلم يحصل.

---

(١) نيل المآرب ١/ ٦.

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» رواه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٨٩.

(٤) ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٧٦٥هـ) وأخذ عن البلقيني، وابن الملقن، وابن رجب وغيرهم. من مصنفاته: «شرح مسلم»، «حواشي على المحرر»، و«حواشي على الفروع»، مات سنة (٨٤٤هـ). (الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣، والشذرات ٧/ ٢٥٠، والمقصد الأرشد ١/ ٢٠٢).

(٥) حاشية العنقري ٢/ ٣٢٣.

رفع المسيهما

والصواب: أن الجميع حكمها واحد في الأرش، وفي الرد.

ونظير هذا تفريقهم بين الوصية وبين وقف البيت ونحوه بعد موته، وأنه لا يرجع في الثاني دون الأول[١].

والصواب: أن الجميع حكمه حكم الوصية، فله الرجوع في كل منهما قبل موته إذا لم يكن مانع.

ومن الفروق الضعيفة: الفرق بين العقود فلا يصح تعليقها، إلا الوكالات والولايات، وبين الفسوخ فإنه يصح تعليقها.

والصواب: أن العقود كلها كالفسوخ يصح تعليقها، ولا فرق بينها. والنصوص الصحيحة تشمل الجميع[٢] وأيضاً لا مانع يمنع في الجميع؛ لأن الأصل أن الشروط المقصودة للمتعاقدين والمتفاسخين معتبرة، ما لم تُدخل أهلها في محذور شرعي، ومن أهم الشروط التعليقات، فإنها تقصد قصداً صحيحاً.

ومن الفروق الضعيفة في الأب: أن له التملك من مال ولده ما شاء بشروطه دون إبراء غريم ابنه، ودون إبراء نفسه من حق ولده، وليس له أن يخالع ابنته بشيء من مالها.

فالصواب: استواء هذه الأمور، بل إن كثيراً منها أحق من التملك من ماله، كخلعها من زوجها المسيء لعشرتها من مالها؛ لمحض مصلحتها.

ومن الفروق الضعيفة: إيجاب بعض المعروف من الخدمة

---

(١) المنتهى ٢/٦.

(٢) انظر ص(٧٤).

رفع المسيهما

للزوج دون بعض[١]، فإرجاع الجميع إلى المعروف من غير فرق هو اللازم، وأن على كل واحد من الزوجين من الحقوق للآخر ما جرى به العرف والعادة من مثله لمثلها، والعرف أصل كبير ترجع إليه كثير من الأحكام والعقود والفسوخ، ومن ذلك انعقاد العقود كلها بكل قول أو فعل دل على عقدها وانفساخها كذلك، فمن فرّق بين لفظ ولفظ، أو عقد وعقد مع استواء الجميع في الدلالة ففرقه ضعيف غير معتبر.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين شروط الموقفين والموصين ونحوهم: أن ما وافق منها الشرع اعتبر وما خالفه ألغي، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا القول مطرد في كل الشروط كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢].

وأما الأصحاب فإن كلامهم في بعض الشروط الذي يخالف هذا الأصل فيه نظر وهو ضعيف جدًّا[٣].

ومنها: تسوية الجد والإخوة في باب المواريث ضعيف جدًّا مع تناقضه[٤].

والصواب المقطوع به: تقديم عصوبة الأصول وهم الأب والجد وإن علا على عصوبة فروعهم كالإخوة والأعمام وبنيهم، وهو الأصل المحكم في كل الأبواب، كما فصّل ذلك في غير هذا الموضع.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها، فشروطها هي: مقوماتها التي لا تتم ولا تصح إلا بها.

---

(١) المنتهى ١/ ٣٧١.
(٢) الاختيارات ص(١٢٥).
(٣) ينظر: المغني ٦/ ١٦٦، و١٧١.
(٤) العدة شرح العمدة ص(٣٠٧).

رفع المسهم

وأما الشروط فيها فهي أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشرطها أحد المتعاقدين لغرض له خاص، وهي تثبت مع الشرط إذا كانت صحيحة وهي الشروط التي لا تدخل في محرم، ولا تخرج عن واجب، ويجب اعتبارها، فالمسلمون على شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، فكلها حق يجب الوفاء بها خصوصاً الشروط في النكاح.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين دين السلم وغيره من الديون، وأن دين السلم لا يجوز المعاوضة عنه مطلقاً، ولا أخذ الوثيقة به ولا غير ذلك مما ضيقوه وغيره يجوز ذلك[١].

والصواب: أن دين السلم وغيره في الحكم واحد، فجميع المعاوضات التي لا محذور فيها والتوثقات تجوز فيه كما تجوز في غيره.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في العقد إذا انفسخ لظهور مبطل ومفسد، فيتبعه ما تعلق به من وثائق، وزيادة عوض، ونحو ذلك[٢]، وإذا فسخاه باختيارهما فإن الفسخ يختص به وتبقى التوابع على حالها حتى يحلوها.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين الشهادة ومجرد الإخبار، وأنه لابد أن يقول الشاهد في حقوق الآدميين: أشهد بكذا أو كذا ولا يكفي إخباره[٣].

---

(١) المغني ٦/ ٤٢٣.
(٢) ينظر: المغني ٦/ ٤٢٤.
(٣) نيل المآرب ٢/ ١٩٤.

رفع المسيهما

والصواب: أن الإخبار الجازم هو الشهادة بعينها.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم في أبواب كثيرة بين إقرار الإنسان على نفسه في مال أو حق من الحقوق فيقبل ويلزم به، وبين إقراره على غيره فلا يقبل[١]؛ لأن الأول بينة قوية، والثاني دعوى مجردة.

ومن الفروق التي فيها نظر: تفريقهم بين قول الوكيل: اقبض حقي من فلان فلا يملك قبضه من وارثه، وبين قوله: اقبض حقي الذي عليه أو قبله فيملكه. والظاهر استواء الأمرين؛ لأن العرف لا يكاد يفرّق بين مثل هذه الألفاظ، وهكذا كل ماكان في معنى ذلك[٢].

ومن الفروق الضعيفة بين قولهم: إن الوكالة عقد جائز عقدها وحلها، وإجازتهم الوكالة الدورية[٣] فإنها تنافي هذا الأمر العام[٤].

والصواب: أن الدور في العقود والفسوخ لا يعتبر، بل يعتبر العقد بذاته إن كان لازماً فلازمٌ أو جائزاً فجائز، وتَدوير العقود والفسوخ إذهاب لروحها ومقاصدها.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: إذا قال المدعي: ليس لي بينة وأحضرها لم تقبل؛ لأنه مكذب لها، وإذا قال: لا أعلم لي بينة ثم أحضرها قبلت؛ لأنه لم يكذبها[٥] فإقامتها لا تنافي قوله.

---

(١) الروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ٥٣٣.
(٣) الوكالة الدورية: هي أن يقول الوكيل: وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك، سميت دورية؛ لدورانها على العزل. (شرح المنتهى ٢/ ٣٠٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٢٩٨.

رفع المسهم

والصواب: أنه إذا أتى بالبينة العادلة الشرعية قبلت سواء نفاها أو لم ينفها؛ لأنه إنما نفى في الحقيقة العلم بها، فقد يكون عالماً بها ونسيها، وقد تكون شهدت في حالة لا يعلمها، فكلامه إنما هو إخبار عن الحالة التي يستحضرها، والله أعلم.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم إن اتفق الزوجان على أن العدة قد انقضت، ثم بعد ذلك تنازع الزوجان فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: إنما ذلك بعد انقضائها، وأنه إن سبق بالكلام قدم قوله، وإن سبقت هي قدم قولها[١] هذا ضعيف، ولا يرجح تقديم أحدهما بالكلام قوله، وإنما المرجح الحالة الواقعة، فالعدة قد انقضت باتفاقهما وهو يدّعي أنه قد راجع قبل ذلك فعليه البينة، وإلا فالقول قولها سواء سبقها بالكلام أو سبقته.

ومن الفروق الضعيفة جدًا: تفريقهم بين حق الشفعة إذا مات الشفيع قبل المطالبة، وخيار الشرط كذلك وأن وارثه لا يملك الشفعة ولا الخيار، وبين بقية الحقوق والخيارات، وأنها تثبت للوارث مطلقاً[٢].

والصواب: أن الوارث يقوم مقام مورثه في كل الأشياء.

ومن الفروق الضعيفة: قولهم: وله أخذ الجعل على اقتراضه له بجاهه، لا على كفالته[٣]، والأولى المنع في الصورتين، لما في ذلك من الأخطار، وتفويت مقاصد القرض والوثيقة.

---

(١) المنتهى ٢/ ٣١٤.
(٢) المنتهى مع شرحه للبهوتي ٢/ ٢٦٦.
(٣) الروض المربع ٢/ ١٥٩.

رفع المسيهما

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عارية الأرض للزرع وعاريتها للدفن، أو السفن للحمل: أن له الأجرة منذ رجع في الزرع[١].

والصواب: الذي لا شك فيه أنه ليس له أجرة في الزرع؛ لأنه الذي أذن له وغرّه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم بين عتق العبد المرهون أنه ينفذ، دون التصرف بوقف الرهن وبيعه وغير ذلك من التصرفات، فلا تنفذ[٢].

والصواب: عدم نفوذ العتق مطلقاً حتى يأذن المرتهن، لما في ذلك من إبطال حق المسلم، ولأن العتق قربة فلا يتقرب إلى الله بفعل محرم.

ومن الفروق الضعيفة: جعل الفقهاء رحمهم الله الأمور الوجودية الأغلبية فرقاً فاصلاً وحدًّا محرزاً لكثير من الأحكام الشرعية التي أطلقها الشارع، مثل: أقل سن تحيض له المرأة وأكثره، وأقل الحيض وأكثره، وأكثر مدة النفاس، وأقل السفر، وأكثر الحمل. وأن من لم يبلغا من الذكور عشر سنين، ولم تبلغ من النساء تسع سنين لم تتعلق الأحكام بوطئه ووطئها، وما أشبه هذه المسائل[٣]، وإنما القول المستقيم الذي يدل عليه الدليل، وتتناوله النصوص الشرعية بظاهرها: تعليق الأحكام بتحقق وقوعها، وأنه متى وجد الشيء الذي علق

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٥.
(٢) المقنع ص(١١٦).
(٣) شرح الزركشي ١/ ٤٠٦ و٤١١ و٤٤٠.

رفع المسيهما

الشارع الحكم عليه وجب تحقق الحكم الشرعي، فمتى وجد الدم في أوقاته حكمنا أنه حيض، ومتى زاد أو نقص لم يتغير الحكم، ومتى وجد مطلق السفر حكمنا بتعلق الأحكام السفرية عليه كالقصر والفطر والجمع وغيرها، ومتى وجد الحمل وتحقق أنه في البطن لم تزل المرأة حاملاً ومحكوماً بحملها حتى تضع، ولو مضى أكثر من أربع سنين، ومتى وطئت من لها دون تسع سنين، أو وطئ من له أقل من عشر سنين تعلقت أحكام الوطء بذلك الجماع سوى الأحكام المتعلقة بالبلوغ، فإنهما إلى الآن لم يبلغا حتى يوجد السبب الذي يحكم الشارع لصاحبه بالبلوغ، وكذلك متى تحققت عدالة الشخص، وصار مرضيًّا عند الناس صار شاهداً معتبراً، ولو لم توجد فيه الصفات التي اعتبرها الفقهاء[١] التي لا تكاد تجتمع في شخص وباعتبارها تضيع الحقوق، ونكون إذا اعتبرنا اعتباره عند الناس عاملين بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

ومن الفروق الضعيفة: التفريق بين العبد والحر في أن الجمعة والجماعة لا تلزم العبد، وأنه لو حج وهو عبد بالغ، ثم أعتق يلزمه أن يعيد حجة الإسلام[٣] مع أنه إذا حج وهو معسر لا يلزمه الحج أجزأه بالاتفاق، فظاهر النصوص وعمومها يقتضي مساواة العبد للحر في الأحكام البدنية التي وظّفها الشارع على المكلفين الذين هو منهم،

---

(١) المبدع ١٠/٢١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) المغني ٥/٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/١٦٠، ونيل المآرب ١/٥٦، ٦٧ و١٠٣.

وبهذا قال طائفة من العلماء[١]: أما الجمهور فإنهم لا يوجبون عليه جمعة ولا جماعة ولا يكتفون بحجه بعد بلوغه عن حجة الإسلام.

أما الأحكام المالية فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة أو كفارة أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة، والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى، وفي تنصيف الميراث، والدية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات.

فهذه الفروق تابعة للحكمة، وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم وكفاءتهم وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسببات.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين إضافة الطلاق أو العتاق ونحوها إلى جزء ينفصل كالشعر، والظفر فلا يثبت، وإلى جزء متصل فيثبت للجملة كلها، ولا يتبعض[٢] لكن قولهم: من خولع بعضها وجزء منها لم يصح الخلع ضعيف، فإن التفريق في هذا بين الخلع والطلاق ضعيف[٣]. وأما التصرفات الأُخر كالبيع والإجارة، والشركات، والوقف، والهبة ونحوها فيصح تبعيضها، ووقوعها على

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٦٠.
(٢) المغني ١٠/ ٥١٣.
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٩.

رفع المسيهما

بعض الشيء دون بقيته، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكروها بين الهبة والوصية، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية، فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها قليلة أو كثيرة، ولو استوعبت جميع المال، والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث، وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى.

وتفارقها: في أن العطية تلزم من حينها، ويقدم فيها الأول فالأول مع التزاحم، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر، والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت، وله الرجوع قبل الموت ويساوى فيها بين المتقدم والمتأخر؛ لأنها لا تثبت إلا بالموت وتثبت دفعة واحدة، وأيضاً العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعى، والوصية لا يثبت إلا بعد الموت، فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصل[١].

ومن الفروق الضعيفة جدًّا بل الخارقة للإجماع: تجويز الفقهاء وقف المريض مرض الموت المخوف على بعض ورثته بلا إذن الباقين[٢]، فإن هذا القول هو عين الوصية للوارث الذي نص الشارع على بطلانه[٣] وأجمع العلماء عليه[٤].

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع[٥]: التفريق بين

---

(١) الروض مع حاشية العنقري ٢/ ٥٠٤.
(٢) منار السبيل ٢/ ١٨.
(٣) تقدم تخريجه ص(٤٣).
(٤) الإفصاح ٢/ ٧٠.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص(١٤٤).

رفع المسيهما

قتل العمد والعدوان الذي يوجب ما اختاره الولي من القصاص أو الدية، وقتل الخطأ وشبه العمد الممتنع فيه القصاص الذي يوجب الدية فقط، إلا إن عفي له عنها، وهذا موافق غاية الموافقة للحكمة والمصلحة. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[١] وكذلك في الأطراف، إلا أنه إذا لم يكن المماثلة امتنع القصاص، وتعينت الدية، وذلك في مسائل عديدة.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأعضاء المغسولة في الوضوء فيشرع فيها التكرار، والممسوحة كالرأس، والخفين، والخمار، والعمامة، فلا يشرع فيها التكرار؛ لبناء الممسوحات على السهولة، ولذلك جعل المسح في التيمم في بعض عضويه بدلاً عن غسل الجميع.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في طهارة التيمم وطهارة الماء، حيث حكموا على طهارة التيمم بأحكام ضيقة كاشتراط دخول الوقت، وبطلانها بخروجه، وأنه من تيمم لنفل لم يستبح الفرض ونحوها.

والصواب: أن طهارة التيمم قائمة مقام طهارة الماء في كل شيء كما أقامها الشارع، وكما هو مقتضى القياس كما قاله الإمام أحمد رحمه الله[٢].

ومن الفروق الصحيحة: التفريق في طهارة الحدث الأكبر، وطهارة الحدث الأصغر حيث أوجبوا في الطهارة الكبرى إيصال الماء لباطن الشعور وظاهرها مطلقاً، والحدث الأصغر إنما يجب إيصالها

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).
(٢) مطالب أولي النهى ١/ ١٩٠.

رفع المسيهما

للباطن إذا كان الشعر خفيفاً، وأما الكثيف فيكفي فيه الظاهر[١].

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين السجود على حائل من أعضاء السجود، فلا يجزئ، وعلى حائل مما يتصل بسترة الإنسان فيكره إلا لعذر، وبحائل منفصل فلا يكره، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين أجزاء الحيوان الطاهر إذا مات بغير تذكية شرعية، وأنها ثلاثة أقسام:

قسم طاهر على كل حال، وهو الشعر والصوف، والوبر، والريش، لأنها منفصلات لا فضلات فيها، ولا يحلها الموت.

وقسم نجس على كل حال محرم، وهو اللحوم، والشحوم باختلاف أنواعها، وما يتبعها من الأعصاب، والعروق، وكذلك العظام؛ لأنهه يحلها الموت وتكون هذه الأجزاء بعد الموت خبيثة.

وقسم نجس يطهره الدباغ وهو الجلد كما ثبتت به النصوص، ولأن الدباغ يزيل ما فيه من الخبث.

كما قسَّم الشارع الحيوانات بالنسبة إلى الحل والحرمة إلى ثلاثة أنواع:

قسم حلال طيب حياً وميتاً وهو حيوانات البحر، وكذلك الجراد.

وقسم حرام لا ينفع فيه ذكاة ولا غيرها وهو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والخبائث كما هو مفصّل في الأطعمة.

وقسم يحل بشرط التذكية الشرعية وهو الأنعام الثمانية وما يتبعها

---

(١) شرح المنتهى ١/ ٨١.

رفع المسيهما

من حيوانات البر المتنوعة، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الدماء التي يأكل منها صاحبها، والتي تجب الصدقة بها كلها: أن دم الأضاحي والعقائق، ودماء الأنساك كالتمتع والقران والهدي المستحب كلها يؤكل منها، ويُهدى ويتصدق.

وأما الدماء التي سببها فعل محظور، أو ترك واجب فإنه تجب الصدقة بها، لأنها تجري مجرى الكفارات، وتلك مجراها مجرى العبادات المحضة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقاً لا بعوض ولا بغيره كالنرد والشطرنج التي هي شر، وشرها أكثر من نفعها، والتي تحل مطلقاً بعوض وغير عوض كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام؛ لأنها تعين على الجهاد، وقوام الدين، والتي يفرق فيها بين العوض، فلا تحل وإلا حلت، وهي باقي المغالبات؛ لأن الحكمة في ذلك بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من الشركة في العقارات التي لم تقسم؛ لكثرة ضرر المشاركة فيها ودوامه وبين المشتركات الأُخر التي لا شفعة فيها؛ لقلة ذلك وقصر زمنه.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين ما لا تصح فيه الوكالة كحقوق الله المحضة، وحق الآدمي الذي يتعين فيه صاحبه، وبين ما تصح فيه الوكالة من حقوق الآدميين، وحقوق الله التي تدخلها النيابة التي القصد الأعظم منها حصولها بقطع النظر عن الفاعل والمباشر، وهذه حكمة بيّنة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحله الكفارة

رفع المسهم

الذي مقصوده الحث أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، وبين النذر الذي يتعين الوفاء به الذي هو إلزام المكلف نفسه طاعة لله مطلقة أو معلقة على حصول نعمة حصلت، أو دفع نقمة اندفعت، فإن الملزم نفسه طاعة لله تعالى لا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الواجب الذي التزمه، فالطاعة فيه مقصودة، بخلاف اليمين.

وبهذا الفرق فرّق شيخ الإسلام[١] بين التعاليق المحضة في الطلاق التي إذا وجدت وقع الطلاق، وبين الطلاق المعلق على أمر يقصد المنع منه أو الحثّ عليه أن الأخير عنده يجري مجرى اليمين لوجود روح اليمين فيه ومعناه، والله أعلم.

وبهذا الفرق بعينه فرّق الأصحاب[٢] بين أنواع النذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها، فيكفر كفارة يمين وبين النذر الأصيل الذي تقصد فيه الطاعة قصد الداخل في قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٣] فإنه يتعين الوفاء به ولا يجزي عنه كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين إيقاع التحريم على الزوجة بلفظ التحريم، أو الظهار، أو غيرها، ففيه كفارة ظهار، وبين تحريم غيرها من سرية، وطعام، وشراب، وكسوة، وتكليم، ودخول بيت، وغير ذلك ففيه كفارة يمين، لأن معناه معنى اليمين، بل هو يمين بغير لفظ الحلف[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٦٨ ـ ٣٠٥.
(٢) معونة أولي النهى ٨/ ٧٩٩.
(٣) تقدم تخريجه ص(٣٤).
(٤) المنتهى ٢/ ٥٣٥.

رفع المسهم

ومن الفروق الصحيحة الثابتة بالنص[١]: الفرق بين لغو اليمين، وهي: اليمين التي لم يقصدها الحالف، بل جرت على لسانه من غير قصد أو الحلف على أمر يعتقده كما قال، ثم يتبين بخلافه فلا كفارة في ذلك ولا إثم، وبين اليمين المنعقدة على أمر مستقبل مقصود ففيه الكفارة إذا حنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كما فرّق النص أيضاً بين الأمر بالحنث تارة إذا كان الحنث خيراً بفعل واجب أو مستحب، أو ترك منهي عنه، وبين النهي عن الحنث إذا كان الأمر بالعكس، والتخيير فيما سواهما وحفظها أولى[٢]، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٣] الآية. وفي قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير**»[٤].

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب بين الحنث جاهلاً أو ناسياً حيث قالوا: يحنث في طلاق وعتاق، دون اليمين بالله لتعلق الأول بحق الآدمي[٥].

والصواب: التسوية وأنه لا يحنث في الجميع. والفرق الذي ذكروا فيه نظر فإن الحق لله، وأيضاً ليس في ذلك إتلاف لمال وإنما فيه

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) المنتهى ٢/ ٥٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٧٥٥٥)، ومسلم في الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... (١٦٤٩).

(٥) معونة أولي النهى ٨/ ٧٠٨، والروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٣٧٥.

إزالة لحق الحالف في الغالب هو الذي له الحق الأكبر فيه.

ومن الفروق اللطيفة التي تتصيد في تتبع كلام الأصحاب[١]: أن الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية، ولا يقبل صاحبها حكماً إذا ادّعى أنه أراد خلاف ما صرّح به، والألفاظ المحتملة احتمالاً بيّناً لغير المفهوم الظاهر منها يقبل صاحبها حكماً؛ لأن احتمال إرادته قوي، والألفاظ التي تحتمل خلاف المفهوم احتمالاً مرجوحاً لا يقبل صاحبها حكماً، ولكنه يدين.

وهل الأولى للمرأة أن تدين زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعه للحاكم؟ الأولى: النظر إلى القرائن، فإن علمت صدقه أو غلب على ظنها ذلك فالواجب عليها، أو الأولى أنها تدينه وتتركه لدينه، وإن كان الأمر بالعكس فعليها أن ترفعه إلى الحاكم الذي يحكم عليه بما جزمت أن إرادته لخلافه غير صحيح؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين المسائل التي يخير فيها الإنسان بين أمرين فأكثر بين تخيير تتبع فيه المصلحة الظاهرة، وذلك مثل الولايات على اليتامى والأوقاف، والأمانات، فإن الوالي عليه سلوك طريق المصلحة، وبين المخير لمصلحته والسهولة عليه كالكفارات، والديات، فيتبع ما سهل عليه، وخف على نفسه؛ لأن القصد من ذلك التخفيف، والله أعلم[٢].

ومن الفروق الصحيحة بين مسح الجبيرة: أنها تكون في الحدث

---

(١) التنقيح المشبع ص(٣١٥).

(٢) قواعد ابن رجب ص(٢٢٩)، والتنقيح المشبع ص(٢٠٦ و٢٥٢ و٢٩٤).

رفع المسيهما

الأكبر والأصغر، ويمسح عليها كلها إلى خلعها، أو برئ ما تحتها، ولا يشترط لها على الصحيح تقدم الطهارة على الرواية الأخرى[١]، وأنها عزيمة لابد منها، وأما مسح الخفين والعمامة والخمار: فخاصٌّ بالحدث الأصغر ومدته محدودة، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ويشترط لها تقدم الطهارة بالماء، ويكفي مسح أكثر ظاهرها، وهي رخصة له أن يمسح وله أن يخلع، ويطهر ما كان مستوراً.

ومن الفروق الصحيحة بين إزالة الأخباث، فتزول، نواها المزيل أو لم ينوها؛ لأنها من أقسام التروك التي القصد منها تركها وإزالتها، وذلك حاصل بنية وبغير نية، وبين رفع الأحداث، فلابد لها من نية كما فرقوا بين العبادات المالية كالزكاة والكفارات والنذور ونحوها، فتشترط لها النية، وبين النفقات وأداء الديون، فتبرأ الذمة إذا حصلت ولو لم ينو، لكن الأجر والثواب فيها مرتب على النية لبراءة ذمته والقيام بواجبه، والتقرب إلى الله بذلك[٢].

وكما فرقوا أيضاً بين العبادات والعادات من جهتين:

إحداهما: أن العبادات لابد أن يكون الشارع شرعها إيجاباً أو استحباباً، ومن تعبد بغير ما شرعه الله ورسوله، فهو مبتدع.

والعادات: الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

والثانية: أن العبرة في العبادات بالنية، وبما في ظن المكلف،

---

(١) الكافي ١/ ٤١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٢٧، ونيل المآرب ٢/ ١٠٣.

والمعاملات العبرة فيها بما في نفس الأمر، فلو تصرف تصرفاً ظنه صحيحاً، فبان غير صحيح لم ينفعه ظنه، ولو تصرف تصرفاً صحيحاً وهو يظنه غير صحيح نفذ التصرف؛ لأن الشارع رتب التصرفات على وجود أسبابها وطرقها بقطع النظر عن نية المتصرف، وإن كانت نيته تؤثر فيها من وجه آخر بحسب ما قصده المتصرف وتوسل إليه[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن النجاسة ثلاثة أقسام:

مغلظة: كنجاسة الكلب، والخنزير التي لابد فيها من سبع غسلات إحداها بتراب ونحوه.

ومخففة: كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحها، وكذلك قيئه، وكذلك يعفى عن الدم اليسير ونحوه.

ومتوسطة: وهي باقي النجاسات يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء، وبأي عدد.

أما المشهور من المذهب[٢] فلابد فيها من سبع غسلات، إلا إذا كانت على الأرض فيكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وطعمها، وريحها.

وكذلك من الفروق الصحيحة: تفريقهم في الدماء وأنها ثلاثة أقسام:

دماء نجسة لا يعفى عن قليل منها ولا كثير وهي التي من الحيوانات النجسة.

ودماء طاهرة مطلقاً، وهي من الحيوانات المأكولة إذا ذبحت،

---

(١) المصادر السابقة، وقواعد ابن رجب ص(٢١٧).

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٢.

رفع المسيهما

فالباقي في اللحوم والعروق ونحوها طاهر على كل حال.

والثالث: ما عدا ذلك فهو نجس يعفى عن اليسير منه وهو الذي لا يفحش كثرة[١]، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الحج والعمرة يصحان من الطفل الذي لم يميز كما دل عليه النص[٢]؛ لأن نية وليه تقوم مقام نيته، ولأنه يحضر مواضع المناسك كلها، فهذا المستطاع في حقه، وأما ما سواهما من العبادات فيشترط لها التمييز؛ لأن مبناها على النية ولا تتأتى النية إلا من مميّز.

ومن الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

غليظة: وهي عورة المرأة المكلفة الحرة، فكلها عورة إلا وجهها.

وخفيفة: وهي عورة الذكر الذي دون عشر سنين فهي العورة وحدها.

ومتوسطة: وهي ما عدا ذلك من السرة إلى الركبة للرقيقة مطلقاً، وللحرة التي دون البلوغ، ومن بلغ عشراً فما فوقها، والله أعلم[٣].

كما فرقوا في عورة النظر: أن الحرة البالغة الأجنبية لا يجوز النظر إلى شيء منها من بدنها حتى شعرها المتصل من غير حاجة،

---

(١) المصدر السابق ١/ ٢٣١.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لمن رفعت إليه صبياً وسألته ألهذا حج؟ قال: «نعم، **ولك أجر**». أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦).

(٣) شرح المنتهى ٢/ ١٤٣.

والطفلة التي دون السبع لا حكم لعورتها، ومن دون البلوغ من الأجنبيات، وذوات المحارم مطلقاً، وعند الحاجة أو الضرورة يجوز النظر لدعاء الحاجة إلى ذلك، والله أعلم[١].

ومن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

قسم حلال على الذكور، والإناث، وهو الأصل في جميع أنواع الأكسية التي لم يرد منع من الشارع عنها.

وقسم حرام على الذكور والإناث، مثل المغصوب والتشبه بالكفار، وتشبه كل واحد من الرجال والنساء بالآخر.

وقسم حرام على الذكور حلال للنساء، مثل الحرير، والذهب، والفضة، والله أعلم[٢].

ومن الفروق الصحيحة: أن الحركة في الصلاة على أربعة أنواع:

حركة مبطلة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية عرفاً لغير ضرورة.

وحركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

وحركة مباحة: وهي اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.

وحركة مأمور بها: كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف، وكالحركة للتقدم اليسير للصف الفاضل، أو لتعديل الصف المائل، ونحو ذلك.

ومن ذلك أن التكبير في الصلاة ثلاثة أقسام:

قسم ركن: وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الجنازة كلها.

وقسم مستحب: وهي تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً

---

(١) منتهى الإرادات ٢/ ١٥٢.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

رفع المسيهما

ينبغي له أن يكبر للركوع، والباقي من التكبيرات واجبات يجبرها سجود السهو.

ومن الفروق الصحيحة: أن المار بين يدي المصلي على ثلاثة أقسام:

قسم يبطل الصلاة: وهو الكلب الأسود، وكذلك المرأة، والحمار على الصحيح.

وقسم ينقص الصلاة، ولا يبطلها، وهو مرور من عدا المذكورات.

وقسم لا بأس به، وهو المرور بين يدي المصلي عند زحمة الطائفين، والمار بين المصلين في المسجد الحرام.

ومن الفروق الصحيحة: قسموا موقف المأموم خلف إمامه إلى أربعة أقسام:

موقف واجب: وهو وقوف الرجل الواحد، فيجب أن يكون عن يمين الإمام.

وموقف مستحب: وهو وقوف المأمومين اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة خلف الرجل.

وموقف مباح: وهو وقوف المرأة مع الرجل، ووقوف المأمومين اثنين فأكثر عن يمينه، أو عن جانبيه.

ووقوف ممنوع: وهو وقوف الرجل الواحد خلفه، أو خلف الصف مع القدرة على المصافة، وكذلك على المذهب وقوفه عن يسار إمامه إذا كان وحده، والله أعلم[1].

---

(١) المقنع ص(٣٧).

رفع المسهم

ومن الفروق الصحيحة: تفريق الشارع بين إيجاب الزكاة في الأنعام الثمانية بوجود شروطها؛ لكمالها وكمال منافعها، وكثرتها، وبين ما لم يوجب فيه زكاة من أنواع الحيوانات كالخيل والبغال، والحمير، والطيور، ونحوها لقتلها غالباً، ولعدم وجود جميع المنافع التي في الأنعام الثمانية، إلا إذا كانت عروض تجارة فحينئذٍ قد أعدت وهيئت للنماء.

وكذلك التفريق بين ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار المدخرة، إذا بلغت نصابها الشرعي؛ لكمال النعمة فيها دون بقية الخضر والفواكه؛ لأنها دون ذلك في كل شيء.

وكذلك التفريق في الأمتعة والأثاثات ونحوها المعدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً، دون الأشياء المعدة للقنية المصروفة عن النماء.

وكذلك على الصحيح: التفريق بين الديون التي في ذمم الموسرين الباذلين فتجب فيها الزكاة؛ لأنها مال في الحقيقة، وهي في قوة الموجودة عند الإنسان دون الديون التي في ذمم المعسرين، أو التي لا يقدر على استخراجها، فإنها ليست بمنزلة الأموال الحقيقية، ولا تفيد صاحبها ولا تغنيه، فضلاً عن كونها غير نامية.

وكذلك التفريق بين من يعطى من الزكاة لحاجته، فلابد أن يكون فقيراً أو محتاجاً، وبين من يأخذ لحاجة الناس إليه فيعطى، ولو كان غنياً.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين تصرفات المكره بغير حق، وأنها غير صحيحة، ولا تفيد ملكاً ولا غيره والمكره بحق كالذي يكره على الواجب عليه، فإنه إكراه بحق والتصرف فيه صحيح.

رفع المسيهما

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الداخل في ملكه الذي يحتاج إلى حق توفية، فلا يصح تصرفه فيه كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود، والموصوف قبل وجود الكيل، والوزن، والعد، والذرع، والوقوف على الوصف، وبين ما لا يحتاج إلى حق توفية كالمعينات المتميزات فيصح التصرف فيها قبل قبضها، وكذلك الضمان وعدمه فما احتاج إلى حق توفية وتلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وكالثمار إذا أصابتها جائحة، والمبيع الذي منعه البائع من القبض بغير حق فكلها من ضمان البائع، وما عدا ذلك من ضمان المشتري.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الأملاك التي ليست بحيوانات، ولا تعلق بها حق الغير فلا يجبر صاحبها على تعميرها، وبين ما تعلق به حق الغير فيجبر على مجاراة شريكه فيه كتعمير المشتركات، والحيطان التي بين الجيران، ونحوها، فمن امتنع مما يجب عليه من التعمير أجبر عليه.

ومن الفروق الضعيفة: تفريقهم في جميع أبواب الولايات والاستحقاقات أنها لجميع العصبة من القرابات، إلا الولاية المالية، فإنها للأب وحده، ثم من بعده تنتقل للحاكم[1]، يقولون: لأن الأموال محل الأطماع فباقي الأولياء يخشى من ولايتهم.

والصواب: أن هذا الباب كغيره، وإذا شرطنا أن الولي لابد أن يكون عدلاً مرضيًا زال المحذور الذي يخشى منه، ويقال: ما للأقارب من الحنو والشفقة يقتضي أن ولاية المال كغيره من الولايات، بل أولى، والله أعلم.

---

(١) التنقيح المشبع ص(٢٠٦).

رفع المسيهما

ومن الفروق الصحيحة: أن قول جميع الأمناء مقبول في دعوى التلف الممكن، وأما مسألة دعوى الرد فمن قبض منهم المال لمصلحة تعود إليه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، ومن قبض الشيء لمصلحة صاحبه فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فقوله مقبول بيمينه.

ومن ذلك قولهم: من أدى عن غيره ديناً واجباً ناوياً الرجوع، فإنه يرجع، وإن نوى التبرع لم يرجع[١].

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الإجارة، والجعالة: بأن الإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين، والجعالة عقدها جائز، والعمل قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، وتكون مع معين ومع غير معين، وأيضاً الجعالة أوسع من الإجارة، فتجوز على أعمال القرب دون الإجارة، ولا يستحق العوض في الجعالة حتى يعمل جميع العمل، وأما الإجارة ففيها تفصيل إن كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن كان من جهة المستأجر فعليه كل الأجرة، وإن كان بغير ذلك وجب من الأجرة بقدر ما استوفى، والله أعلم[٢].

ومن الفروق الضعيفة: تفريق الأصحاب رحمهم الله بين الشفعة فتجب المبادرة بطلبها[٣]، فإن تأخر بعد العلم ولو يسيراً بطلت، وأما بقية الحقوق فلا يسقطها إلا ما يدل على إسقاطها من قول أو فعل.

والصواب: أن الشفعة كغيرها؛ لأن الشارع أثبتها للشفيع،

---

(١) قواعد ابن رجب ص(١٣٧).
(٢) منار السبيل ١/ ٤٥٦.
(٣) شرح الزركشي ٤/ ١٩٣.

رفع المسيهما

وأجمع العلماء عليها، فأي دليل يدل على سقوطها إلا رضى الشفيع بإسقاطها قولاً أو فعلاً، والأحاديث التي استدلوا بها كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة؛ كالحديث الذي فيه: «**الشفعة لمن واثبها**»[١] «**الشفعة كحل العقال**»[٢]. فظاهر النصوص الصحيحة[٣] عدم اعتبار ما قالوه من وجوب المبادرة جدًّا، نعم لا يضر الشريك المشتري بتأخير الاختيار؛ كما لا يضر الشفيع بدفعه كدفع الصائل.

ومن الفروق الصحيحة: جعلهم اللقطة ثلاثة أقسام[٤]:

ما لا يجوز التقاطه مطلقاً، كالذي يمتنع من صغار السباع كالإبل ونحوها.

وما يجوز التقاطه، ويملك في الحال، وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالأشياء الطفيفة.

---

(١) قال في نصب الراية ٤/١٧٦: «غريب»، وفي الدراية (٨٩٣): «لم أجده، وإنما ذكره عبدالرزاق من قول شريح»، وفي التلخيص ٣/٥٦: «هذا الحديث ذكره القاضي أبوالطيب، وابن الصباغ، والماوردي هكذا بلا إسناد... إلخ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/١٩، وجزم بأنه مكذوب موضوع».

(٢) أخرجه ابن ماجه في الشفعة، باب طلب الشفعة (٢٥٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وفي الزوائد: «في إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان...».
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣٤) بسند ابن ماجه، ونقل عن أبي زرعة أنه حديث منكر يضرب عليه.

(٣) كحديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**». أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الأرض والدور... (٢٢١٤).

(٤) شرح الزركشي ٤/٣٢٨ و٣٤٨.

رفع المسيهما

وما يجوز التقاطه بشرط تعريفه حولاً كاملاً، فإن لم يعرف ملكه الملتقط، وهو باقي المال.

ومن الفروق الصحيحة: قولهم: الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الحرية أو الرق، وفي الدين خيرهما، وفي النجاسة وتحريم الأكل أخبثهما[١].

ومن الفروق: قولهم: الطفل قبل التمييز عند أمه، وبعد التمييز يخيّر الغلام بين أبويه وتكون الأنثى عند أبيها، وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلاً، والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها، وهذا التقديم إذا كان المقدم أهلاً للحضانة، والله أعلم[٢].

ومن الفروق الصحيحة: تفريقهم بين الوكيل، فلا تشترط له العدالة؛ لأنه نائب لجائز التصرف وموكله يراقبه في أعماله، وبين الولي لليتيم والمجنون، وناظر الوقف، فاشترطوا عدالته[٣]؛ لأنها ولاية يجب فيها العمل بالأصلح.

ومن جهة أخرى قالوا: الوكيل لا يكون إلا إن جعل له الموكل، والولي على اليتيم لا يأكل إن كان غنياً، ويأكل الفقير الأقل من أجرة مثله وعمله، وناظر الوقف يأكل بالمعروف ولو غنيًّا[٤].

وفرّقوا في النفقة على الوقف بين الحيوان فتجب نفقته على كل حال، إما من الجهة المعينة له أو في أجرته، أو يباع بعضه للنفقة على الباقي، وبين العقارات فلم يوجبوا عمارتها إلا مع شرط

---

(١) منار السبيل ٢/ ٢٧٧.
(٢) نيل المآرب ٢/ ١٢٠.
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ١٠.
(٤) منار السبيل ١/ ٣٨٩، ٣٩٦، و٢/ ١٤.

رفع المسيهما

الوقف[١]، وقال شيخ الإسلام في مثل هذا: تجب عمارة الوقف على حسب البطون[٢].

وفرّقوا بين العقود الباطلة والفاسدة في بابين: باب الحج والعمرة فأوجبوا المضي في الفاسد، ويقضيه بعد ذلك[٣]، وفي باب النكاح فلا يصح إنكاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها أو يفسخها للاختلاف فيه[٤]، وأما بقية الأبواب فجعلوا الباطل والفاسد واحداً، الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف.

وكذلك فرّقوا في الفسوخ المتفق على إثباتها، فلا تحتاج إلى حاكم والفسوخ المختلف فيها تحتاج إلى حاكم، ليزول النزاع والاشتباه، والله أعلم[٥].

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين القذف بالزنا، بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة؛ لكونه يقدح في العرض قدحاً قد لا يتمكن المقذوف من إزالته، وبين القذف بما هو أعظم منه من الكفر، واليهودية والنصرانية بأنه يوجب التعزير؛ لكون المقذوف معروفة حاله ويتمكن من تكذيب من رماه.

وكذلك التفريق بين رمي زوجته بالزنا إذا لم يقم أربعة شهداء، أنه يدفع عنه الحد، أو التعزير لعانه؛ لأن ذلك دعوى مشوبة بإقرار

---

(١) منتهى الإرادات ٢/ ١٣.

(٢) الاختيارات ص(١٧٥).

(٣) والفاسد من الحج: ما حصل فيه جماع قبل التحلل الأول. والباطل: ما ارتد فيه. (كشاف القناع ٢/ ٤٤٣).

(٤) والفاسد من النكاح: ما اختلف العلماء في صحته. والباطل: ما أجمع العلماء على بطلانه. (كشاف القناع ٥/ ٢٣٧).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٤٥٥، ٥١٤ و٢٢/ ٨.

رفع المسهم

على نفسه، لكون الضرر الأكبر عائداً عليه، وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذبائح والصيود بتوسيع طرق حلها، لعدم القدرة عليها، ولهذا حلت بإصابتها في أي موضع من بدنها، وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشروطها، واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الأهلية إذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها، وعكسها الوحشية إذا كانت مقدوراً عليها لم تحل إلا بالذبح في محل الذبح كالأهلية رعاية للقدرة وعدمها، والله أعلم.

ومن الفروق بين المفتي والقاضي: أن القاضي يبين الأحكام الشرعية، ويلزم بها.

والمفتي يبين فقط، والمفتي يفتي في المسائل المتنازع عليها وفي غيرها، ولنفسه ولغيره.

والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، والقاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أقر به في مجلس الحكم، وفي عدالة الشهود وفسقهم، والمفتي بخلاف ذلك، وحكم القاضي يرفع الخلاف وإفتاء المفتي لا يفيد رفع الخلاف.

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين قسمة التراضي، وقسمة الإجبار، وأن ما لا ضرر فيه ولا رد عوض يجبر الشريك إذا امتنع من القسمة، وأما ما فيه ضرر أو رد عوض فلا يجبر الممتنع، ولكن الضرر يزال بالبيع أو التأخير، أو المهايأة.

ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، ولا يصح بيع الحر، ولا بيع الوقف من غير ضرورة، والإجارة بخلاف ذلك، والبيع يدخله الربا ربا

رفع المسيهما

الفضل، والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة، أو غير مقبوضة.

ومن الفروق عند الأصحاب رحمهم [الله][١]: بين إيقاع طلقتين فأكثر بين المدخول بها وغير المدخول بها[٢]، أن العدد إذا وقع دفعة واحدة، أو في دفعات مرتبط بعضها ببعض أنه يقع العدد المذكور عليهما، وإذا كان بخلاف ذلك وقع بالمدخول بها العدد المذكور، وبانت غير المدخول بها بالطلقة الأولى، وصادفتها الطلقات الأُخر، وقد بانت فلم يقعن عليها، والألفاظ المتعددة التي ذكروها كلها تدخل تحت هذا الضبط.

ومن الفروق المهمة: نفع التأويلات في الأيمان، وعدم نفعها، فاتفقوا على نفعها للمظلوم والمحتاج إليها، وعلى عدم نفعها للظالم، واختلفوا في نفعها لغير الظالم الذي لا يحتاج إليها فالمشهور عند الأصحاب[٣] نفعها.

وعند شيخ الإسلام لا تنفعه في هذه الحالة لأنها تشبه التدليس[٤]، وتوهم الكذب وتسيء ظنون الناس بصاحبها، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين من له حق سببه ظاهر كالضيف، والزوجة للنفقة، فله أن يأخذ من مال صاحبه إذا امتنع من الواجب؛ لأنه لا ينسب إلى خيانة، وبين ما إذا كان السبب غير ظاهر، فلا يحل له الأخذ من ماله؛ لأنه ينسب إلى الخيانة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة على الأصل.
(٢) العدة شرح العمدة ص(٤١٩، ٤٢٠).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/٨.
(٤) الاختيارات ص(٣٢٨).

رفع المسهم

ومن الفروق الصحيحة: إسقاط الصلاة والصيام، والحج عن غير المكلف من الصغير والمجنون؛ لعدم التكليف الذي هو شرط للتكاليف التي هذه العبادات أمها، وإيجاب الزكاة عليهم، وكذا الكفارات؛ لأنها من الحقوق المالية التي يستوي فيها من له قدرة مالية من مكلف وغيره.

ويشبه هذا إيجاب الضمان على المكلفين وغير المكلفين في إتلافات النفوس والأموال؛ لربط الحكم بسببه الموجب للضمان.

ومن الفروق الصحيحة: أن القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالاكتساب المقدور عليه، وليس ذلك بغنى يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به ففرق بين الأمرين.

ومن الفروق الصحيحة: أن العبد المملوك إذا كان للتجارة تجب فيه زكاة الفطر وزكاة المال؛ لوجود السببين: الملك والتجارة، والذي لغير التجارة تجب فيه زكاة الفطر وحدها؛ لانفراد سبب الملك وحده، وهكذا كل حكم له سببان فأكثر مستقلان إذا وجدا ترتب عليهما مقتضاهما، وإذا انفرد أحدهما ترتب عليه حكمه، كالذي يوجد فيه سببان فأكثر من الأسباب التي يستحق بها الأخذ من الزكوات، أو الوقوف، أو الوصايا، أو يجب عليه في كل منهما واجب، والله أعلم.

ومن الفروق عند الأصحاب في مسائل الاشتباه: فتارة أمروه باجتناب الجميع، كما إذا اشتبه ماء نجس بطهور، أو ماء مباح بمحرم للطهارة.

وتارة أمروه بالتحري وترجيح ما يظنه مباحاً كما إذا اشتبه الماءان

رفع المسيهما

المذكوران عند الاضطرار إلى الشرب، وكما إذا اشتبهت القبلة على المسافر وحده.

وتارة أمروه بسلوك طريق الاحتياط في الثياب المشتبه نجسها، أو محرمها بطاهرها، أو مباحها[١]، واختار الشيخ[٢] فيها التحري.

وإذا اشتبه على المصلي وشك في عدد الركعات، أو الطوافات أو نحوها، بنى على الأقل وهو اليقين، ولو غلب على ظنه الأكثر خلافاً لشيخ الإسلام[٣]، فإنه يبني عنده على غالب ظنه.

وإذا اشتبه على الإنسان كم ترك من صلاة، أو صيام واجب فعليه الاحتياط، وأن يبرئ ذمته فيؤدي ما به يتيقن براءتها، لأنه واجب مستقر عليه، فلا يخرج من العهدة إلا بيقين بخلاف الأمور التي يشتبه على العبد، هل وجبت عليه أم لا؟ فالأصل: عدم الوجوب، ولو سلك العبد طريق الاحتياط كان حسناً.

وإذا اشتبه هل طلق أو لا؟ أو هل طلق واحدة، أو أكثر؟ بنى على العصمة، وأنه لم يطلق إذا شك في نفس الطلاق، وعلى الأقل إذا شك في العدد، وعلى عدم وجود الشرط الذي علق عليه إذا شك في وجوده؛ لأن الأصل في ذلك كله ثبوت الزوجية حتى يوجد يقين يزيلها، أو يزيل بعضها، وكثير من المشتبهات تعود إلى القاعدة المشهورة، وهي: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأنه لا يرفع الشك اليقين.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٨٢، و٨٥، ودليل الطالب مع شرحه نيل المآرب ١/ ٧، ٤١.
(٢) الإنصاف ١/ ٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥ ـ ١٦.

رفع المسيهما

وإذا اشتبهت أخته بأجنبيات وجب الكف عن الجميع، وكذلك إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، ما لم يبلغ مبلغاً يضمحل معه المحرم، كاشتباه أخته ونحوها بأهل بلد، وميتة بذبائح المصر، فإن المحرم هنا يتلاشى.

وإذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميز فقيل: يجتنب الجميع وهو ضعيف[1].

وقيل: يخرج مقدار الحرام منه، ويحتاط إن شك في كثرته ويطيب له الباقي، وهو الصواب فإن هذا النوع خبثه لمكسبه، واشتباه الميتة بالمذكاة الحرام خبثه لذاته، وبين الأمرين فرقٌ ظاهر.

ومن الاشتباه: الاشتباه في مقدار ما للشركاء من المال المشترك، فمتى تعذر معرفة ما لكل منهم قسم بينهم بعددهم، وكذلك إذا اعترى المال المشترك زيادة أو نقص، ولم ندرِ أي الأموال التي تزاد أو نقص كان ذلك على نسبة الأملاك.

وإذا اشتبه علينا مصرف المستحقين لريع الوقف ونحوه قسم بالسوية بين المستحقين، إلا إذا كان عادة وعرف جار، فإنه يجري على ما هو عليه؛ لأن الأصل أنه موافق لشرط الواقف.

وإذا اشتبه الولد وادعاه اثنان فأكثر ولم يحصل ترجيح بفراش ونحوه، عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه وإن ألحقته بالجميع لحقهم.

وإذا علم أن العين لأحد اثنين ولا مرجح لواحد منهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان له، وكذلك لو طلق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه واشتبه عليه أخرج المشتبه بالقرعة، والقرعة لها

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ٢١٠.

رفع المسهم

مدخل كبير في كثير من المشتبهات، والمطلقات، والمعتقين، والإقرارات التي لم يتضح الترجيح لأحدها على الآخر، وكل هذا من العدل الذي لا يمكن غيره، فالأشياء التي علم استحقاق الكل فيها طريقها القسمة كما تقدم، والأشياء التي علم أنها لأحدهم دون الآخر، أو واقعة على أحد الشيئين دون الآخر طريقها القرعة، وصور الاشتباه كثيرة نبّهنا على أصولها، وصور منها، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن من صلى في ثوب حرير، أو ذهب، أو فضة من الرجال لم تصح صلاته، ومن صلى في عمامة حرير حرم عليه وصحت صلاته.

ومن توضأ بماء مغصوب لم يصح وضوؤه، ومن توضأ في إناء محرم صح وضوؤه مع التحريم.

ومن فعل محرماً في صلاته، فإن كان من مبطلات الصلاة المعروفة فسدت صلاته، وإن كان من المحرمات الأُخر صحت، وكذلك الصيام إذا فعل مفطراً فسد صيامه، وإذا فعل محرماً غير المفطرات صح صيامه مع التحريم، وهذه المسائل مرجعها إلى أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة أو شرطها أخل بها وفسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج عنها صحت، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين سترة المصلي، وسترة المتخلي، وسترة الجار: أن سترة المصلي يكفي فيها ولو عصا أو خطاً يخطه بين يديه.

وسترة المتخلي لابد أن تستر أسافله عورته وما يتبعها.

وأما سترة الجار، فلابد أن تمنع المشارفة وهي على الأعلى من الجارين، فإن استويا اشتركا.

رفع المسهم

وفرقوا بين الخارج من بدن الإنسان: أن البول والغائط نجس لا يعفى عن قليله، والدم والقيح والصديد، والقيء نجس يعفى عن يسيره، وما سوى ذلك فهو طاهر[١].

ومن جهة أخرى الخارج من السبيلين ناقض للوضوء مطلقاً، والخارج الكثير النجس غيرهما ناقض أيضاً دون اليسير، وما سوى ذلك فغير ناقض[٢].

وقسموا شعور بدن الإنسان إلى ثلاثة أقسام:

قسم تحرم إزالته وهو شعر اللحية، وشعر رأس الأنثى من غير ضرورة، وشعر الحاجب وأهداب العينين.

وقسم يشرع إزالته وهو شعر الشارب، والإبط، والعانة.

وقسم يباح، وهو باقي الشعور[٣].

وفرّقوا بين مس المرأة بشهوة وبغير شهوة فنقضوا بالأول الوضوء، وحرموا ذلك على الصائم، وعلى المحرم بحج أو عمرة، بخلاف المس بغير شهوة، وكذلك يحرم مس غير الزوجة والسرية لشهوة[٤].

وفرقوا بين الخارج من الذكر، منه نجس لا يعفى عن يسيره، ويوجب غسله، ونقض الوضوء به وهو البول.

ومنه نجس ينقض الوضوء ويوجب غسله، وغسل الذكر والأنثيين منه وهو المذي، ومنه طاهر يوجب الغسل وهو المني[٥].

---

(١) منار السبيل ١/ ٣٣، ٣٤.
(٢) المغني ١/ ٢٤٨.
(٣) دليل الطالب مع شرحه منار السبيل ١/ ٢٣.
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ١٤٥.
(٥) نيل المآرب ١/ ٢٩، ٣٠.

رفع المسيهما

وفرقوا بين نجاسة البدن، فأوجبوا لها التيمم عند تعذر غسلها دون نجاسة الثوب والبقعة، فليس عنهما تيمم[١].

والصحيح: اختيار شيخ الإسلام[٢] أن النجاسات كلها لا تيمم عنها، وإنما يتيمم عن الأحداث لاستواء النجاسات في عدم ورود النص بها، وقياس بعضها على الحدث دون بعض فيه نظر، وإنما الواجب إزالة النجاسة والبعد عنها بحسب الإمكان، فإذا فعل ذلك فعبادته صحيحة، والله أعلم.

وفرقوا بين تطهير الخمرة إذا انقلبت خلاً، والعلقة إذا صارت حيواناً طاهراً، والماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره، أنها تطهر بالاستحالة من الخبث إلى الطيب دون غيرها[٣]، وشيخ الإسلام يعمم ذلك في كل شيء استحال من الخبث إلى الطيب أنه يطهر[٤]، والله أعلم.

ومن الفروق الصحيحة: أن الجنين له ثلاثة أحكام:

١ ـ **حكم يتعلق بنفخ الروح فيه**، وهو السقط الذي لا يصلى عليه حتى يتم له أربعة أشهر، لأنه ابتداء نفخ الروح، ومثل ذلك العقيقة؛ لأنه قبل ذلك جماد.

٢ ـ **وحكم يتعلق به إذا ولد حيًّا حياة صحيحة**، وهو الميراث وملك المال في وصية ووقف ونحوها.

٣ ـ **وبقية الأحكام** كالنفاس، والعدة، والاستبراء، وما تصير به أَمَةٌ أُمَّ ولد ونحوها تتعلق بتخليقه ولو خلقة خفية، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٢٠٥.
(٢) الاختيارات ص(٢٠).
(٣) المغني ١/ ٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥ و٢١/ ٧٠، ٧٢، ٤٨١، ٦١٠.

رفع المسيهما

ومن الفروق الصحيحة: أن تصوير ذوات الأرواح لا يحل، وتصوير الأشجار والقصور، والمراكب ونحوها جائز.

وفرقوا بين المشهود عليه بين ما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين كالأموال، ونحوها.

وبين ما يقبل فيه رجلان فأكثر كالقصاص والحدود غير الزنا.

وبين ما يقبل فيه ثلاثة رجال، وهي من ادعى الفقر بعد الغنى ليأخذ من الزكاة، وبين ما لا يقبل فيه إلا أربعة، وهو الزنا وبين ما يقبل فيه الواحد من رجل أو امرأة وهو شهر رمضان، وإخبار الديانات والفتاوى، وبين ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهو ما لا يطّلع عليه إلا النساء غالباً.

وبين ما يقبل فيه قول طبيب واحد أو بيطار واحد، وهو داء الآدمي والدواب، ونحوها. وذلك بحسب الآثار الواردة في هذا الباب، وبحسب الحكم المترتبة على ذلك التحديد، والله أعلم[١].

ومن الفروق الصحيحة في أوقات النهي عن النوافل كلها: إلا سنّة الفجر قبلها، وإعادة جماعة أقيمت، وركعتي الطواف، وسنّة الظهر إذا جمع، وإذا دخل المسجد والإمام يخطب، وصلاة الجنازة ولو نافلة.

واختلف في ذوات الأسباب، فمنهم من منعها وهو المشهور في المذهب[٢]، ومنهم من أجازها[٣].

---

(١) نيل المآرب ٢/ ١٩١.

(٢) العدة شرح العمدة ص(٩٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام. (الاختيارات ص٦٦).

رفع المسيهما

ومن الفروق الصحيحة: أن الأرض والأماكن كلها يصلى فيها، إلا المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل[١]، والنجسة، والمغصوبة، والحش، وزادوا في المشهور من مذهب الإمام أحمد[٢]: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وأسطحتها، والفرض في جوف الكعبة. والقول الآخر أقرب إلى الصواب وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنها تصح فيها[٣].

وفرّق الأصحاب بين الإقامة التي تقطع أحكام السفر للمسافر بين من ينوي الإقامة الجازمة في موضع أكثر من أربعة أيام فتنقطع في حقه رخص السفر، وبين من ينوي أقل، أو لا يدري المدة فيترخص[٤].

والصواب: القول الآخر: أنه ما دام مسافراً فإنه يترخص حتى ينقطع سفره؛ لأنه ليس لنا مرتبة ثالثة لا مقيم ولا مسافر، بل الناس إما مقيم فلا يترخص، أو مسافر فيترخص، وإثبات قسم ثالث لا دليل عليه.

ومن الفروق الصحيحة: أن المواشي من الأنعام الثمانية ثلاثة أقسام:

---

(١) المذهب: أن أعطان الإبل: الأماكن التي تقيم بها، وتأوي إليها.
وقيل: المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء.
وقيل: المواضع التي قرب النهر، فتناخ فيه الإبل حتى ترد الماء. (شرح العمدة ٢/ ٤٦٥، وشرح الزركشي ٢/ ٣٤، والفروع ١/ ٣٧١).

(٢) المبدع ١/ ٣٩٥.

(٣) الكافي ١/ ١٣٩، وشرح العمدة ٢/ ٤٤٣، والإنصاف ١/ ٤٨٩.

(٤) المغني ٢/ ١٣٢، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨، ١٣٧، ١٤٠.

رفع المسيهما

١ ـ **قسم فيه زكاة ماشية إذا بلغ نصابه الشرعي**، وهي: المُعدّة للدر والنسل والتسمين.

٢ ـ **وقسم فيه زكاة عروض**، وهي: المُعدّة للتجارة والبيع والشراء فتعتبر قيمتها.

٣ ـ **وقسم لا زكاة فيه** وهي: ما عدا ذلك كالمُعدّة للعمل والاستعمال.

ونظير هذا التقسيم العقارات من البيوت والدكاكين والمسقفات ونحوها، وكذلك الأثل ونحوه ما أعد منها للبيع والشراء، ففيه زكاة عروض يقوم إذا حال الحول فيزكى عن قيمته. وما أعد للكرى والاستغلال، فالزكاة في فعله، يضمه المزكي إلى ما عنده من أموال التجارة، وما أعد للسكنى والاستعمال، فلا زكاة في عينه ولا فعله.

ومن الفروق الصحيحة: أن المال الزكوي خمسة أقسام:

١ ـ **قسم يجب فيه ربع العشر**، وهو النقدان، وعروض التجارة.

٢ ـ **وقسم يجب فيه نصف العشر**، وهو الحبوب والثمار المدخرة التي تسقى بمؤنة.

٣ ـ **وقسم يجب فيه العشر**، وهو الذي يسقى بلا مؤنة.

٤ ـ **وقسم يجب فيه الخمس**، وهو الركاز ألحق بالزكاة إلحاقاً.

٥ ـ **وقسم الواجب فيه مقدر شرعاً لا مشاعاً**، وهو المواشي، وقد فصلت أنصباؤها.

ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أقسام:

١ ـ **قسم يحرم على الذكور والإناث**، وهي الأواني، والآلات ونحوها لاشتراك الجميع في المعنى الذي حرمت لأجله.

رفع المسيهما

٢ ـ **وقسم حلال للإناث حرام على الذكور**، وهو اللباس المعتاد لحاجة الأنثى الخاصة ولغير ذلك من الحكم.

٣ ـ **وقسم يحل حتى للذكور**، وهو لباس الحرير وما استعمل للضرورة، أو لربط الأسنان ونحو ذلك.

وقسّم الأصحاب الأقارب إلى قسمين: أصول، وفروع لهم أحكام يختصون بها، ومن عداهم يشتركون مع غيرهم.

فمما يختص به الأصول والفروع: أنه لا تدفع الزكاة إليهم ولو كانوا فقراء، وغيرهم من الأقارب يجوز دفعها للمستحقين إلا من يرثه المزكي على المذهب[1]، وعلى القول الصحيح الصواب: جواز إعطائهم.

ومنها: أن الأصول والفروع لا تقبل شهادة الإنسان لهم ولكنها تقبل عليهم، ولا يحكم لها الحاكم بخلاف باقي الأقارب.

ومنها: ثبوت المحرمية بين الأصول والفروع على كل حال من دون تفصيل، وأما الباقون من الأقارب، فلا تثبت المحرمية إلا لفروع الأبوين وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجدات الأدنين فقط.

ومنها: أن الوكيل والوصي، والناظر للوقف يمتنع من البيع والشراء ونحوها على أصوله وفروعه مطلقاً، لمكان التهمة دون بقية أقاربه إذا لم يكن مانع.

ومنها: وجوب النفقة للمعسرين من أصوله وفروعه مطلقاً.

وأما سواهم فبشرط أن يكون وارثاً لهم.

وقسّم الأصحاب المكلف الذي أفطر في رمضان إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.

رفع المسهم

١ ـ **قسم له الفطر وعليه القضاء**، وهو المريض مرضاً يرجى برؤه، وكذا المسافر.

٢ ـ **وقسم له الفطر وعليه الكفارة** لكل يوم مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره، وهو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والكبير الذي لا يطيق الصوم.

٣ ـ **وقسم لا قضاء عليه ولا كفارة**، وهو هذا الأخير إذا كان مسافراً قالوا: لوجود السببين[1].

والصواب: في هذا الأخير أن عليه الكفارة لظاهر النصوص.

وثمّ قسم رابع: **وهو الحامل والمرضع** إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء، وعلى وليهما الكفارة؛ لفطرهما لأجل الولد، والله أعلم.

وقسَّموا المكلفين الذين يوجه إليهم فرض الحج إلى أربعة أقسام:

١ ـ **قادر مستطيع ببدنه وماله** فيجب عليه السعي إليه فوراً.

٢ ـ **وعاجز ببدنه، وماله**، فلا يجب عليه ما دام كذلك.

٣ ـ **وعاجز ببدنه قادر بماله**، فعليه أن ينوب من يحج ويعتمر عنه قرب أو بعد.

٤ ـ **وعاجز بماله قادر ببدنه**، فلا يجب عليه إلا إذا كان قريباً أقل من مسافة القصر.

وقسَّموا البيع المعيب إلى خمسة أقسام:

١ ـ **قسم يخيّر المشتري فيه بين الرد والأرش**، وهو الأصل.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٨٤.

٢ ـ **وقسم يتعين فيه الأرش**، وهو ما إذا تعذر الرد.

٣ ـ **وقسم يخيّر المشتري بين الرد أو الإمساك بلا أرش**، وهو بيع الربوي بربوي من جنسه.

٤ ـ **وقسم يذهب على البائع إذا كان عالماً البائع بالعيب**، وكتمه تدليساً على المشتري حتى تلف قبل الرد، فإنه يذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع الثمن.

٥ ـ **وقسم لا رد فيه ولا أرش**، وهو ما إذا علم المشتري بالعيب قبل الشراء، فإنه قد دخل على بصيرة.

وقسّموا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلى قسمين:

١ ـ **قسم لا يجوز**، وهو الأصل.

٢ ـ **وقسم يجوز** وهو بيعها مع أصلها تبعاً، وبيعها بشرط القطع في الحال لزوال علة المنع، وبيعها لمالك أصلها.

والرواية الأخرى أصح المنع في هذه الأخيرة لدخولها في العموم وعدم المعارض[1].

ومثل ذلك بيع الزرع قبل اشتداد حبه فيه هذه الأقسام الثلاثة.

وقسَّموا المتلفات إلى قسمين:

١ ـ **مثلي وهو المكيل والموزون فقط** ففيه ضمان المثل.

وقيل وهو الصحيح: أن المثلي أعم من ذلك ما له مثل أو مقارب من مكيل، أو موزون، أو مذروع، أو معدود، أو ما أشبه ذلك، واختاره شيخ الإسلام[2].

---

(١) الشرح الكبير ١٢/ ١٧٩.

(٢) تقدم ص(٦٨).

رفع المسهم

٢ ـ ومتقوِّم وهو ما عدا ذلك ففيه القيمة.

وقسَّموا الأشياء إلى قسمين:

قسم لا يتم إلا بالقبض كبيع الربويات بعضها ببعض، اتفق الجنس أو اختلف إذا اتفقا في علة الربا التي هي الكيل، أو الوزن، فلابد من قبض العوضين بالمجلس، وكذلك السلم لابد من قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد.

وكذلك الرهن لا يلزم عند الأصحاب[١] إلا بالقبض، وفيه قول قوي بلزومه مطلقاً، وهو الصحيح[٢]، والهبة لا تتم إلا بالقبض، وتقدم أنه لا يصح التصرف فيما يحتاج إلى حق توفيته إلا بالقبض، ولا ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري إلا بالقبض[٣]، وكذلك قالوا: لا يتم للأب التملك من مال ولده إلا بالقبض، مع القول أو النية وفيه خلاف قوي تقدم[٤].

ومن قبض اللقطة لم يبرأ من ضمانها إلا بتعريفها، أو بدفعها إلى الإمام، أو ردها إلى مكانها بإذن الإمام، وما عدا ذلك من الأشياء فإن القبض فيها ليس بشرط، والله أعلم.

وقسَّموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام:

١ ـ **قسم يتعلق بذمة سيده قليله وكثيره**، وهو ما أذن له فيه.

٢ ـ **وقسم يتعلق برقبة العبد** وهو جناياته وإتلافاته فيخيّر سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية والإتلاف، أو يسلمه

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢٠.
(٢) العدة شرح العمدة ص٢٤٦.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٤٩٩.
(٤) المنتهى ٢/ ٢٨.

رفع المسيهما

للمجني عليه.

٣ ـ **وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور**[١] وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال، وعلى القول الصحيح. هذا القسم يتعلق بذمته.

كالقسم الرابع: ديون العبد التي بلا إذن السيد، فتتعلق بذمته قولاً واحداً[٢] يتبع بها بعد عتقه، والله أعلم.

وقسَّم الأصحاب أسباب الضمان إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **يد متعدية كالغاصب، ونحوه** فيضمن بتلف الشيء عنده، أو إتلافه فرط أو لم يفرط، ويضمن نقصه.

الثاني: إتلاف بغير حق عمداً أو خطأ، ففيه الضمان على المكلف وغيره.

والثالث: تلف الأمانات عند المؤتمنين إذا فرطوا في حفظها، أو تعدوا فيها، ولا فرق في الإتلاف بين المباشر والمتسبب على وجه العدوان[٣]، والله أعلم.

وقسَّم الأصحاب الغرس والبناء في أرض الغير إذا رجعت الأرض إلى أصحابها إلى محترم، وإلى غير محترم.

فغير المحترم غرس الغاصب وبناؤه، فيخيّر صاحب الأرض بين إلزامه بقلعه ونقضه مع ضمان النقص والأجرة مدة بقائه بيده، وبين تملكه بقيمته فتقوم الأرض مغروسة ومبنية، وتقوم خالية منهما فما بينهما فهو القيمة، وبين إبقائه بأجرة المثل إلا أن يختار الغاصب القلع

---

(١) المغني ٦/ ٣٤٩ و٥٦٢.

(٢) المغني ٩/ ٤٣٨.

(٣) قواعد ابن رجب، القاعدة الثالثة والأربعون ص(٥٥).

رفع المسهم

مع الضمانات المذكورة للنقص من كل وجه.

وأما القسم المحترم فهو غرس المستأجر إذا تمت مدة الإجارة وغرس المستعير ونحوهم ممن أيديهم غير ظالمة، بل مأذون لهم بعوض أو بغير عوض، فهنا ليس لصاحب الأرض قلعه ولا نقضه بلا إذن صاحبه، لكنهما يتفقان على تأجيره وإبقائه بأجرة المثل أو شراء صاحب الأرض له، والخيرة في هذين الأمرين لصاحب الأرض، أو يختار صاحبه قلعه ونقضه بلا تضمين نقص إلا أن شرط بقاؤه، أو كان بقاؤه لازماً كالوقف فليس لصاحبه قلعه، وأصل هذا كله الحديث الصحيح: «**ليس لعرق ظالم حق**»[١] فهذا حد فاصل أن العرق الظالم ليس له حق في الأرض، فليس له حق إلا بقاء بلا إذن ربها، ومفهومه أن من ليس بظالم له حق الإبقاء، لكن بحالة فيها الرفق به وبصاحب الأرض، وحيث كان صاحب الأرض صاحب الأصل كانت الخيرة بيده في اختيار التملك أو الإبقاء بأجرة[٢].

ومن الفروق الصحيحة: تقسيمهم الولاية، والوكالة على الأموال والحقوق إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه أبوداود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب إحياء الأرض الموات (١٣٧٨)، وأبويعلى (٩٧٥)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) عن عبدالوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
وله شواهد من حديث عائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.
والحديث سكت عنه أبوداود، وحسنه الترمذي، وأقره المنذري في تهذيبه (٢٩٤٩).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة والسبعون ص(١٥٢).

رفع المسيهما

وكيل وولي خاص كالذي يباشر الموكل والموصي، توكيله وتوصيته فعمله وتصرفه مقصورة في دائرة ما أذن له فيه.

والثاني: وكيل وولي عام، وهو الإمام، والحاكم وكيل من لا وكيل له ولا ولي من القاصرين، والغائبين، والمتغيبين، وولي الأوقاف التي لا ناظر لها خاص، وولي من لا ولي لها في النكاح.

الثالث: وكيل وولي اضطرار، وهو في كل حالة يضطر فيه إلى تولية، فإن لم يفعل ترتب عليه ضياع المال، وفواته كمن مات في محل لا وصي له ولا حاكم كبرية وبحر ونحوها، فعلى من حضره جمع ما تركه وحفظه وبيع ما الأصلح بيعه حتى يصل إلى وارثه أو وصيه[1]، وكحفظ المال الذي إن تركه ضاع، وإن تولاه انحفظ على أهله، فيتعين عليه حفظه وإيصاله إلى أهله بأجرة أو تبرعاً؛ فالوكيل الخاص تصرفه تبع الإذن مقصور على ما أذن له فيه، والعام تصرفه شامل لكل ما فيه مصلحة، والضروري مقصور على مقدار الضرورة.

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الورثة إلى أصحاب فروض لهم نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، وعاصب له نصيب غير مقدر، وذوي أرحام يتفرعون على أصحاب الفروض والعصبات ويدلون بهم ويرثون ميراثهم.

وتقسم العصبات إلى:

١ ـ **عاصب بالنفس**، وهم جميع ذكور القرابة والولاء المدلون بأنفسهم أو بمحض الذكور، وأن من انفرد منهم أخذ المال كله، ومن كان مع صاحب فرض له ما فضل عنه، وإذا استغرقت

---

(١) الروض المربع مع حاشية العنقري ٢/ ٢٣٩ و٢٢٧ و٣/ ٢١.

رفع المسيهما

الفروض التركة سقط، وأنه إذا وُجد اثنان من العصبة فأكثر قدم الأقرب جهة ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى ومع التساوي من كل وجه يشتركون.

٢ ـ **وإلى عاصب بالغير** وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم مع إخوتهن يعصبونهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين فيما ورثوه.

٣ ـ **وعصبة مع الغير وهن الأخوات لغير أم** مع البنات أو بنات الابن يأخذن ما بقي بعدهن.

وأن الأخوات مع إخوتهن ثلاثة أقسام:

قسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم المذكورون.

وقسم الذكر والأنثى سواء وهم الإخوة لأم مع أخواتهم، وذوو الأرحام.

وقسم يختص به الذكر، وهم من عداهم من أولاد الإخوة لغير أم والأعمام وهم أولادهم وعصبة الولاء.

وتقسيم الحجب إلى ثلاثة أنواع:

محجوب بالوصف: بأن يتصف المحجوب بصفة تمنعه من الميراث كالقتل، والرق، واختلاف الدين.

ومحجوب بالشخص حجب نقصان، وهذان القسمان يتأتى دخولهما على جميع الورثة، ومحجوب بالشخص حجب حرمان، وهذا يدخل على جميع الورثة إلا الزوجين، والأبوين، والولدين للصلب، وهذه الجمل قد فصّلت ووضّحت في المواريث.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم العتق إلى أربعة أقسام:

أحدها: العتق بإيقاعه بلفظ من ألفاظ العتق، والتحرير الصريحة، أو الكناية المقترنة بالنية، أو القرينة.

رفع المسيهما

الثاني: العتق بالفعل بأن يمثل برقيقه بجدع، أو تحريق، أو تخريق عضو من أعضائه، فيعتق عليه بهذا الفعل.

الثالث: العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرم بالقرابة عتق عليه.

الرابع: بالسراية، وهو أن يعتق جزءاً من رقيق له فيه شركة، فيسري إلى بقيته إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه، وإن كان معسراً فقيل: يعتق كله، ويستسعى العبد بالمعروف وهو الصحيح.

والمشهور في المذهب[1]: أنه لا يعتق نصيب الشريك في هذه الحال، بل يبقى حقه رقيقاً، وهذا هو المبعض الذي تتبعض أحكامه بحسب ما فيه من الحرية والرق.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم المماليك إلى أقسام بحسب الأسباب: رقيق، وقِنٌّ، وعبد مطلق.

وهو الذي لم يوجد فيه من أسباب العتق شيء، وهذا الأصل في المماليك.

ومدبر: وهو الذي علق سيده عتقه بموته، فإن مات السيد وهو على ملكه عتق من ثلثه. وأمُّ ولد: وهي الجارية التي ولدت من سيدها ما فيه صورة ولو خفيت، وحكمها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدها منافعها منافع الخدمة، ومنافع الاستمتاع دون التصرف فيها بنقل الملك ببيع أو هبة أو رهن، أو نحوها، وبعد موت سيدها تعتق من رأس ماله.

ومكاتب: وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجلة، فما

---

(١) المغني ١٤/ ٣٦٠، ٣٦١.

رفع المسهم

دام كذلك ملك أكسابه ومنافعه، فإن أدى لسيده أو لمن قام مقامه من وارث أو مشتر عتق، وإن عجز عن الأداء عاد إلى الرق، ومُعلَّقٌ عتقه على صفة إن وجدت، وسيده حي عتق من رأس المال إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً مرض الموت المخوف عتق من ثلثه، والله أعلم.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الصداق إلى مسمى وإلى مهر المثل، وإلى متعة.

فالمسمى ما سمي من عوض من مال وديون ومنافع، واغتفرت فيه الجهالة اليسيرة، قالوا: لأن العوض في النكاح مقصود لغيره.

وأمَّا مهر المثل ففي صور: لمن لم يسم لها صداق، ولمن نفي صداقها، ولمن سمي له مهر فاسد وهو أنواع كثيرة.

وأما المتعة الواجبة فلمن طلقت قبل الدخول، لها المتعة بحسب يسار الزوج وإعساره.

وأما نصف المهر المسمى فلمن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر.

وأما المتعة المستحبة، فلكل مطلقة، والله أعلم.

وكذلك تقسيم المهر إلى ثلاثة أقسام: تارة يسقط إذا كانت الفرقة من قِبَل الزوجة قبل الدخول.

أو فسخ لعيبها قبل الدخول، وتارة يستقر إذا حصل الدخول، أو الخلوة، أو الموت.

وتارة يتنصف إذا كانت الفرقة قبل الدخول من قبله، أو قبل أجنبي.

ومن الفروق والتقاسيم الصحيحة: تقسيم الإجابة إلى الدعوات

رفع المسيهما

ثلاثة أقسام:

أحدها: تجب الإجابة إليها وهي وليمة العرس خاصة بشروطها.

والثاني: تكره، وهي وليمة المأتم الذي يصنعه أهل الميت للناس؛ لأنه مكروه، والإجابة إليه كذلك.

والثالث: باقي الدعوات فالإجابة إليها مستحبة حيث لا عذر، والله أعلم.

ومن التقاسيم الصحيحة: أن الطلاق يكره من غير حاجة، وهو الأصل.

ويحرم في الحيض، أو في طهر وطئ فيه، أو بالثلاث.

ويجب على المولي إذا أبى الفيئة ولمن تركت العفة، أو أصرّت على ترك الصلاة. ويسن إذا طلبت منه لتضررها بالبقاء معه، ويباح إذا احتيج إليه من غير ضرر عليها.

وتبين المرأة من الزوج إذا كمل الطلاق والثلاث.

وإذا كان على عوض.

وفي النكاح الفاسد.

وإذا كان قبل الدخول.

وإذا انقضت عدة الرجعية قبل الرجعة.

والرجعية: هي التي طلقت دون الثلاث بعد الدخول في النكاح صحيح بغير عوض.

ومن التقاسيم الصحيحة والفروق: تقسيم العِدد إلى أنواع: الحامل عدتها وضع الحمل بفراق الحياة والوفاة.

والمتوفى عنها بغير حمل أربعة أشهر وعشر.

رفع المسيهما

والمفارقة في الحياة بعد الدخول ثلاثة قروء وهي:

الحيض، فإن لم تحض، أو أيست فثلاثة أشهر.

وأما المرتفع حيضها قبل اليأس، وامرأة المفقود فمتفرعة عن هذه العِدة بحسب ما هو مفصل في الفقه[١].

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الإحداد إلى واجب، ومباح، وحرام.

فالواجب: للمتوفى عنها زوجها مدة العدة.

والمباح على كل ميت من ثلاثة أيام، فأقل، والمحرم ما عدا ذلك كما دلت على ذلك نصوص السنّة[٢]، وكلام الأصحاب[٣] هنا فيه خلل لا يمكن تطبيقه على القواعد الصحيحة.

---

(١) المذهب: أن من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.
وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن، أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة ذات الإياس.
ونقل ابن هانئ: أنها تعتد سنة واختاره شيخ الإسلام.
وأما امرأة المفقود: فتتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر فقده الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر فقده السلام، ثم تعتد للوفاة.
وعن الإمام أحمد: أن مدة التربص ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فيضرب الحاكم له مدة، ثم تعتد عدة الوفاة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨/ ٢٢٦، والروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٢١١).

(٢) كحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**...» أخرجه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادّة ثياب العصب (٥٣٤٢)، ومسلم في الطلاق، باب وجود الإحداد في عدة الوفاة (١٢٢٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ١٢٧، ١٢٨.

ومن التقاسيم الصحيحة: تقسيم الزوجات إلى من تجب لها النفقة، وهي كل زوجة في حبال زوجها، أو قد طلقها طلاقاً رجعيًّا قبل انقضاء عدتها، أو كانت حاملاً مطلقاً.

ولمن لا تجب لها وهي الناشز، والمطلقة البائن بغير حمل، وكذلك عند الأصحاب[١] من لا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع.

وظاهر الأدلة وجوبها، فإنه وإن كان لا يمكن وطؤها، فإن بقية الاستمتاعات حاصلة بها فبأي شيء تسقط نفقتها وهي زوجة.

وأما نفقة القريب فيشترط لها شرطان: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه. ويكفي هذان الشرطان في الأصول والفروع، ويزاد في غيرهم أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهذه النفقات تتبع العرف والكفاية، وكذلك نفقة المماليك من الآدميين والبهائم.

ومن الفروع المتنوعة بين النكاح وبين سائر العقود، ما يزيد على عشرين فرقاً قد ذكرتها في كتاب الإرشاد[٢]، ولنقتصر على هذه الأمثلة من الفروق والتقاسيم مع أن المتأمل يدرك أكثر من ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال ذلك الفقير إلى ربه عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي

غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين

فرغ منه ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٥هـ

* * *

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٣٤١.

(٢) الإرشاد ص(١٧٢).

رفع المسيهما

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة
مقدمة المحقق ٥
ترجمة المؤلف ٩
مقدمة المؤلف ١٩

القسم الأول
في ذكر ما تجتمع به الأحكام

القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة ٢٣
القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد ٢٧
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٣٥
القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز
ولا محرم مع الضرورة ٣٨
القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على أصلين إلخ ٤٠
القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحظر إلخ ٤٥
القاعدة السابعة: التكليف وهو البلوغ والعقل ٤٧
القاعدة الثامنة: الأحكام الأصولية والفروعية إلخ ٥٠
القاعدة التاسعة: العرف والعادة إلخ ٥٢
القاعدة العاشرة: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٥٥
القاعدة الحادية عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ٥٧
القاعدة الثانية عشرة: لابد من التراضي في عقود المعاوضات ٥٩
القاعدة الثالثة عشرة: الإتلاف إلخ ٦٠
القاعدة الرابعة عشرة: التلف في يد الأمين غير مضمون ٦١
القاعدة الخامسة عشرة: لا ضرر ولا ضرار ٦٣

رفع المسيهما

القاعدة السادسة عشرة: العدل واجب في كل شيء إلخ ٦٥
القاعدة السابعة عشرة: من تعجل شيئاً قبل أوانه إلخ ٦٧
القاعدة الثامنة عشرة: تضمين المثليات بمثلها إلخ ٦٨
القاعدة التاسعة عشرة: إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة ٦٩
القاعدة العشرون: إذا تعذر من له الحق إلخ ٧٠
القاعدة الحادية والعشرون: الغرر والميسر إلخ ٧١
القاعدة الثانية والثالثة والعشرون: الصلح جائز بين المسلمين إلخ .. ٧٢
القاعدة الرابعة والعشرون: من سبق إلى المباحات ٧٥
القاعدة الخامسة والعشرون: تشرّع القرعة إذا جهل المستحق ٧٦
القاعدة السادسة والعشرون: قبول قول الأمناء في التصرفات أو التلف ٧٨
القاعدة السابعة والعشرون: من ترك المأمور جهلاً أو نسياناً لم تبرأ ذمته إلا بفعله ٧٨
القاعدة الثامنة والعشرون: يقوم البدل مقام المبدل إلخ ٨٠
القاعدة التاسعة والعشرون: وجوب تقييد اللفظ بملحقاته ٨٠
القاعدة الثلاثون: الشركاء في الأملاك ٨١
القاعدة الحادية والثلاثون: قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها . ٨٣
القاعدة الثانية والثلاثون: من أدى عن غيره واجبات ٨٤
القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها إلخ .. ٨٥
القاعدة الرابعة والثلاثون: إذا خير العبد بين شيئين ٨٦
القاعدة الخامسة والثلاثون: من سقطت عنه العقوبة لموجب ٨٧
القاعدة السادسة والثلاثون: من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه ٨٨
القاعدة السابعة والثلاثون: إذا اختلف المتعاملان في شيء ٨٩
القاعدة الثامنة والثلاثون: إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة ٩٠

رفع المسهم

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب إلخ ٩١
القاعدة الأربعون: وجوب فعل المأمور به كله ٩١
القاعدة الحادية والأربعون: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد .. ٩٣
القاعدة الثانية والأربعون: استثناء المنافع المعلومة ٩٤
القاعدة الثالثة والأربعون: من قبض العين لحظ نفسه ٩٥
القاعدة الرابعة والأربعون: إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه .. ٩٥
القاعدة الخامسة والأربعون: من لا يعتبر رضاه في عقد لا يعتبر عمله ٩٦
القاعدة السادسة والأربعون: من له الحق على الغير ٩٦
القاعدة السابعة والأربعون: الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع . ٩٨
القاعدة الثامنة والأربعون: الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض ... ٩٨
القاعدة التاسعة والأربعون: الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً ٩٩
القاعدة الخمسون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ١٠٠
القاعدة الحادية والخمسون: الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة ١٠١
القاعدة الثانية والخمسون: إذا قويت القرائن قدمت على الأصل . ١٠٢
القاعدة الثالثة والخمسون: إذا تبين فساد العقد، بطل ما بني عليه ... ١٠٣
القاعدة الرابعة والخمسون: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر . ١٠٤
القاعدة الخامسة والخمسون: لا عذر لمن أقر ١٠٤
القاعدة السادسة والخمسون: يقوم الوارث مقام مورثه ١٠٥
القاعدة السابعة والخمسون: وجوب حمل كلام الناطقين على مرادهم ١٠٦

رفع المسيهما

القاعدة الثامنة والخمسون: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . . ١٠٧
القاعدة التاسعة والخمسون: النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الشرط ١١٠
القاعدة الستون: من، وما، وأي، ومتى، وأل، والمفرد المضاف ١١١

القسم الثاني
في ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة، والتقاسيم النافعة

الشارع لا يفرق بين المتشابهات ١١٥
الفرق بين فرض الصلاة ونفلها ١١٥
الفرق بين صيام الفرض والنفل ١١٦
الفرق بين المعذور وغيره ١١٧
الفرق بين ترك المأمور، وفعل المحظور ١١٩
فروق ضعيفة في أبواب الطهارة، والبيع، والوصية، والهبة، والنكاح، والمواريث ١٢٠
الفرق بين شروط الأشياء والشروط فيها ١٢٢
فروق في السلم، والشهادة والإقرار ١٢٣
فروق في الوكالة، والشفعة والعارية والرهن ١٢٤
جعل الفقهاء الأمور الوجودية الأغلبية حدًّا فاصلاً ١٢٦
فروق بين العبد والحر، والذكر والأنثى، والطلاق والعتاق ١٢٧
فروق في الطهارة والصلاة ١٣٠
أجزاء الحيوان وأقسامه ١٣١
فروق في السبق، والشفعة، والوكالة واليمين ١٣٢
فروق في النذر، والطلاق، والتحريم، واليمين ١٣٣
فروق في المسح على الجبيرة، وإزالة النجاسة ١٣٥
الفرق بين العبادات والعادات ١٣٦

رفع المسهم

أقسام النجاسات ١٣٧
أقسام العورة، وأحكام النظر ١٣٨
أقسام اللباس ١٣٩
أقسام الحركة في الصلاة ١٣٩
أقسام التكبير ١٣٩
أقسام المرور بين يدي المصلي ١٤٠
أقسام موقف المأموم ١٤٠
فروق في الزكاة، والبيع، والولايات ١٤١
قبول قول الأمين ١٤٣
فروق في الجعالة والشفعة ١٤٣
أقسام اللقطة ١٤٤
فروق في الحضانة والوكالة ١٤٥
فروق في الوقف، والعقود الباطلة والفاسدة ١٤٥
فروق في الحدود، والذبائح، والقضاء ١٤٦
فروق في القسمة، والبيع، والطلاق، والأيمان ١٤٧
فروق في النفقة والصلاة والزكاة ١٤٨
مسائل الاشتباه ١٤٩
فروق في الصلاة ١٥٢
أقسام الخارج من بدن الإنسان ١٥٣
أقسام شعر الإنسان ١٥٣
فروق في النجاسة ١٥٣
أحكام الجنين ١٥٤
أقسام الشهادة ١٥٥
فروق في الصلاة ١٥٥

رفع المسهم

أقسام بهيمة الأنعام في الزكاة ١٥٦
أقسام المال الزكوي ١٥٧
أقسام استعمال الذهب والفضة ١٥٧
أقسام الأقارب ١٥٨
أقسام المكلف في رمضان، والحج ١٥٨
أقسام المعيب في البيع ١٥٩
أقسام في البيع ١٦٠
المثلي والقيمي ١٦٠
أقسام ضمان الرقيق للمال ١٦١
أسباب الضمان ١٦٢
أقسام الغرس والبناء ١٦٢
أقسام الولاية على المال ١٦٣
أقسام العصبات ١٦٤
أنواع الحجب ١٦٥
أقسام العتق ١٦٥
أقسام المماليك ١٦٦
أقسام الصداق ١٦٧
أقسام الإجابة إلى الدعوة ١٦٧
أقسام الطلاق ١٦٨
أقسام العدة ١٦٨
أقسام الإحداد ١٦٩
أقسام النفقة للزوجات والأقارب ١٧٠
الفهرس ١٧١

رفع المسيهما